الاعتداء في الدعاء

كتبه

محمد بن هائل بن غيلان المدحجي

الاعتداء في الدعاء

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الاعتداء في الدعاء

كتبه

محمد بن هائل بن غيلان المدحجي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

إنَّ الحَمْدَ لله ، نحمدهُ و نَستعينهُ و نَستغْفِره ، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنْفُسنا وسَيِّئَات أعمالنا ، منْ يهده اللهُ فلا مضلَّ له ، و من يُضللْ فلا هاديَ له ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورَسولُه، أمَّا بَعْدُ :

فلا ريب أن الدعاء عبادة عظيمة تعد من أجلّ الطاعات وأفضل القربات ، بل عده النبي ﷺ هو العبادة : كما روى ذلك أبو داود وغيره من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً : (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ، قَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)[1]، وقد تضافرت النصوص من الكتاب

(١) رواه أحمد في المسند (٥ / ٣٣٣) ، رقم (١٧٨٨٨) ؛ (٥ / ٣٣٨) ، رقم (١٧٩١٩) ؛ (٥ / ٣٣٩) ، رقم (١٧٩٢٤) ؛ (٥ / ٣٤٧) ، رقم (١٧٩٦٤) (١٧٩٦٨) ؛ و أبو داود في تفريع أبواب الوتر _ باب الدعاء _ ، (٧٧/٢) ، رقم (١٤٧٩) ؛ و الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ _ باب : ومن سورة البقرة _ ، (٢١١/٥) ، رقم (٢٩٦٩) ؛ _ باب ومن سورة المؤمن _ ، (٣٧٥/٥) ، رقم (٣٢٤٧) [وقال : « هذا حديث حسن صحيح . »] ؛ وفي كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ _ باب ما جاء في فضل الدعاء _ ، (٤٥٦/٥) ، رقم (٣٣٧٢) ؛ و ابن ماجه في كتاب الدعاء _ باب فضل الدعاء _ ، (١٢٥٨/٢) ، رقم (٣٨٢٨) ؛ والنسائي في الكبرى في كتاب التفسير _ باب : سورة غافر _ ، (٤٥٠/٦) ، رقم (١١٤٦٤) ؛ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، و صححه ابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق _ باب الأدعية _ ، (٣ / ١٧٢) ، رقم (٨٩٠) ؛ والحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء و التكبير و التهليل و التسبيح و الذكر ، (١ / ٦٦٧) ، رقم (١٨٠٢) [وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه »] ، وجود إسناده النووي وابن حجر _ رحمهما الله تعالى _ [انظر : رياض الصالحين (٣٣٠) ، فتح الباري (٤٩/١)] .

والسنة في طلبه والثناء على أربابه وهذا أمر معلوم لكل أحد [1] .

لكن يحسن بالإنسان قبل شروعه في الدعاء أن يتعلم ويتفقه في آدابه ومسائله ؛ وذلك لأن من أسباب الإجابة حسن السؤال ، ولأنه قد يترتب على دعوة العبد التي يدعو بها ما تكون عاقبته أليمة ، وقد يشوب هذه العبادة ما يجعلها موجبة لمقت الله عز وجل وغضبه ؛ لذلك كان النبي ﷺ يقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ) [2] _ أي : لا يستجاب ولا يعتدّ به كأنّه غير مسموع [3] _ .

فأهمية البحث في موضوع الاعتداء في الدعاء ترجع إلى أهمية ومنزلة الدعاء من الدين من جهة ، ولما يقع من كثير من الناس من الاعتداء فيه من جهة أخرى ، وتزداد هذه الأهمية إذا علمنا أن كثيراً ممن يقع في الاعتداء في الدعاء لا يشعر بذلك ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله تعالى _ : «ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي ، وقد لا

---

(١) انظر في فضائل الدعاء : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٥١١-٥١٦) ، معارج القبول (٢ / ٤٤٣) ، سبل السلام (٢/٦٩٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار _ باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل _ ، (٤/٢٠٨٨) ، رقم (٢٧٢٢) ؛ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه بلفظ : (ومن دعوة لا يستجاب لها) ، وفي غير الصحيح من غير رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه : (ومن دعاء لا يسمع ، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع) [انظر مثلاً : أبو داود (٢/٩٢) ، رقم (١٥٤٨) ؛ الترمذي (٥/٥١٩) ، رقم (٣٤٨٢) ؛ ابن ماجه (١/٩٢) ، رقم (٢٥٠) ؛ (٢/١٢٦٢) ، رقم (٣٨٣٧)] .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١/٢٠٨) .

يعلمه على وجه لا يعذر فيه : لتقصيره في طلب العلم ، أو تركه للحق ، وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه : بأن يكون فيه مجتهدا ، أو مقلدا _ كالمقلد أو المجتهد اللذين يعذران في سائر الأعمال _ » اهـ[1].

وقد طرق العلماء _ رحمهم الله تعالى _ موضوع الاعتداء في الدعاء قديماً وحديثاً ، ويمكن إجمال مواطن كلامهم في هذا الموضوع فيما يلي :

١. جميع كتب تفسير القرآن العظيم تطرق مصنفوها للاعتداء في الدعاء عند تفسيرهم لقول الله عز وجل: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] .
٢. كتب شروح الحديث عند شرح حديث (سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ)[2] .
٣. كتب الفقهاء _ رحمهم الله تعالى _ ، وقد تطرقوا لهذا الموضوع عند الكلام على بعض المواضع التي يشرع فيها الدعاء : كالدعاء في الصلاة ، والقنوت في رمضان وغيره ، والدعاء يوم عرفة ، وغير ذلك من المواضع .
٤. الكتب المصنفة في الدعاء _ القديم منها والحديث _ ، كـ (شأن الدعاء) للخطابي ، و (الدعاء المأثور)

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٣٤٩) .
(٢) انظر تخريجه ص ٥١ .

للطرطوشي ، و (الأزهية في أحكام الأدعية) للزركشي ـ رحمهم الله تعالى جميعاً ـ ، ومن الحديث : (تصحيح الدعاء) للعلامة بكر بن عبد الله أبوزيد ـ حفظه الله ورعاه ـ ، و (الدعاء ومترلته من العقيدة) لجيلان العروسي ، وغيرها .

٥. ما كتبه القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ في آخر قاعدتين من كتابه (أنوار البروق في أنواع الفروق) والمشهور بكتاب (الفروق) ، وقد أتى بفوائد ومسائل لا تراها لغيره ، لكن بعضها لم يسلم من النقد ـ كما سنرى في البحث إن شاء الله تعالى [١] ـ ، وقد قال رحمه الله تعالى في آخر ما كتب «وهذا الفرق وهذه الأقسام قلّ أن توجد في الكتب ، بل كلمات يسيرة توجد في بعضها مشيرة إليها ، أمّا التّصريح بها على هذا الوجه فقليل أو معدوم فتأمّله» اهـ [٢].

٦. ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ في مصنفاتهم المتعددة ، وهو كلام كثير ودقيق ، لكنّه مفرّق في مواضع متعددة من كتبهما ـ رحمهما الله تعالى ـ .

---

(١) انظر ما يأتي ص ١١٦ .

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٩٦ ، ٢٩٧) .

وما ذكرته من أنواع الاعتداء في هذا البحث يعود إلى قسمين :

الأول : ما ذكر العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ أنه من الاعتداء في الدعاء .

الثاني : ما ذكر العلماء – رحمهم الله تعالى – أنه من الدعاء المحرم .

والذي دفعني لإدخال القسم الثاني في الاعتداء في الدعاء : ما ذكره بعض العلماء من أن المتلبس بالمعاصي من المعتدين الذين لا تجاب دعوتهم ، فيدخل في هذا ــ والله أعلم ــ من دعا بدعاء محرم ، قال القرطبي ــ رحمه الله تعالى ــ : ((قال ربنا تبارك وتعالى في آية أخرى ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] ، وكل مصر على كبيرة عالمًا بها أو جاهلاً فهو معتد ، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين ، فكيف يستجيب له ؟!)) اهـ[1] .

وبعد جمع ما ذكره العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ في هذا الباب قمت بتقسيم أنواع الاعتداء إلى أقسام ، يندرج تحت كل قسم منها أنواع وصور من الاعتداء ، وقد استأنست فيما اخترته من تقسيم بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ــ رحمهما الله تعالى ــ ، أنقله فيما يلي :

١. قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ : ((وقد يكون الاعتداء

---

(١) تفسير القرطبي (٣٠٩/٢) .

في نفس الطّلب ، وقد يكون في نفس المطلوب » اهـ[1] ، وقال ـ رحمه الله ـ : « فهو سبحانه لا يحب المعتدين في صفة الدعاء ، ولا في المسئول » اهـ[2]، وقال : « العدوان يكون تارةً في كثرة الألفاظ ، وتارةً في المعاني » اهـ[3].

٢. وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « فكل سؤال يناقض حكمة الله ، أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره ، أو يتضمن خلاف ما أخبر به فهو اعتداء لا يحبه الله ، ولا يحب سائله » اهـ[4] .

وقد عد شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ دعاء غير الله ـ سبحانه وتعالى ـ من الاعتداء العائد إلى الطلب[5] ، فأفردته في قسم مستقل : لأهميته ، وليكون التقسيم أوضح وأضبط ، فخرجت مباحث الاعتداء في الدعاء ومطالبه كما يلي :

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٣٣٨) .
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٣٤٩) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٧٥) .
(٤) بدائع الفوائد (٣ / ٥٢٤) .
(٥) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٣٥٤) .

التمهيد: وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الاعتداء في الدعاء .

الفرع الثاني: حكم الاعتداء في الدعاء .

الفرع الثالث : بيان أن الإجابة لا تعني السلامة من الاعتداء .

المبحث الأول : الاعتداء في الدعاء العائد إلى المطلوب منه (دعاء غير الله عز وجل) .

المبحث الثاني : الاعتداء في الدعاء العائد إلى الطلب ،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاعتداء في الدعاء العائد إلى الأداء ،

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الاعتداء برفع الصوت بالدعاء .

الفرع الثاني: الاعتداء بترك التضرع في الدعاء .

المطلب الثاني : الاعتداء في الدعاء العائد إلى الألفاظ ،

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الاعتداء بتعليق الدعاء على مشيئة الله عز وجل .

الفرع الثاني: الاعتداء بتكثير الكلام الذي لا حاجة له في الدعاء.

الفرع الثالث: الاعتداء في الدعاء بغير المأثور .

المطلب الثالث: الاعتداء في الدعاء العائد إلى التوسل ،

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الاعتداء بتسمية الله عز وجل بغير أسمائه في الدعاء .

الفرع الثاني: الاعتداء بالدعاء عند قبر رجل صالح رجاء بركته.

الفرع الثالث: الاعتداء بالتوسل بجاه أو حرمة أو حق الأنبياء والصالحين .

الفرع الرابع: الاعتداء بالتوسل بما فيه إساءة أدب مع الرب عز وجل .

المبحث الثالث : الاعتداء في الدعاء العائد إلى المطلوب ،

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الاعتداء بالدعاء بما يخالف الشرع ،

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الاعتداء بالدعاء بطلب المحرم .

الفرع الثاني: الاعتداء بالدعاء بما فيه ظلم للغير .

الفرع الثالث: الاعتداء بالدعاء بطلب ما فيه الضرر في العاجل والآجل .

المطلب الثاني : الاعتداء بالدعاء بما يخالف حكمة الله وقدره.

المطلب الثالث: الاعتداء بالدعاء بما يخالف ما أخبر الله به ورسوله .

والله أسأل أن أكون قد وفقت فيما كتبت في هذا البحث ، وأن تجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

محمد بن هائل المدحجي

_ عفا الله عنه بمنه وكرمه _

مع أذان فجر يوم الثلاثاء ٣/٤/١٤٢٤ هـ

في مدينة الرياض



تَمْهِيد

الفرع الأول : تعريف الاعتداء في الدعاء :

الدُّعَاءُ لُغَةً : هُوَ النِّدَاءُ وَالطَّلَبُ [1] ، واصْطِلاحاً : هُوَ الطَّلَبُ مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[2] ، والمراد بهذا التعريف دعاء المسألة لا دعـاء العبـادة ـ الذي هو التعبد لله تعالى طلباً لثوابه وخوفاً من عقابـه ـ [3] ؛ إذ دعـاء المسألة هو المقصود فيما نبحث فيه ، وقوله سـبحانه وتعـالى : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] ظـاهر في دعاء المسألة وإن كان متضمّناً لدعاء العبادة [4].

---

(١) انظر : المخصص لابن سيده (١٣/٨٨) ، لسان العرب (١٤/٢٥٨) ، مختـار الصـحاح (١/٨٦) مادة د ع و ، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجـوزي (٢٩٢-٢٩٣) .

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٢٥٩) ، **وهذا التعريف** تعريف مختصر ، لكنه كاف في تبين المراد ، وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ تعريفات عديدة تعود إليه ، فمن ذلك تعريـف الدعاء بأنه :

« طَلَبُ مَا يَنْفَعُ الدَّاعِيَ ، وَطَلَبُ كَشْفِ مَا يَضُرُّهُ وَدَفْعِه » .

« مُنَاجَاةُ اللهِ بندَائه : لطَلَبِ أَشْيَاءَ ، وَلِدَفْعِ أَشْيَاءَ » .

« رَفْعُ الْحَاجَاتِ إِلَى رَافِعِ الدَّرَجَاتِ » .

« اسْتِدْعَاءُ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّه الْعِنَايَةَ ، وَاسْتِمْدَادُهُ إِيَّاهُ الْمَعُونَةَ » .

« مُنَادَاةُ اللهِ تَعَالَى لِمَا يُرِيْدُ مِنْ جَلْبِ مَنْفَعَة أَوْ دَفْعِ مَضَرَّة مِنْ الْمَضَارِّ وَالبَلاءِ بالدُعَاءِ » .

[انظر : مجموع الفتاوى (١٥/١٠) ، البحر المحيط لأبي حيان (٤/٣١٣) ، الفواكه الدواني علـى رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٣٣٠) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٥٦) ، الـدعاء آدابه وأسبابه لعبدالله اليافعي (١٤٤)] .

(٣) انظر في بيان الفرق بين دعاء المسألة ودعاء العبادة : مجموع الفتاوى (١٥/١٠ ، ١١) ، تيسير العزيز الحميد (١٨٠ ، ١٨١) ، القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٣٣٨) ، التمهيد لشرح كتاب التوحيد (١٧٩-١٨١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٥/١٥) .

والاعْتِدَاءُ لُغَةً : مُجَاوَزَةُ الحَدِّ [1] ، واصْطِلاحاً عُرِّفَ الاعْتِدَاءُ في الدُّعَاءِ بأنه: ((تجَاوُزُ الحَدِّ الذي حَدَّهُ الشَّرْعُ المطَهَّرُ فيْهِ)) [2].



(١) انظر : لسان العرب (٣٣/١٥) ، القاموس المحيط (١٦٨٨/١) ، مختار الصحاح (١٧٦/١) ، المصباح المنير (٣٩٧/٢) مادة ع د و .

(٢) تصحيح الدعاء (٤١ ، ٤٢) ، وانظر : عون المعبود (١ / ١١٨) ، تحفة الأحوذي (٨ / ٣٢٧) ، تفسير الطبري (١ / ٣٢٩) .

الفرع الثاني : حكم الاعتداء في الدعاء :

نهى الله تعالى عن الاعتداء في الدّعاء بقوله سبحانه وتعـــالى : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] ، قال القرطبي [١] ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (((إنه لا يحب المعتـــدين) يريـــد في الدعاء وإن كان اللفظ عاما)) اهـــ [٢] ، وقال الشوكاني [٣] ـــ رحمه الله تعالى ـــ : ((وتدخل المجاوزة في الدعاء في هذا العموم دخولا أوليا)) اهـــ [٤] .

وقد لخّص ابن الجوزي [٥] ـــ رحمه الله تعالى ـــ الأقوال في تفسير

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر ، أبو عبد الله ، الأنصاري ، القرطبي ، المالكي . مفسر ، فقيه ، محدث . توفي سنة (٦٧١ هـــ) . من مؤلفاته : (أحكام القرآن) .
[انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٣٠٨/٢) ؛ شجرة النور الزكية (١٩٧)] .

(٢) تفسير القرطبي (٧ / ٢٢٦) .

(٣) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني . فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء . ولد سنة (١١٧٣ هـــ) ، وتوفي سنة (١٢٥٠ هـــ) .كان قاضي قضـــاة الـــيمن ، وكان يرى تحريم التقليد . وهو مكثر في التصنيف ، من مصنفاته : (نيل الأوطار) ، و (السيل الجرار) ، و (إرشاد الفحول) وغيرها .
[انظر ترجمته في : البدر الطالع (٢١٤/٢) ؛ الإعلام (١٩٠/٧)] .

(٤) فتح القدير (٢ / ٢١٣) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد ، أبو الفرج ، نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة . حنبلي ، علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب ، اشتهر بوعظه المؤثر ، وكان الخليفة يحضر مجالسه . ولد سنة (٥٠٨ هـــ) ، وتوفي سنة (٥٩٧ هـــ) . من مصنفاته : (تلبـــيس إبلـــيس) ، (الضعفاء والمتروكين) ، (غريب الحديث) .
[انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٩٩/١-٤٢٣) ؛ البداية والنهايـــة (٢٨/١٣) ؛ الأعلام (٨٩/٤)] .

الآية الكريمة فقال : « وفي الاعتداء المذكور هاهنا قولان :

أحدهما : أنه الاعتداء في الدعاء ، ثم فيه ثلاثة أقوال : أحدها : أن يدعو على المؤمنين بالشر:كالخزي واللعنة _ قاله سعيد ابن جبير ومقاتل _ ، والثاني : أن يسأل مالا يستحقه من منازل الأنبياء _ قاله أبو مجلز _ ، والثالث : أنه الجهر في الدعاء _ قاله ابن السائب _ .

والثاني : أنه مجاوزة المأمور به _ قاله الزجاج _ » اهـ [1].

وورد في الحديث في معرض الذم للمعتدين في الدعاء : (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ) [2]، وهو حديث ثابت صحيح : قال النووي[3] _ رحمه الله تعالى _ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ » [4] ، وقال ابن حجر[5] _ رحمه الله تعالى _ : « فيه قِصَّةٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ » [1] ، وقال

(١) زاد المسير (٣ / ٢١٥) .

(٢) انظر تخريجه ص ٥١ .

(٣) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، أبو زكريا ، لقب بالنووي نسبة إلى قرية نوى _ من قرى حوران من أعمال دمشق _ حيث ولد ونشأ . شيخ مذهب الشافعية في زمانه ، محدث ، أصولي ، لغوي . ولد سنة (٦٣١ هـ) ، وتوفي سنة (٦٧٦ هـ) . من مصنفاته : (شرح صحيح مسلم) ، (المجموع شرح المهذب) ، (رياض الصالحين) ، (روضة الطالبين وعمدة المفتين) ، (المنهاج) ، (التبيان في آداب حملة القرآن) ، (الأذكار) ، (الأربعين النووية) ، (تهذيب الأسماء واللغات) .

[انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٦٥) ؛ النجوم الزاهرة (٧/٢٧٨) ؛ الأعلام (٩/١٨٥)] .

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/٢٢٠) .

(٥) هو : أحمد بن علي بن محمد ، لقب بالعسقلاني نسبة إلى عسقلان _ من مدن فلسطين _ ، وابن =

ابن كثير [٢] ـ رحمه الله تعالى ـ : « وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ لابَأْسَ بِهِ » [٣] .

والأصل في الاعتداء أنه محرم لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٤] ـ رحمه الله تعالى ـ [٥] ، واقتصر بعض العلماء على الكراهة فحسب

حجر لقب لبعض آبائه . شافعي . برع في علوم الحديث بجميع فنونه ، وتصدى لنشر الحديث حتى صار يعرف بالحافظ . ولد سنة (٧٧٣هـ) بالقاهرة ، وتوفي سنة(٨٥٢هـ) ودفن بالقاهرة . من مصنفاته : (الإصابة في أسماء الصحابة) ، (تهذيب التهذيب) ، (التقريب) ، (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، (بلوغ المرام) ، (تعجيل المنفعة) ، (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) ، وغيرها .

[انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٣٦/٢) ؛ البدر الطالع (٨٧/١) ، شذرات الذهب (٢٧٠/٧) ؛ معجم المؤلفين (٢٠/٢)] .

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢٥٤/١) .

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير ، أبو الفداء ، البصروي ، ثم الدمشقي ، الشافعي . مفسر ، محدث ، فقيه ، حافظ ، ولد سنة (٧٠١ هـ) وتوفي سنة (٧٧٤ هـ) . من تصانيفه (شرح تنبيه أبي اسحق الشيرازي) ، و (تفسير القرآن العظيم) ، و (البداية والنهاية) ، و (شرح صحيح البخاري) .

[انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٥/٣) ؛ النجوم الزاهرة (١٢٣/١١) ؛ شذرات الذهب (٢٣١/٦) ؛ معجم المؤلفين (٢٨٣/٢)] .

(٣) تفسير ابن كثير (٢ / ٢٢٣) .

(٤) هو : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، أبوالعباس ، الدمشقي ، الملقب بتقي الدين . شيخ الإسلام ، إمام في فنون شتى ، وله من المناقب ما لا يعد ولا يحصى . ولد سنة (٦٦١هـ) ، و توفي سنة (٧٢٨هـ) . من مؤلفاته : (شرح العُمدة) ، (درء تعارض العقل و النقل) ، (منهاج السنة النبوية) ، مجموع فتاوى تعرف بـ (مجموع فتاوى شيخ الإسلام) ، وغيرها كثير جداً .

[انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤) ؛ البداية و النهاية (١٣٥/١) ، ذيل طبقات الحنابلة(٣٨٧/٢)] .

(٥) الفتاوى الكبرى (٣٣٨/٥) .

[1]، وبتأمل أنواع الاعتداء التي يأتي ذكرها ــ إن شاء الله تعالى ــ نجد أنها ليست على حد سواء ، بل هي متفاوتة ، وقد أشار القرطبي ــ رحمه الله تعالى ــ إلى ذلك فقال عن الاعتداء : « وقد يتفاضل بحسب ما اعتدي فيه » اهـ [2] .

فالأظهر ــ والله أعلم ــ أن الاعتداء في الدعاء ليس كله محرماً ، بل منه المحرم ومنه المكروه ، وقد يفهم هذا من كلام بعض من صنف في هذا الباب [3] .

والقاعدة فيما سنذكره ــ إن شاء الله تعالى ــ من أنواع الاعتداء : أن ما كان منها عائداً إلى الأداء أو الألفاظ فهو على الكراهة ، وما سوى ذلك فهو على التحريم ، وربما وجد بعض الخلاف بين العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ في بعض الجزئيات ، تأتي الإشارة إليها ــ إن شاء الله تعالى ــ في مواضعها ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر : الفروع (١/ ٤٥٨) .
(٢) تفسير القرطبي (٧ / ٢٢٦) .
(٣) انظر : الدعاء للعروسي (١ / ٤٧٠) ، تصحيح الدعاء (٤٢) ، الأزهية (١٤٤- ١٧٥) .

الفرع الثالث : إجابة الدعاء لا تعني سلامته من الاعتداء :

الاعتداء في الدعاء سبب لرده ؛ إذ كيف يدعو العبد ربه الجليل العظيم ولا يتأدب في دعائه ، وإذا كان ملوك الدنيا لابد من التأدب في خطابهم ، وتخيُّرِ محاسن الكلام في سؤالهم ، فما ظنك برب العزة ــ سبحانه ــ وبمقام عبده الذليل بين يديه . [1]

لكن قد يستجيب الله ــ عز وجل ــ دعاء الداعي وإن كان فيه اعتداء لحكمة منه سبحانه ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ : « ويكفي العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثر بحال فلا منفعة فيه ، أو أنه وإن أثر فضرره أكثر من نفعه ، ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة : أن الرجل منهم قد يكون مضطرا اضطرارا لو دعا الله بها مشركٌ عند وثن لاستجيب له ؛ لصدق توجهه إلى الله ــ وإن كان تحري الدعاء عند الوثن شركا ــ ... كأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله ، واعتداء لحدوده ، وأعطوا طلبتهم : فتنة ، ولما يشاء الله سبحانه ... ومن هنا يغلط كثير من الناس فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة أو دعوا دعاء وجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء ، فيجعلون ذلك دليلا على استحسان تلك العبادة والدعاء ، ويجعلون ذلك العمل سنة كأنه قد

(١) انظر : شأن الدعاء (١٥-١٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٦/٧) (٣٠٩/٢-٣١٣) ، تفسير البغوي (١٥٦/١) ، فتح القدير للشوكاني (١٨٤/١) .

فعله نبي ، وهذا غلط لما ذكرناه ــ خصوصا إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل ــ)) اهــ[1].

وما ذكره شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في إجابة الدعاء الذي فيه اعتداء هو لمعنى يعود إلى نفس الداعي ، وقد يكون سبب الإجابة أيضاً لمعنى يعود إلى المدعو عليه ، وفي ذلك يقول القرافي [2]ــ رحمه الله ــ : ((المدعوّ عليه لا يخلو غالباً من ذنوب اقترفها ، أو سيّئات اكتسبها من غير جهة الدّاعي ، فيستجيب اللّه تعالى دعاء هذا الدّاعي الظّالم به عليه ...كما ينفذ فيه سهم العدوّ والكافر وسيف القاتل له ظلماً : إمّا مؤاخذةً له بذنوبه ، أو رفعاً لدرجاته ــ مع أنّ صاحب السّيف والسّهم ظالم ــ ، فكذلك صاحب الدّعاء ظالم بدعائه ، وينفذ اللّه دعاءه ــ كسيفه ورمحه ــ)) اهــ [3] ، والله تعالى أعلم .



(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٨-٣٥٠) .

(٢) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، القرافي ، الملقب بشهاب الدين ، المالكي ، فقيه ، أصولي . ولد سنة (٦٢٦ هــ) ، و توفي سنة (٦٨٤ هــ) . من مؤلفاته : (الذخيرة) في الفقه ، و (تنقيح الفصول في اختصار المحصول) ، وشرحه ، و (أنوار البروق في أنواء الفروق) .

[انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣/٣٤٨) ؛ الديباج المذهب (١/٢٣٦) ؛ شجرة النور الزكية (١٨٨)] .

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٢٩٢) .

المبحث الأول

الاعتداء في الدعاء العائد إلى المطلوب منه

من أعظم الاعتداء والعدوان والذل والهوان أن يُدعى غيرُ الله ــ عز وجل ــ ؛ فإن ذلك هو الشرك ، والله ﴿ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء (٤٨ ، ١١٦)]، و﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان (١٣)] ، فهذا العدوان لا بد أن يكون داخلا في قوله تعالى ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] .[1]

وكونُ الدعاءِ والعبادةِ محضُ حقِّ اللهِ ــ تبارك وتعالى ــ مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، بل هو من أوضح الواضحات ، وما أكثر النصوص الشرعية الدالة على ذلك ، ومنها : قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يونس (١٠٦ ، ١٠٧)] ، وقولُه سبحانه : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن (١٨)] ، وقوله : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الأحقاف (٥)] ، وقوله : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ الآية [النمل (٦٢)] ، وقوله سبحانه : ﴿ فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ ﴾ [العنكبوت (١٧)] ، إلى غير ذلك من الأدلة المتكاثرة في هذا الباب[2] .

---

(١) انظر : الرد على البكري (١ / ٢١٠) ، بدائع الفوائد (٣ / ٥٢٤) .

(٢) راجع كتاب التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله تعالى ــ وشروحه ، خاصة باب : من الشرك أن يستغيث بغير الله أو أن يدعو غيره .

وإفراد اللّه بطلب الحاجات دون خلقه يدلّ له العقل أيضاً : فإنّ السّؤال بذل لماء الوجه ، وذلّ لا يصلح إلا للّه تعالى ؛ لأنّه القادر على كلّ شيء الغنيّ مطلقاً ، والعباد بخلاف هذا [1] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : « يجب على كلّ مكلّف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا اللّه ، وأنّ كلّ غوث فمن عنده » اهـ [2] .

وقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بعض أمثلة هذا النوع من الاعتداء ، وبيّن حكمه فقال : « فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكّل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضارّ ، مثل : أن يسألهم غفران الذّنب ، وهداية القلوب ، وتفريج الكروب ، وسدّ الفاقات : فهو كافر بإجماع المسلمين » اهـ [3]، وقال ـ رحمه الله تعالى ـ : « وأمّا من يأتي إلى قبر نبيّ أو صالح أو من يعتقد فيه أنّه قبر نبيّ أو رجل صالح ـ وليس كذلك ـ ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات : إحداها : أن يسأله حاجته مثل : أن يسأله أن يزيل مرضه أو مرض دوابّه ، أو يقضي دينه ، أو ينتقم له من عدوّه ، أو يعافي نفسه وأهله ودوابّه ، ونحو ذلك ممّا لا يقدر عليه إلا اللّه عزّ وجلّ : فهذا شرك

---

(١) سبل السلام (٢/٦٤٨) ، وانظر شروح كتاب التوحيد على باب قول الله تعالى : ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [الأعراف (١٩١)] ، مثل : تيسير العزيز الحميد (٢١٣) ، فتح المجيد (١٩٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (١/١١٠ ، ١١١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١/١٢٣) .

صريح يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب و إلا قتل »[1] انتهى كلامه رحمه الله .

وما ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ من الأمثلة يعود إلى تنوع المطلوب من غير الله سبحانه ، وقد ذكر العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ـ حفظه الله ـ أمثلة كثيرة لهذا النوع من الاعتداء تعود إلى تنوع المطلوب منه ، ومما قال في ذلك : « هي ركام هائل من الأبيات الشعرية ، والأراجيز والكلمات المسجوعة ، والنداآت المتنوعة بنداء المدعو الميت ، ثم ذكر حاجته التي يدعو بها ، ومنها : يا الله ياسيدي فلان ، يارب يا سيدي فلان ، يا رسول الله ، يانبي الله ، يا أنبياء الله ، يا أولياء الله ، يا أقطاب ، يا أهل الحضرة ، يا أهل الله ، يا غوث ، يا سيدي فلان ، يا ابن عباس ، يا علي ، يا فاطمة ، يا حسن ، يا حسين ، يا عبد القادر ، يا تيجاني ، يا رفاعي ، يا شاذلي ، يا بدوي ، يا ست نفيسة ، وهكذا ثم يذكر الداعي حاجته » اهـ [2]، والله المستعان .

ويدخل في هذا النوع من الاعتداء : أن يدعو الله مستشفعاً بغيره إليه ، كأن يقول للميت أو الغائب من الأنبياء والصّالحين : ادع اللّه لي ، ادع لنا ربّك ، سل اللّه لنا أن ينصرنا على عدوّنا ، سل اللّه أن يكشف عنّا هذه الشّدّة ، أشكو إليك كذا وكذا فسل اللّه أن يكشف هذه الكربة

---

(١) مجموع الفتاوى (٧٢/٢٧) ، وذكر القسم الثاني : وهو الذي لا يدعو الميت ، لكن يطلب منه أن يدعو له (٧٥/٢٧) ، والثالث : وهو الذي يسأل الله بجاه مخلوق وحرمته (٨٣/٢٧) ، ويأتي الكلام على هذين القسمين ـ إن شاء الله تعالى ـ ص ٣١ ، ص ٨٢-٨٤ .

(٢) تصحيح الدعاء (٢٤٩) .

، يا سيّدي فلان أنا في جسبك ، أنا في جوارك ، اشفع لي إلى اللّه _ كما تقول النصارى يا والدة الإله اشفعي لنا إلى الإله _ ، أو يقول أحدهم : سل اللّه أن يغفر لي ، قال شيخ الإسلام _ رحمه الله تعالى _ : ((فهذا أيضاً لا يستريب عالم أنّه غير جائز ، وأنّه من البدع الّتي لم يفعلها أحد من سلف الأمّة)) اهـ . (1)

هذا ، وإني لم أطل في هذا المبحث _ رغم أهميته البالغة _ ؛ لأنه

(1) مجموع الفتاوى (1/ 351) ، وانظر : المصدر السابق (1/159) ، (27/76) ، اقتضاء الصراط المستقيم (1 / 355) .
والملاحظ أن شيخ الإسلام _ رحمه الله تعالى _ لم يحكم على هذا النوع من الاعتداء أنه كفر _ كما حكم على القسم الذي قبله _ ، فقد يقال بأن شيخ الإسلام _ رحمه الله _ يرى أن هذا النوع ليس من الشرك الأكبر ، وقد يقال بأنه إنما لم يحكم بالكفر هنا لأن أدلة كون هذا النوع شركاً فيها نوع خفاء بحيث يمكن أن يقع فيه الجهل والتأويل ، وحمل كلام شيخ الإسلام _ رحمه الله _ على هذا المحمل الثاني أولى ؛ إذ له من الكلام ما قد يفهم منه أن هذا النوع من الشرك الأكبر . [انظر : مجموع الفتاوى (1/158-159)] .
والمقرر عند أئمة الدعوة النجدية أن هذا النوع من جنس الذي قبله ، أي أنه شرك أكبر _ كما هو ظاهر الأدلة _ ، لكن لا شك أن النوع الأول أشد : لأنه متضمن للشرك في الربوبية دون الثاني ، ولأن العذر بالجهل في الثاني ممكن _ فيما يظهر _ لما تقدم من أن أدلته قد تخفى ، وقد يقع فيه التأويل ، فلا يحكم بكفر المعين الذي وقع في ذلك حتى تقوم عليه الحجة بالبلاغ المبين ، أما الأول فلا عذر فيه بالجهل بحال من الأحوال ، بل من وقع فيه _ إلا المكره _ فهو كافر ، ولكنه لا يقتل ولا يقاتل حتى تقوم عليه الحجة ، كما أنه لا يعذب في الآخرة إلا بذلك كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء (15)] ، وقيام الحجة يكون بالبلاغ المبين _ وإن ختم الله على قلب المبلَّغ فلم يفهم الحجة _ ، والعذر بالجهل كغيره من الموانع لا يغير الحكم وإنما يمنع انطباقه على المعيَّنين ، والله تعالى أعلم .
[انظر : طريق الهجرتين (608) ، تيسير العزيز الحميد (113 ، 237) ، حاشية النجدي على كتاب التوحيد (139) ، الدرر السنية (1/541) ، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (1/65) ، التمهيد لشرح كتاب التوحيد (213) ، العذر بالجهل لمدحت آل فراج] .

معلوم من الدين بالضرورة من جهة ، و طلباً للاختصار من جهة أخرى ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل [1].



(١) انظر للاستزادة من الموضوع : الدعاء للعروسي (٢ / ٤٠٩-٥٦٦) ، و تصحيح الدعاء (٢٣٧- ٢٥٤) ، ولا يخفى ما في كتب أئمة الدعوة النجدية من الخير العظيم في هذا الباب ، فراجعه فإنه في غاية النفع .

المبحث الثاني

الاعتداء في الدعاء العائد إلى

الطلب

المطلب الأول

الاعتداء في الدعاء العائد إلى الأداء

الفرع الأول : الاعتداء برفع الصوت بالدعاء:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن السّنّة في الدّعاء المخافتة ، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر ، وأن رفع الصّوت في مناجاة الرّبّ فضول لا حاجة إليه .(1)

ومن الأدلة على الأصل المتقدم قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] ، وقوله سبحانه عن زكريّا : ﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴾ [مريم (٣)] ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، فَجَعَلُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلا غَائِباً ، وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً ، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ)(2) .

---

(1) انظر : الدر المختار (٦/٣٩٨) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/١٨٩) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٠٩ ، ٢١١) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/١٥٨) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ١٩٩) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٦٧) .

(2) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ـ باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ـ ، (٣ / ١٠٩١) ، رقم (٢٨٣٠) ؛ وفي كتاب الدعوات ـ باب الدعاء إذا علا عقبة ـ ، (٥ / ٢٣٤٦) ، رقم (٦٠٢١) ؛ ـ باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله ـ (٥/٢٣٥٤) ، رقم (٦٠٤٦) ؛ وفي كتاب القدر ـ باب لا حول ولا قوة إلا بالله ـ ، (٦ / ٢٤٣٧) ، رقم (=

قال ابن العربي [١]ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره لقوله سبحانه : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] : ((الأصل في الأعمال الفرضيّة الجهر ، والأصل في الأعمال النّفليّة السّرّ ؛ وذلك لما يتطرّق إلى النّفل من الرّياء والتّظاهر بها في الدّنيا ، والتّفاخر على الأصحاب بالأعمال ، وجبلت قلوبُ الخلق بالميل إلى أهل الطّاعة)) اهـ[٢] .

وهذا لا يعني عدم جواز الجهر بالدعاء ، بل الظّاهر أنّ الجهر بالدّعاء جائز ، وكثيراً ما يأتي في الأحاديث : (سَمِعْت النَّبيَّ ﷺ) ، (حَفظْتُ منْ دُعَائه) ؛ قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ : ((جميع ذلك يدلّ على أنّ النّبيّ ﷺ جهر بالدّعاء))[٣] .

والاعتداء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة ،كأن يرفع

٦٢٣٦) ؛ وفي كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى وكان الله سميعاً بصيراً ـ ، (٦ / ٢٦٩٠) ، رقم (٦٩٥٢) ؛ و رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب استحباب خفض الصوت بالذكر ـ (٤/٢٠٧٧) ، رقم (٢٧٠٤) ؛ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(١) هو : محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر بن العربي ، الإشبيلي ، المالكي . محدث ، فقيه ، أصولي . ولد سنة (٤٦٨ هـ) ، و توفي (٥٤٣ هـ) . من مؤلفاته : (أحكام القرآن) ، (المحصول) في الأصول ، (قانون التأويل) .

[انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٢٨١) ؛ شذرات الذهب (٤/١٤١) ؛ شجرة النور الزكية (١٣٦)] .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣١٤) .

(٣) نيل الأوطار (٤/٧٩) .

صوته بالدعاء صارخا به [1]، وقد فسر بعض السلف قولَه تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] بالذين يرفعون أصواتهم رفعاً زائداً على الحاجة [2] ، قال ابن جرير الطبري [3] ـ رحمه الله ـ : « إن ربكم لا يحب من اعتدى فتجاوز حده الذي حده لعباده في دعائه ومسألته ربه ، ورفعه صوته فوق الحد الذي حد لهم في دعائهم إياه ومسألتهم ، وفي غير ذلك من الأمور » اهـ [4] .

ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الاعتداء الدُّعَاءُ الجَمَاعِيُّ : كأن يرفع الرجل صوته بالدعاء ، ويكرره بعده آخرون ـ لغير غرض التعليم ـ ، وأظهر صوره في الطواف والسعي ـ كما هو مشاهد معلوم ـ ، وهو فعلٌ جمع بين الاعتداء في الدعاء برفع الصوت ، والتشويش على الطائفين ، والله المستعان [5].

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢٢٦) ، فتح القدير (٢ / ٢١٣) ، فتح الباري (٢٩٨/٨) ، عون المعبود (١ / ١١٨) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (٢ / ٢٢٢) ، تفسير القرطبي (٧ / ٢٢٦) ، تفسير البيضاوي (٣ / ٢٧) ، تفسير الثعالبي (٢ / ٢٤) ، تفسير أبي السعود (٣ / ٢٣٣) ، الدر المنثور (٤٧٥/٣) .

(٣) هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر ، من أهل طبرستان ، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته . من أكابر العلماء ، كان فقيهاً في الأحكام ، عالماً بالسنن وطرقها ، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم . ولد سنة (٢٢٤ هـ) ، وتوفي سنة (٣١٠ هـ) . من مؤلفاته : (جامع البيان في تفسير القرآن) ، (اختلاف الفقهاء) ، (البسيط في الفقه) .

[انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٢٥١/٢) ؛ البداية والنهاية (١٤٥/١١) ؛ هدية العارفين (٢٦/٦) ؛ الأعلام (٢٩٤/٦)] .

(٤) تفسير الطبري (٢٠٧/٨) .

(٥) انظر : تصحيح الدعاء (٧١ ، ١٣٤ ، ٥٢٠) .

ولا يدخل في هذا الباب نقل الدعاء عبر مكبر الصوت في المساجد أثناء الصلاة ؛ إذ إن « مكبر الصوت من نعم الله تعالى على أهل القبلة لإعلان الشعائر الإسلامية ، وإبلاغ الخير للبرِيَّة ، ونفوذه إلى أسماع أكبر عدد ممكن في الأحياء ، ورحاب المساجد والمنتديات ، ولا ينكر الخير إلا نفس مريضة »[1] .

لكن يجب خفض صوتِ مكبر الصوت الخارجيِّ في حال تقارب المساجد ونفوذ الصوت إلى داخلها ـ وخاصة في فصل الشتاء حيث لا تستخدم أجهزة التكييف ـ ؛ إذ يحصل التشويش بتداخل الأصوات ، وتتحول النعمة إلى نقمة ، والله تعالى أعلم .



(١) تصحيح الدعاء (٤٢٤) ، انظر لزاماً : نفس المصدر (٤٢٤-٤٢٩) .

الفرع الثاني : الاعتداء بترك التضرع في الدعاء :

من الاعتداء في الدعاء أن يدعو العبد ربه عز وجل دعاءَ غير مُتَضَرِّعٍ ، والتَّضَرُّعُ مِنْ الضَّرَاعَة : وهى الذِّلَّةُ والخُشُوْعُ والاسْتِكَانَةُ [1] ، وقد قال تعالى : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف (٥٥)] ، وقال : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ [الأعراف (٢٠٥)] ، وقال سبحانه ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء (٩٠)].

قال أبو حيان الأَنْدَلُسِيُّ[2] ــ رحمه الله تعالى ــ في تفسير قول الله عز وجل : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] : ((وهذا اللفظ عام يدخل فيه أوّلاً الدعاء على غير هذين الوجهين من عدم التضرّع وعدم الخفية : بأن يدعوه وهو ملتبس بالكبر والزهو ، أو أن ذلك دأبه في المواعيد والمدارس فصار ذلك له صنعة وعادة فلا يلحقه تضرّع ولا تذلل ، وبأن يدعوه بالجهر البليغ والصياح)) اهـ [3]، وقال ابن القيم[1] ــ رحمه الله ــ : ((ومن العدوان : أن يدعوه غيرَ

---

(١) انظر : تفسير الطبري (٨ / ٢٠٦) ، فتح القدير (٢ / ٢١٣) .

(٢) هو : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ، أبوحيان ، الغرناطي ، الأندلسي . مفسر ، محدث ، أديب ، مؤرخ ، نحوي ، لغوي . ولد سنة (٦٥٤ هـ) ، وتوفي سنة (٧٤٥ هـ) . من تصانيفه : (البحر المحيط) ، (تحفة الأريب) في غريب القرآن ، (عقد اللآلئ في القراآت السبع العوالي) .

[انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٤٥/٦) ؛ معجم المؤلفين (١٣٠/١٢) ؛ الأعلام (٢٦/٨)] .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (٣١٢/٤) .

مُتَضَرِّعٍ ، بل دعاء مُدِلٌّ كالمستغني بما عنده المدل على ربه به ، وهذا من أعظم الاعتداء المنافي لدعاء الضارع الذليل الفقير المسكين من كل جهة في مجموع حالاته ، فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد » اهـ(٢) .

والدّعاء إنّما وضع لمزيد التّذلّل وإظهار الافتقار والاحتياج لله عز وجل ؛ لذا يكون جلوس العبد في دعائه ـ إن كان جالساً ـ كجلوس أذلّ العبيد بين يدي أعظم الموالي ، ويمدّ يديه في حال الدّعاء مع الانكسار والخضوع ، والمسكنة والخشوع ، وإظهار الذّلّ وسفك الدّموع (٣)، وما أجمل قول القائل :

وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَّ فَقْرِك ضَارِعاً بِقَلْبٍ مُنِيبٍ وَادْعُ تُعْطَ وَتَسْعَدِ (٤)

وليس من التضرع في شيء أن يتشهق الإنسان ويتظاهر بالبكاء ـ

---

(١) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أبو عبد الله ، الدمشقي ، الملقب بشمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية . حنبلي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، برع في فنون شتى . ولد سنة (٦٩١ هـ) ، و توفي سنة (٧٥١ هـ) . من مؤلفاته : (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ، و (زاد المعاد في هدي خير العباد) ، و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ، (الفوائد) ، (بدائع الفوائد) ، (مدارج السالكين) ، وغيرها كثير .
[انظر ترجمته في : ذيول العبر (١٥٥/٤) ؛ ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢) ؛ شذرات الذهب (١٦٨/٦)] .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٥٢٤) ، وأصله من كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ كما في مجموع الفتاوى (٢٣/١٥) .

(٣) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٤٠٩/١) ، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٤٩/١) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٦٨/١) .

(٤) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٥٠٩/٢ ، ٥١٠) .

بحيث لا يكون ذلك بسبب غلبة البكاء ، وإنما هو أمر يتعمده ويطلبه ـ[1] ، وقد عده شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ من الاعتداء في الدعاء [2].

ومن أمثلة الدعاء الذي لا تضرع فيه : الدعاء الذي يكون بالتغني والتلحين والتمطيط ، قال الكمال ابن الهمام[3] ـ رحمه الله ـ : « كما لا أرى تحرير النّغم في الدّعاء ـ كما يفعله القرّاء في هذا الزّمان ـ يصدر ممّن فهم معنى الدّعاء والسّؤال ، وما ذلك إلا نوع لعب ، فإنّه لو قدّر في الشّاهد سائلُ حاجةٍ من ملك أدّى سؤاله وطلبه بتحرير النّغم فيه من الرّفع والخفض والتّغريب والرّجوع كالتّغنّي ، نسب ألبتّة إلى قصد السّخرية واللّعب ؛ إذ مقام طلب الحاجة التّضرّع لا التّغنّي » اهـ [4]، وقال الشيخ بكر أبو زيد ـ حفظه الله ـ : « وقد سرت بعض هذه المحدثات إلى بعض قفاة الأثر ، فتسمع في دعاء القنوت عند بعض الأئمة في رمضان الجهر الشديد ، وخفض الصوت ورفعه في الأداء حسب مواضع الدعاء ، والمبالغة في الترنم والتطريب ، والتجويد والترتيل ، حتى لكأنه يقرأ سورة من كتاب الله تعالى ، ويستدعي بذلك عواطف

---

(١) والتباكي نوعان : محمود : وهو الذي يستجلب لرقة القلب ، ولخشية الله ، لا للرياء والسمعة . ومذموم : وهو الذي يستجلب لأجل الخلق . [انظر : زاد المعاد (١/١٨٥)] .

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/٤١٤) ، وانظر تصحيح الدعاء (١٢٩) .

(٣) هو : محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، الشهير بابن الهمام . إمام من فقهاء الحنفية ، مفسر ، حافظ ، متكلم . أقام بالقاهرة ، وكان معظما عند أرباب الدولة . توفي سنة (٨٦١ هـ) ، اشتهر بكتابه القيم (فتح القدير) وهو حاشية على الهداية ، ومن مصنفاته أيضا : (التحرير في أصول الفقه) .
[انظر ترجمته في : الفوائد البهية (١٨٠) ؛ الأعلام (٧/١٣٥)] .

(٤) فتح القدير (١/٣٧٠ ، ٣٧١) ، وانظر : بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (٤/٣٦) .

المأمومين ليجهشوا بالبكاء » اهـ[1]، والله تعالى أعلم .



(١) تصحيح الدعاء (٨٣) .

المطلب الثاني

الاعتداء في الدعاء العائد إلى الألفاظ

الفرع الأول : الاعتداء بتعليق الدعاء على مشيئة الله عز وجل:

نهى النبي ﷺ عن تعليق الدعاء على مشيئة الله ــ عز وجل ــ فقال : (لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْت ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْت ، لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ)[1] ، وفي لفظ لمسْلمٍ : (ولْيُعْظِمْ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أعطاه)[2] .

ومثال تعليق الدعاء على مشيئة الله ــ عز وجل ــ أن يقول العبد : (اللّهمّ اغفر لي إن شئت) ، (اللّهمّ اغفر لي إلا أن تشاء غير ذلك) ، ومثله أن يقول : (اللّهمّ اغفر لي إلا أن تكون قد قدّرت غير ذلك) ، وما أشبه هذه النّظائر .[3]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات ــ باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره لــه ــ ، (٥ / ٢٣٣٤) ، رقم (٥٩٧٩) (٥٩٨٠) ؛ وفي كتاب التوحيد ــ باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ــ ، (٢٧١٨/٦) ، رقم (٧٠٣٩) ؛ و رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ــ باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت ــ ، (٢٠٦٤/٤) ، رقم (٢٦٧٩) ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي الباب أيضا من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ــ باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت ــ ، (٢٠٦٤/٤) ، رقم (٢٦٧٩) ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق (٢٨٥/٤ ، ٢٨٦) .

والحكمة من هذا النهي ـ كما هو ظاهرٌ في الحديث ـ تعود إلى أمرين اثنين :[1]

الأول : أنَّ في تعليق الدعاء على مشيئة الله سبحانه إيهاماً أنّ اللّه تعالى قد يفعل الشّيء مكرهاً وقد يفعله مختاراً كالملوك ، قال العراقي[2] ـ رحمه الله تعالى ـ : ((عُلِّلَ ذلك في الحديث بأنّ اللّه تعالى لا مكره له ، ومعناه أنّه لا يُحتاج للتّعليق بالمشيئة إلا فيما إذا كان المطلوب منه يُتأتّى إكراهه على الشّيء ، فيخفّف الأمر عليه ، ويُعلم بأنّه إنّما يطلب منه ذلك الأمر برضاه لا على سبيل الإكراه ، واللّه تعالى منزّه عن ذلك)) اهـ[3] .

الثاني : أنَّ في تعليق الدعاء على مشيئة الله سبحانه إيهاماً بالاستغناء عن مغفرة الله تعالى ورحمته ، والعبد لا غنى له عن رحمة الله تعالى ومغفرته طرفة عين ، بل هو الفقير بالذات إلى

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٠/٧١٤) ، المنتقى شرح الموطأ (١/٣٥٦) ، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/١٤٩) ، تيسير العزيز الحميد (١/٥٨٥) .

(٢) هو : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل الزين المعروف بالحافظ العراقي . شافعي . عالم بحاثة ، من كبار حفاظ الحديث ، له علم في الأصول ، اشتغل بتخريج أحاديث الإحياء ، وعني بالفقه فبرع فيه ، وتقدم بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه :كالسبكي والعلائي وابن كثير وغيرهم . ولد سنة (٧٢٥ هـ) ، وتوفي سنة (٨٠٦ هـ) . من مصنفاته : (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) ، (فتح المغيث) ، (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، (طرح التثريب في شرح التقريب) ، وغيرها كثير.
[انظر : الضوء اللامع (٤/١٧١) – الأعلام (٤/١١٩) ، معجم المؤلفين (٥/٢٠٤)] .

(٣) طرح التثريب (٣/١٦٦) .

الغني بالذات ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [فاطر (١٥)] ، قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ « قوله : (إن شئت) نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته ، كقول القائل : (إن شئت أن تعطيني كذا فافعل) ، لا يستعمل هذا إلا مع الغنى عنه ، وأما المضطر إليه فإنه يعزم في مسألته ، ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأله » اهـ [١] .

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم النهي في الحديث المتقدم : هل هو للتحريم أم للكراهة [٢] ؟ والظّاهر ـ والله أعلم ـ أنّ النّهي عن ذلك على سبيل التّتريه والكراهة لا التحريم ، ويدل على ذلك دعاؤه ﷺ للمريض بقوله : (لا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) [٣] ، قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ « قوله : (إن شاء الله) يدل على أن قوله : (طهور) دعاء لا خبر » اهـ [٤] ، وقد يقال بالتفريق بين مقام

(١) تفسير القرطبي (٣١٢/٢ ، ٣١٣) .

(٢) ممن اختار الكراهة النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح مسلم ، واختار ابن عبد البر والقرافي وغيرهما التحريم . انظر : شرح مسلم للنووي (١٧ / ٧) ، التمهيد (٤٩/١٩) ، طرح التثريب (١١٧/٣) ، أنوار البروق في أنواع الفروق (٢٨٥/٤) ، فتح المجيد (٥٠٧) .

(٣) رواه البخاري في كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام ـ ، (٣ / ١٣٢٤) ، رقم (٣٤٢٠) ؛ وفي كتاب المرضى ـ باب عيادة الأعراب ـ ، (٥ / ٢١٤١) ، رقم (٥٣٣٢) ؛ ـ باب ما يقال للمريض وما يجيب ـ ، (٥ / ٢١٤٣) ، رقم (٥٣٣٨) ؛ وفي كتاب التوحيد ـ باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ـ ، (٦ / ٢٧١٧) ، رقم (٧٠٣٢) ؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) فتح الباري (١١٩/١٠) .

مخاطبة الرب عز وجل فيحرم تعليق الدعاء بالمشيئة ، وبين مقام الغَيْبَـــةِ ــ كما في حديث عيادة المريض ــ فيجوز ، والله تعالى أعلم .

ومما يشبه هذا الباب [(١)]: أن يدعو الإنسان ربه ــ عز وجـــل ــ على وجه الاختبار والتجربة لينظر أيستجاب له أم لا ؟ والعبد ليس له أن يختبر ربه ــ عز وجل ــ ، بل يجزم المسألة ويوقن بالإجابة ، كما قال ﷺ : (ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإجَابَةِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاهٍ) [(٢)] .

هذا ، وقد نبه العلاَّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي [(٣)] ــ رحمه الله تعالى ــ على أن الطلب الجازم من الله تعالى إنما يكون في الأمور التي يَعلم العبد نفعها ، لا التي لا يَتحقق مصلحتها ونفعهـــا ، ولا يجـــزم أن حصولها خيرٌ له ، ففي هذه الأمور يسأل العبد ربه ، ويعلق ذلك علـــى

(١) انظر : الأزهية في أحكام الأدعية (٥٩) ، الدعاء لمحمد الحمد (٧٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رســول الله ﷺ ــ بــاب ــ ، (٥/٥١٨) ، رقــم (٣٤٧٩) ؛ من حديث أبي هريرة ﷺ ، وصححه الحاكم في المستدرك في كتــاب الــدعاء و التكبير و التهليل و التسبيح و الذكر ، (١ / ٦٧٠) ، رقم (١٨١٧) [وقال : « هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري و هو أحد زهاد أهل البصرة و لم يخرجاه . »] ، وحســن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٣٢٢) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي التميمي ، أبو عبد الله . فقيه ، أصولي ، مفسر ، صاحب تصانيف . ولد سنة (١٣٠٧ هــ) ، وتوفي سنة (١٣٧٦ هــ) . من مصنفاته : (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان) ، (بهجة قلوب الأبرار) ، (منهج الســالكين) ، وغيرها كثير جداً .

[انظر ترجمته في : علماء نجد خلال ثمانية قرون (٣/٢١٨) ؛ الشيخ عبد الرحمن بن ســعدي وجهوده في توضيح العقيدة] .

اختيار ربه عز وجل له أصلح الأمرين ، كالدعاء المأثور : (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْـرًا لِـي)[1] ، وكدعاء الاستخارة [2] ، والله تعالى أعلم . [3]



(١) رواه البخاري في كتاب المرضى _ باب نهي تمني المريض الموت _ ، (٥ / ٢١٤٦) ، رقم (٥٣٤٧) ؛ وفي كتاب الدعوات _ باب الدعاء بالموت والحياة _ ، (٥ / ٢٣٣٧) ، رقم (٥٩٩٠) ؛ و رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار _ با ب تمني كراهة الموت لضر نزل به _ ، رقم (٢٦٨٠) ؛ من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في أبواب التطوع _ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى _ ، (١/٣٩١) ، رقم (١١٠٩) ؛ وفي كتاب الدعوات _ باب الدعاء عند الاستخارة _ (٥/ ٢٣٤٥) ، رقم (٦٠١٩) ؛ وفي كتاب التوحيد _ باب قول الله تعالى : (قل هو القادر) ، (٦/ ٢٦٩٠) ، رقم (٦٩٥٥) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) القول السديد في مقاصد التوحيد _ ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ _ (٣/٤٧) .

الفرع الثاني : الاعتداء بتكثير الكلام الذي لا حاجة له في الدعاء :

من الاعتداء في الدعاء : تكثير الكلام الـــذي لا حاجـــة لـــه ، والتطويل في تشقيق العبارات ، والتكلّف في ذكر التفاصيل ، قال شـــيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ « فأما الأشياء المعلومة التي ليس في زيـــادة وصفها إلا كثرة كلام ، وتفيهق ، وتشدّق ، وتكبر ، والإفصاح بـــذكر الأشياء التي يستقبح ذكرها فهذا مما ينهى عنه ،كما جاء في الحديث : (إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنْ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَخَلَّـــلُ البَقَـــرَةُ بِلِسَانِهَا) [(١)] » اهـــ [(٢)].

وقد ذكر بعض المفسرين أن الإسهاب في الدعاء ، وتكثير الكلام الذي لا حاجة له هو المراد بالاعتداء في قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] . [(٣)]

وأيضاً فقد جعله الصحابة رضي الله عنهم من الاعتداء [(٤)] :

---

(١) رواه أحمد (٢ / ٣٥١) ، رقم (٦٥٠٧) ؛ (٢/ ٣٨٧) ، رقم (٦٧١٩) ؛ و أبو داود في كتاب الأدب ــ باب ما جاء في المتشدق في الكلام ــ ، (٤/ ٣٠١) ، رقـــم (٥٠٠٥) ؛ و الترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ــ باب ما جاء في الفصاحة والبيان ــ،(٥/ ١٤١) ، رقم (٢٨٥٣)[وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه »] ؛ من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وانظر في كونه ثابتاً [العلل لابن أبي حـــاتم (٢/ ٣٤١) ، العلـــل للترمذي (١/ ٣٤٦)] .

(٢) مجموع الفتاوى (٩/ ٦٥) .

(٣) انظر : تفسير البيضاوي (٣/ ٢٧) ، تفسير أبي السعود (٣/ ٢٣٣) .

(٤) انظر : الرد على البكري (١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

❖ فقد أخرج أبو داود وغيره عن أبي نعامة أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ مُغَفَّلٍ ﷺ سَمعَ ابْنًا لَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يمِيْنِ الجَنَّة إِذَا دَخَلْتُهَا ، فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، سَلْ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّه منْ النَّارِ ، فَإِنِّي سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول : (إِنَّهُ يَكُونُ فِي هَذِه الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُور)[1] .

❖ وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي نعامة عن ابن سعد أنه قال : (سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا ، وَكَذَا وَكَذَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَسَلاسِلِهَا وَأَغْلالِهَا ، وَكَذَا وَكَذَا ، فقال : يَا بُنيَّ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْل : (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ) فإِيَّاكَ أَنْ تَكُوْنَ مِنْهُمْ ، إِنْ أُعْطِيْتَ الجَنَّةَ أُعْطِيْتَهَا وَمَا فِيْهَا ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنْ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيْهَا مِنْ الشَّر)[2] .

---

(١) رواه أحمد (٥ / ٤٥) ، رقم (١٦٣٥٤) ؛ (٤٦/٥) ، رقم (١٦٣٥٩) ؛ (٦ / ٤٣) ، رقم (٢٠٠٣١) ؛ و أبو داود في كتاب الطهارة ـ باب الإسراف في الماء ـ ، (٢٤/١) ، رقم (٩٦) ؛ و ابن ماجه في كتاب الدعاء ـ باب كراهية الاعتداء في الدعاء ـ ، (١٢٧١/٢) ، رقم (٣٨٦٤) ؛ و صححه ابن حبان في صحيحه في كتاب التاريخ ـ باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ـ ، (١٥ / ١٦٦) ، رقم (٦٧٦٣ ، ٦٧٦٤) ؛ و صححه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ، (١/ ٢٦٧) ، رقم (٥٧٩) ؛ وفي كتاب الدعاء و التكبير و التهليل و التسبيح و الذكر ، (١ / ٧٢٤) ، رقم (١٩٧٩) ، وتقدم ذكر من صححه ص ٢٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٢٨١) ، رقم (١٤٨٦) ؛ (٢٩٨/١) ، رقم (١٥٨٨) ؛ و

وسعد هذا هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، و أحد أهل الشورى الذين جعل فيهم عمر رضي الله عنه أمر الخلافة من بعده .

ومن أمثلة هذا النوع من الاعتداء :

- أن يقول الإمام في دعائه : (اللهم ارحمنا إذا وضعنا في اللحود ، تحت التراب والثرى ، وبين الصديد والدود ، وارحمنا إذا سالت العيون ، وبليت اللحوم ، وارحمنا إذا تولى الأصحاب ، وقسمت الأموال ، وتركنا هذه الدار) ، فيخرج من مقصود الدعاء إلى الوعظ والتخويف والترهيب . [(١)]
- أن يدعوَ الداعي على عدوه فيقول : (اللهم أخرس لسانه ، و شلَّ يده ، وجمِّد الدم في عروقه ، وييِّس الطعام في أمعائه ، و اسلب عقله حتى يكون مع المجانين) . [(٢)]
- أن يدعوَ الداعي لأقاربه فيقول : (اللهم اغفر لآبائنا ، وأمهاتنا ، وأجدادنا ، وجداتنا ، وإخواننا ، وأخواتنا ،

أبو داود في تفريع أبواب الوتر ــ باب الدعاء ــ ، (٧٧/٢) ، رقم (١٤٨٠) ؛ وفيه ضعف لجهالة ابن سعد ، ولكنه يتقوى بما قبله . [انظر : عون المعبود (٢٤٨/٤) ، صحيح الجامع (٢١٨/٣) ، رقم ٣٥٦٥] .

(١) انظر : تصحيح الدعاء (٤٧٣) ، ومقال في مجلة البيان العدد ٧٣ صفحة ١٢٠ بعنوان (صور من الاعتداء في الدعاء) للشيخ : خالد بن عثمان السبت.

(٢) انظر : المصدر السابق .

وأعمامنا ، وعمّاتنا ، وأخوالنا ، وخالاتنا) ثم يمضي في تعداد أقاربه ، وينتقل بعد ذلك إلى الدعاء لجيرانه وزملائه ، وكان يغنيه أن يقول : (اللهم اغفر لنا ، ولإخواننا ، وأحبابنا ، وأقاربنا) . [(١)]

- أن يدعوَ الداعي ربه ـ عز وجل ـ أن ينصر المجاهدين في سبيله ثم يزيد : (فوق كل أرض ، وتحت كل سماء) [(٢)] ، وليلحق بهذه المثل نظائرها .

والسنة في الدعاء أن يكون جامعاً ، وقد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنْ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ) [(٣)] ، وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه : (كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) [(٤)] .

---

(١) انظر : الدعاء لمحمد الحمد (٨٠) .

(٢) انظر : تصحيح الدعاء (٤٧٤) .

(٣) رواه أحمد (٧ / ٢١٣) ، رقم (٢٤٦٢٦) ؛ (٧/٢٧٠) ، رقم (٢٥٠٢٧) ؛ وأبو داود في باب تفريع أبواب الوتر كتاب الوتر ـ باب الدعاء ـ ، (٧٧/٢) ، رقم (١٤٨٢) ؛ و صححه ابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق ـ باب الأدعية ـ ، (٣ / ١٤٩) ، رقم (٨٦٧) ؛ و صححه الحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء و التكبير و التهليل و التسبيح و الذكر ، (١ / ٧٢٣) ، رقم (١٩٧٨) [وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . »] ؛ وصحح إسناده الحافظ عبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (١٢٤/١) ، وانظر : رياض الصالحين (٣٣٠) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات ـ باب قول النبي ﷺ : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) ـ ، (٥ / ٢٣٤٧) ، رقم (٦٠٢٦) ؛ ومسلم في تاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب فضل

وقد حرص العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ على جمع جوامع أدعية النبي ﷺ ، فليراجع كلامهم في ذلك ، والله تعالى أعلم . [1]



الدعاء باللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ــ ، في (٤/٢٠٧١) ، رقم (٢٦٩٠) .

(١) انظر مثلاً : الوابل الصيب (١/٢٣٠) ، جامع العلوم والحكم (١/٤٥٣) ، الذكر والدعاء في ضوء الكتاب والسنة للشيخ عبد الرزاق البدر (١٤٨-١٥٦) ، ومن الكتب القيمة في هذا الباب : (الدعاء من الكتاب والسنة) للشيخ : سعيد بن علي القحطاني .

الفرع الثالث : الاعتداء في الدعاء بغير المأثور :

دعاء العبد ربّه عزّ وجلّ ومسألته إيّاه على ثلاثة أنواع :

١. دّعاء مشروع مسنون ـ وجوباً أو استحباباً ـ : وهو ما وردت به الأخبار ، ومثله ما كان في معناه ؛ لأنّ الدعاء لم يوجب علينا التّعبّد بلفظه كالقرآن .

٢. دعاء ينهى عنه ـ كراهة أو تحريماً ـ : كالدعاء الذي فيه اعتداء .

٣. دعاء هو مباح : كطلب الفضول الّتي لا معصية فيها . (١)

والأولى للعبد أن لا يجاوز الدعوات المأثورة ؛ فإنها معصومة ، وفيها غاية المطالب الصّحيحة ونهاية المقاصد العليّة ، وهي أفضل وأكمل باتّفاق المسلمين من الأدعية الّتي ليست كذلك ، فتعليم الشّرع خير من اختيار العبد ، والعبد قد يعتدي في دعائه فيسأل ما لا تقتضيه مصلحته فما كل أحد يحسن الدعاء . (٢)

وفي عدم مجاوزة الدعاء بالمأثور يقول ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: « ولا يدعونّ أحد منكم إلا بما في الكتب الخمسة ؛ وهي كتاب

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٠/٧١٢-٧١٤) (٢٢/٤٧٤-٤٧٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١/٣٤٦) (٨/٣٣٦) (٢٢/٥١١) ، الفتاوى الكبرى (٢/٣٨٦ ، ٣٨٧) ، الرد على البكري (١ / ١٧٠) ، إحياء علوم الدين (١ / ٣٠٦) ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٥١٥) ، الأزهية في أحكام الأدعية (٩٥) .

البخاريّ ، ومسلم ، والتّرمذيّ ، وأبي داود ، والنّسائيّ ؛ فهذه الكتب هي بدء الإسلام ، وقد دخل فيها ما في الموطّأ الّذي هو أصل التّصانيف ؛ وذروا سواها ، ولا يقولنّ أحد : أختار دعاء كذا ؛ فإنّ اللّه قد اختار له ، وأرسل بذلك إلى الخلق رسوله » اهـ[1] .

وهذا لا يعني أن الدعاء بغير المأثور غيرُ جائز ، بل هو جائز ــ ما لم يتضمن محذوراً ــ ، لكن كما تقدم أن الدعاء بالمأثور أفضل وأكمل من جهة ، وأسلم إذ لا اعتداء فيه من جهة أخرى ، أما غير المأثور فكثيراً ما يقع فيه الاعتداء ــ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ــ ، قال العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ــ حفظه الله ــ : « أجمع العلماء على أن للعبد المسلم الدعاء مطلقاً بما لم يرد ، بشرط أن لا يتضمن محذوراً لفظاً ومعنى ، ولا يوظفه مقيداً بحال أو زمان أو مكان ، هذا مع إجماعهم على أن الوارد أفضل » اهـ[2].

وصور الاعتداء في الدعاء بغير المأثور تتمثل فيما يلي:

أولاً: هجر الدعاء بالمأثور ؛ لأنه من باب استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير ، قال القرطبي ــ رحمه الله تعالى ــ « ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة ، فيتخير ألفاظا مفقرة وكلمات مسجّعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها ، فيجعلها شعاره ويترك

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٥١) .

(٢) تصحيح الدعاء (٣٢٥) .

ما دعا به رسوله ﷺ ، وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء » اهـ[1] .

ثانياً : اتّخاذ ورد غير شرعيّ واستنان ذكر غير شرعيّ ـ كحزب الشيخ فلان وورد فلان ـ فهذا ممّا ينهى عنه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ « ومن أشدّ النّاس عيباً من يتّخذ حزباً ليس بمأثور عن النّبيّ ﷺ ـ وإن كان حزباً لبعض المشايخ ـ ويدع الأحزاب النّبويّة الّتي كان يقولها سيّد بني آدم ، وإمام الخلق ، وحجّة اللّه على عباده » اهـ [2] ، وقال ـ رحمه الله تعالى ـ « ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرّط أو متعدّ » اهـ [3] .

ووجه كون هذه الأحزاب والأوراد بدعة : كونها راتبة مقيدة بوقت خاص ، فلكل يوم ورد خاص ، فلا يدعو في ذلك اليوم بورد اليوم الآخر ؛ فأشبه شيئاً مشروعاً ، فكأن الشيخ الذي وضعه صار مشرِّعاً لا يجوز تجاوز ما وضعه . [4]

ومن أمثلة هذا النوع من الاعتداء : « الصلوات المبتدعة لدى الطرقية ، مثل : صلاة ابن مشيش ، وصلاة الرفاعي ، والصلوات : الدرديرية ، والبكرية ، والمرغنية ، وصلاة الفاتح ، وصلاة جوهرة الكمال ، كلاهما لدى التيجانية ، وهكذا لكل أهل طريقة صيغة في الصلاة على

---

(١) تفسير القرطبي (٧ / ٢٢٦) .
(٢) الفتاوى الكبرى (٢/٣٨٦ ، ٣٨٧) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٥١١) .
(٤) انظر : الدعاء ومنزلته من العقيدة (٢/٦٥٩) .

النبي ﷺ يبتدعونها ، ويرتبون عليها الأجور ما يصل بعضه إلى الكفر والضلال البعيد ،كقول التيجانية : صلاة الفاتح مرة أفضل من القرآن ستة آلاف مرة » [١].

ومثل ذلك قول بعضهم في الصلاة على النبي ﷺ : (اللهم صل على سيدنا محمد بعدد كمال الله ، وكما يليق بكماله) وهي صيغة مخترعة لا أصل لها . [٢]

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عمّن يقول : " اللّهمّ صلّ على سيّدنا محمّد وعلى آل محمّد حتّى لا يبقى من صلاتك شيء ، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد حتّى لا يبقى من بركاتك شيء ، وارحم محمّداً وآل محمّد حتّى لا يبقى من رحمتك شيء ، وسلّم على محمّد وعلى آل محمّد حتّى لا يبقى من سلامك شيء " ؟ فأجاب :

« الحمد للّه . ليس هذا الدّعاء مأثوراً عن أحد من السّلف ، وقول القائل : حتّى لا يبقى من صلاتك شيء ورحمتك شيء إن أراد به أن ينفد ما عند اللّه من ذلك : فهذا جاهل ؛ فإنّ ما عند اللّه من الخير لا نفاد له ، وإن أراد أنّه بدعائه معطيه جميع ما يمكن أن يعطاه : فهذا أيضاً جهل ؛ فإنّ دعاءه ليس هو السّبب المُمَكّن من ذلك » اهـ [٣].

---

(١) تصحيح الدعاء (٣٢٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٣٢٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٧٠) ، وهذه الصيغة بعينها وردت في كتاب دلائل الخيرات (ص ٢٩ =

ثالثاً : تقصد السجع في الدعاء وتكلفه :

السجع : هو موالاة الكلام على رَوِيٍّ واحد[1] ، وقد قال البخاري[2] ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيحه : « باب ما يكره من السجع في الدعاء » ، ثم ذكر أثراً عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه وفيه : (فانْظُرِ السَّجْعَ فِيْ الدُّعَاءَ فَاجْتَنِبْهُ ، فَإِنِّي عَهِدتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لا يَفْعَلُوْنَ إلا ذَلِكَ ـ يَعْنِي لا يَفْعَلُوْنَ إلا ذَلِكَ الاجْتِنَابَ ـ) [3] .

فينبغي على الداعي أن لا يتكلّف السّجع في الدّعاء ؛ فإنّ حال الدّاعي ينبغي أن يكون حال متضرّع ، والتّكلّف لا يناسبه ، فإنّ المشغول بتسجيع الألفاظ وترتيبها بعيد من الخشوع [4] ، قال شيخ الإسلام ـ

) [نقلاً عن : وقفات مع الكتاب المسمّى (دلائل الخيرات) للمغراوي] ، وليس السؤال عما في الكتاب نفسه ؛ لأن مؤلفه متأخر عن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ، إلا أن يكون ثمة خطأ في تاريخ وفاة مؤلف (دلائل الخيرات) ؛ إذ إن تاريخ وفاته مما اختلف فيه كما سيأتي ص ٧٨ .

(١) القاموس المحيط (٩٣٩/١) ، مختار الصحاح (١٢١/١) مادة س ج ع .

(٢) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، البخاري . حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ . ولد في بخارى سنة (١٩٤ هـ) ، ونشأ يتيما ، وكان حاد الذكاء ، مبرزا في الحفظ . رحل في طلب الحديث ، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها . جمع نحو ٦٠٠ألف حديث اختار مما صح منها كتابه (الجامع الصحيح) الذي هو أوثق كتب الحديث ، وله أيضا (التاريخ) ، و (الضعفاء) ، و (الأدب المفرد) وغيرها . توفي سنة (٢٥٦ هـ) .

[انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤/٢-٣٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢٢/٢) ؛ تهذيب التهذيب (٤٧/٩) ؛ الأعلام للزركلي (٢٥٨/٥)] .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ـ باب ما يكره من السجع في الدعاء ـ ، (٢٣٣٤/٥) ، رقم (٥٩٧٨) .

(٤) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٥١٤/٢) ، مجموع الفتاوى (٧١٤/١٠) ، مغني المحتاج (٢٦١/٢) ، إحياء علوم الدين (٣٠٥/١ ، ٣٠٦) ، مطالب أولي النهى(٤٧٢/١ ، =

رحمه الله تعالى ـ « فإنّ أصل الدّعاء من القلب ، واللّسان تابع للقلب ، ومن جعل همّته في الدّعاء تقويم لسانه أضعف توجّه قلبه ؛ ولهذا يدعو المضطرّ بقلبه دعاءً يفتح عليه لا يحضره قبل ذلك ، وهذا أمر يجده كلّ مؤمن في قلبه » اهـ [1].

والمراد بالسجع المذموم في الدعاء هو المتكلف ؛ فإنه هو الذي يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ، ويلهى عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب ، فأما ما حصل اتفاقاً بلا تكلف ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك فلا بأس به بل هو حسن ، وفي الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة ، و لم تقع قصداً بل اتفاقاً ، كقوله ﷺ : (اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، هَازِمَ الأَحْزَابِ) [2]، و قوله ﷺ في الحج : (لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ ، أنجز وَعْدَهُ

---

٤٧٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٦٣) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨٩) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ـ باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر ـ ، (٣ / ١٠٧٢) ، رقم (٢٧٧٥) ؛ ـ باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ـ ، (٣ / ١٠٨٢) ، رقم (٢٨٠٤) ؛ ـ باب لا تمنوا لقاء العدو ـ ، (٣ / ١١٠١) ، رقم (٢٨٦١) ؛ وفي كتاب المغازي ـ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ـ ، (٤ / ١٥٠٩) ، رقم (٣٨٨٩) ؛ وفي كتاب الدعوات ـ باب الدعاء على المشركين ـ ، (٥ / ٢٣٤٨) ، رقم (٦٠٢٩) ؛ وفي كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ـ ، (٦ / ٢٧٢٢) ، رقم (٧٠٥١) ؛ ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ـ باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ـ ، (٣/١٣٦٢) ، رقم (١٧٤٢) ؛ ـ باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ـ ، (٣/١٣٦٣) ، رقم (١٧٤٢) ؛ من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ .

، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ)[1]، و قوله : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ ، أَعُوْذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاءِ الأَرْبَعِ)[2] ، وكلها صحيحة .[3]

ومن أمثلة الأدعية المخترعة المسجوعة :

- قول أحدهم ـ وذكر أنه مما ترجى إجابته ـ : (اللهم يا من اسمه محبوب ، ووجهه محبوب ، وكرسيه منصوب ، اكفني من شر من قلبي منه مرعوب ، إنك أنت الله غالب غير مغلوب) .[4]
- قولهم : (اللهم ارحمنا فوق الأرض ، وارحمنا تحت

(١) رواه مسلم من حديث جابر ﷺ الطويل في صفة حج النبي ﷺ في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ـ ، رقم (١٢١٨) ؛ وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ﷺ : (صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ) : رواه البخاري في أبواب العمرة ـ باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ـ ، (٢ / ٦٣٧) ، رقم (١٧٠٣) ؛ وفي كتاب الجهاد والسير ـ باب التكبير إذا علا شرفاً ـ ، (٣ / ١٠٩١) ، رقم (٢٨٣٣) ؛ ـ باب ما يقول إذا رجع من الغزو ـ ، (٣ / ١١٢١) ، رقم (٢٩١٨) ؛ وفي كتاب المغازي ـ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ـ ، (٤ / ١٥١٠) ، رقم (٣٨٩٠) ؛ وفي كتاب الدعوات ـ باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع ـ ، (٥ / ٢٣٤٦) ، رقم (٦٠٢٢) ؛ و رواه مسلم ـ باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ـ ، (٢/٩٨٠) ، رقم (١٣٤٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين (١ / ٣٠٦) ، فتح الباري (١١ / ١٣٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧ / ٤١) ، الأزهية (٦ من الملحق) .

(٤) انظره في : الأزهية في أحكام الأدعية (١٣ من الملحق) .

الأرض ، وارحمنا يوم العرض) [1] ، والله تعالى أعلم .

رابعاً : اشتمال الدعاء بغير المأثور على كلمات لا يُفهم معناها :

إذا اشتمل الدعاء على ما لا يُفهم معناه ـ كأن يكون بألفاظ أعْجمية مجهولة ـ لم يجز الدعاء به[2]، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عمّن يقول في دعائه : يا أزرِان : يا كيَان . فأجاب : « الحمد للّه ، لم يَنْقُلْ هذه عن الصّحابة أحد لا بإسناد صحيح ولا بإسناد ضعيف ، ولا سلفِ الأمّة ، ولا أئمّتها . وهذه الألفاظ لا معنى لها في كلام العرب ؛ فكلّ اسم مجهول ليس لأحد أن يرقي به فضلاً عن أن يدعو به ، ولو عَرف معناها وأنّه صحيح لكره أن يدعو اللّه بغير الأسماء العربيّة » اهـ[3].

والدعاء بغير العربية ـ للقادر عليها ـ جائز لكن مع الكراهة ؛ لأن عمر رضي الله عنه نهى عن تعلم رِطَانَةِ الأَعَاجِمِ[4] . [5]

لكن الذي لا يحسن العربية لا ينبغي له أن يتكلف الدعاء بها ؛

(١) انظر : تصحيح الدعاء (٤٧٢) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٥٢١/١) ، الفروق للقرافي (٢٩٠/٤ ، ٢٩١)، الأزهية (٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٣/٢٤) .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في البيعة ـ، (١ / ٤١١) ،رقم (١٦٠٩) ؛ وابن أبي شيبة في كتاب الأدب ـ في الكلام بالفارسية من كرهه ـ ، (٦ / ٢٠٨) ، رقم (٢) ؛ و البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية ـ باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم و التشبه بهم يوم نيروزهم و مهرجانهم ـ ، (٢٣٤/٩) ، رقم (١٨٦٤٠) .

(٥) مجموع الفتاوى (٤٧٧/٢٢) ، حاشية ابن عابدين (٥٢١/١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٢/١١-١٧٣) .

فإنه قد يحرف معاني الدعاء ، وربما دعا على نفسه ـ كما هو مشاهد في دعاء الأعاجم في الحج والعمرة ـ، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ : ((والدّعاء يجوز بالعربيّة وبغير العربيّة ، واللّه سبحانه يعلم قصد الدّاعي ومراده ـ وإن لم يقوِّم لسانه ـ ؛ فإنّه يعلم ضجيج الأصوات ، باختلاف اللّغات ، على تنوّع الحاجات)) اهـ [1].

خامساً : اشتمال الدعاء بغير المأثور على كلمات لا تليق بالله عز وجل :

على الداعي أن يصلح لسانه إذا دعا ، ولا يأتي بشيء من الألفاظ ممّا يعدّ إساءة أدب في مخاطبة الرب عز وجل ؛ لوجوب تعظيم العبد ربه في كل حال ، وهو في حال السؤال أوجب . [2]

قال الخطابي[3] ـ رحمه الله تعالى ـ ((وليتخير لدعائه والثناء على ربه أحسن الألفاظ وأنبلها ، وأجملها للمعاني وأبينها ؛ لأنه مناجاة العبد سيد السادات الذي ليس له مثل ولا نظير ، ولو تقدم بعض خدم ملوك أهل الدنيا إلى صاحبه ورئيسه في حاجة يرفعها إليه ، أو معونة يطلبها منه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨٩) .

(٢) انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٢٠) ، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٥٥) ، الأزهية (٦٦) .

(٣) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، أبو سليمان ، من أهل كابل . فقيه ، محدث ، لغوي ، العلامة صاحب التصانيف . ولد سنة (٣١٩ هـ) ، وتوفي سنة (٣٨٨ هـ) ، من تصانيفه : (معالم السنن) ، (غريب الحديث) ، (شرح البخاري) .
[انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٢/٣١٨) ؛ معجم المؤلفين (١/٦٦٦)] .

، لتخير له محاسن الكلام ، ولتخلص إليه بأجود ما يقدر عليه من البيان ، ولئن لم يستعمل هذا المذهب في مخاطبته إياه ، و لم يسلك هذه الطريقة فيها معه أوشك أن ينبو سمعه عن كلامه ، أو لا يحظى بطائل من حاجته عنده ، فما ظنك برب العزة ــ سبحانه ــ وبمقام عبده الذليل بين يديه » اهـ[1] .

وقد كان السلف ــ رحمهم الله ــ يراعون هذا الأدب كثيراً ، حتى قال بعضهم : (ليعظم وقار الله في قلب أحدكم أن يذكره عند ما يستحي من ذكره فيقرن اسمه به ، كما تقول : قبح الله الكلب والخنزير والنتن)[2] .

ومن أمثلة اشتمال الدعاء على كلمات لا تليق بالله عز وجل :

- قول بعضهم : (حسدني الله إن كنت أحسدك) ، وقولهم : (خان الله من يخون) ، ففي هذا سوء أدب مع الله ــ عز وجل ــ بنسبة ما لا يجوز إليه سبحانه .[3]
- قولهم : (الله يظلمك) ، وقولهم : (ظلمني ، الله يظلمه) ، وهذا دعاء محرم لما فيه من نسبة الظلم إلى الله ــ تعالى الله عن ذلك ــ .[4]

---

(١) شأن الدعاء (١٥ ، ١٦) .
(٢) الفوائد (١/ ١٨٨) .
(٣) انظر : تصحيح الدعاء (٣٢٩ ، ٣٣٠) .
(٤) انظر : المصدر السابق (٣٢٧ ، ٣٣٠) .

لكن يجدر التنبيه هنا على أن الداعيَ قد يستعمل الدعاء المأثور ، ويكون في استعماله ذلك متعدياً في دعائه ، ومن ذلك ما يلي :

١. قصر الدعاء على ما ورد في القرآن الكريم ، دون ما ورد في السنة ، وهذه ضلالة وحرمان ، وفاعل ذلك على خطر عظيم ، وإن اقترن بذلك إنكار الأدعية الواردة في السنة فهو كفر . [١]

٢. أن يستعمل الداعي دعاء مأثوراً لا ينطبق على حالته [٢] : كأن تدعوَ أنثى حامل بدعاء امرأة عمران ــ أمِّ مريم عليها السلام ــ : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران (٣٥)] ، تريد بذلك التأسي بها ، وامرأة عمران إنما نذرت ولدها ليكون خادماً لبيت المقدس ــ على ما كان شائعاً عندهم من نذر الأولاد ــ بحيث لا يكون لها حظ في الأنس بولدها ، وخدمته لها ، بل يكون منقطعاً لعبادة الله وخدمة المسجد ، ولا يشرع لحاملٍ الآن التأسي بها في ذلك[٣] ؛ لقوله ﷺ

---

(١) انظر : المصدر السابق (٢٩٤) .

(٢) انظر : الدعاء لابن عقيل الظاهري (٢٥) ، وانظر في المقام المناسب للأدعية : الأزهية (٩٦).

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٥٤/١) ، تفسير ابن كثير (٣٦٠/١) ، تفسير القرطبي (٦٦/٤) ، تفسير البقاعي (٣٥٠/٤) ، الفتوحات الإلهية للجمل (٢٦٢/١) ، روح البيان (٢٦/٢) ، أحكام القرآن لظفر أحمد العثماني (٢/ ١٧) .

وما تقدم تقريره من عدم مشروعية هذا النذر هو المشهور من كلام أهل العلم ــ رحمهم الله ــ ، وخالف في ذلك ابن رجب الحنبلي ــ رحمه الله ــ فقال : « إنْ نَذَرَ أن يجعل ولده لله ملازماً =

: (لَيْسَ عَلَى رَجلٍ نَذْرٌ فِيْمَا لا يملكُ)[1] ، وقوله : (لا وَفَاءَ لنَذْرٍ فِيْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلا فِيْمَا لا يَمْلكُ العَبْدُ)[2] ، وليس في وسع الناذر أن يُفعِل غيره فعلاً ، كما أنه لا يملك ولده ولا فعل ولده ، فلا ينعقد هذا النذر أصلاً[3].

لكن لو كان قصد المرأة بنذرها : أن تنشّئ ابنها الصغير على عبادة الله وطاعته ، وأن لا تشغله بغير ذلك ، وأن تعلّمه القرآن والفقه وعلوم الدين ، كان ذلك نذراً صحيحاً ؛ لأن ذلك قربة إلى الله تعالى ، ويلزمها الوفاء بذلك لقوله ﷺ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ

لمسجد يخدمه ويتعبد به ، فلا يبعد أن يلزمه الوفاء بذلك ؛ فإنه نذر طاعة ، فيلزمه أن يجرد ولده لما نذره له ، ويجب على الولد طاعة أبيه إذا أمره بطاعة الله عز وجل » اهـ [فتح الباري لابن رجب (٥٣٦/٢)] ، وفيه نظر لما تقدم أعلاه ، والله تعالى أعلم .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب ـ باب ما ينهى عن السباب واللعن ـ ، (٥/ ٢٢٤٧) ، رقم (٥٧٠٠) ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ـ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ـ ، (١٠٤/١) ، رقم (١١٠) ، من حديث ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم في كتاب النذر ـ باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما يملك العبد ـ ، (٢/ ١٢٦٢) ، رقم (١٦٤١) ؛ من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه .

(٣) **ومعنى ذلك** عدم وجوب الكفارة فيه ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء ـ رحمهم الله ـ وهو رواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ ، والرواية الثانية ـ وهي المذهب ـ وجوب الكفارة ، والحنفية ـ رحمهم الله ـ يوجبون الكفارة في نذر المعصية ونذر ما لا يملك إذا كان النذر في معنى اليمين ، أما إذا كان ذلك في النذر المرسل فلا كفارة .
[انظر : المبسوط (١٣٦/٨-١٣٩) ، بدائع الصنائع (٩٠/٥-٩٢) ، فتح القدير لابن الهمام (٩٢/٥) ، الكافي لابن عبد البر (١٩٩/١) ، المجموع (٤٣٧/٨) ، المغني (٦٩/١٠) ، الفروع (٤٠٢/٦) ، فتح الباري (٥٨٧/١١) .

نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِه)[1] .[2]

٣. أن يستعمل الداعي دعاءً مأثوراً ثبت في شرعنا عن أحد من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ، لكن في شرعنا ما يمنع من الدعاء به : كأن يدعو الداعي بدعاء نوح عليه السلام: ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح (٢٦)] ، فهذا دعاء لا يستجيبه الله عز وجل ؛ لأنه يخالف ما أخبر به سبحانه وما أخبر به نبيه ﷺ من بقاء جنس اليهود والنصارى إلى آخر الزمان حينما يترل عيسى عليه السلام ، ففي الدعاء بهذا الدعاء مخالفة لما أخبر الله به ، ومناقضة لحكمته سبحانه .

وهذا الدعاء من نوح عليه السلام لم يعارض في وقته ما علم من الشرع أنه قدر الله ؛ ولذا كان دعاؤه عليه السلام سبباً في وقوع ما قدره الله سبحانه من إهلاك كفار ذلك الزمان فلم يبق منهم أحداً ، ونحن وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا ، لكن هذا مقيد بما لم يرد ما يمنع منه في شرعنا

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ـ باب النذر في الطاعة ـ ، (٦/ ٢٤٦٣) ، رقم (٦٣١٨) ؛ ـ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ـ ، (٦/ ٢٤٦٤) ، رقم (٦٣٢٢) ؛ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨) ، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٣٥) ، زاد المسير (١/ ٣٧٦) ، **لكن الأولى** ترك مثل هذا النذر ؛ لأنه قد يترتب عليه مشقة بعد ذلك ؛ إذ ليس هو نذرَ دراهمَ تخرج مرة واحدة ، أو أيامٍ معدودة تُصام ، بل تربية تستمر وقتاً طويلاً ، وعليه فتجتهد الأم في أن تنشئ ولدها ـ ذكراً كان أو أنثى ـ على طاعة الله وعبادته ، دون أن تلزم نفسها ذلك بالنذر ، والله تعالى أعلم .

ـ كما هو هنا ـ [(١)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ ((ودعاء نوح على أهل الأرض بالهلاك كان بعد أن أعلمه اللّه أنّه لا يؤمن من قومك إلا من قد آمن ، ومع هذا فقد ثبت في حديث الشّفاعة في الصّحيح أنّه يقول : (إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ دَعْوَةً لَمْ أُؤْمَرْ بِهَا) [(٢)] ، فإنّه وإن لم ينه عنها فلم يؤمر بها ، فكان الأولى أن لا يدعو إلا بدعاء مأمور به واجب أو مستحبّ ؛ فإنّ الدّعاء من العبادات فلا يعبد اللّه إلا بمأمور به واجب أو مستحبّ ، وهذا لو كان مأموراً به لكان شرعاً لنوح ، ثمّ ننظر في شرعنا هل نسخه أم لا ؟)) اهـ[(٣)].

وهذا لا يعني أنه لا يجوز الدعاء على الكفار ، بل الدّعاء على جنس الظّالمين الكفّار مشروع مأمور به باتفاق [(٤)] ، كما قال النّبيّ ﷺ : (اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ) [(٥)]، و قال يوم الأحزاب : (مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا

---

(١) انظر في حكم شرع من قبلنا : المستصفى (١/١٦٠) ، الإحكام للآمدي (٤/١٤٥) ، روضة الناظر (١/١٦٠) ، المسودة (١/١٧٤) ، إرشاد الفحول (١/٣٩٥) .

(٢) روى حديث الشفاعة البخاري في كتاب التفسير ـ باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا ـ ، (٤ / ١٧٤٥) ، رقم (٤٤٣٥) ؛ و رواه مسلم في كتاب الإيمان ـ باب أدنى أهل الجنة منزلة ـ ، (١/١٨٦) ، رقم (١٩٤) ؛ من حديث أبي هريرة ﷺ ، والذي فيه أن نوحاً الطّيطّلا قال : (وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي) ، وليس فيه أنه لم يؤمر هذه الدعوة ـ وإن كان هذا ظاهراً ـ ، ولعله وهم من شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ؛ إذ موسى الطّيطّلا هو الذي قال : (وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا) ، والله تعالى أعلم .

(٣) مجموع الفتاوى (٨/٣٣٥) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٨/٣٣٥) ، طرح التثريب (٢/٢٩٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٤٥) ، روضة الطالبين (١/٣٣١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٢٦٨) .

(٥) رواه البخاري في أبواب الاستسقاء ـ باب دعاء النبي ﷺ : (اللهم اجعلها عليهم سنين كسني

حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى)[1]، قال ابن العربي ــ رحمه الله تعالى ــ « دعا نوح على الكافرين أجمعين ، ودعا النّبيّ ﷺ على من تحزّب على المؤمنين ، وألّب عليهم ، وكان هذا أصلا في الدّعاء على الكفّار في الجملة » اهـ[2] .

فالداعي إذا دعا على الكفار بما فيه عزّ الدّين وذلّ عدوّه وقمعهم كان هذا دعاءً بما يحبّه اللّه ويرضاه ؛ فإنّ اللّه يحبّ الإيمان ، وأهل الإيمان ، وعلوّ أهل الإيمان ، وذلّ الكفّار ، فهذا دعاء بما يحبّه اللّه سبحانه . [3]

يوسف ــ (٣٤١/١) ، رقم (٩٦١) ؛ وفي كتاب الجهاد والسير ــ باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر ــ ، (٣ / ١٠٧٢) ، رقم (٢٧٧٤) ؛ وفي كتاب أحاديث الأنبياء ــ باب قول الله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) ــ ، (٣ / ١٢٣٨) ، رقم (٣٢٠٦) ؛ وفي كتاب التفسير ــ باب قوله تعالى : (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفور) ــ ، (٤ / ١٦٧٩) ، رقم (٤٣٢٢) ؛ وفي كتاب الدعوات ــ باب الدعاء على المشركين ــ ، (٥ / ٢٣٤٨) ، رقم (٦٠٣٠) ؛ وفي كتاب الإكراه ــ كتاب الإكراه ــ ، (٦ / ٢٥٤٦) ، رقم (٦٥٤١) ؛ و رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ــ ، (٤٦٧/١) ، رقم (٦٧٥) ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ــ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ــ ، رقم (٢٧٧٣) ؛ وفي كتاب المغازي ــ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ــ ، (١٥٠٩/٤) ، رقم (٣٨٨٥) ؛ وفي كتاب التفسير ــ باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ــ ، (٤ / ١٦٤٨) ، رقم (٤٢٥٩) ؛ وفي كتاب الدعوات ــ باب الدعاء على المشركين ــ ، (٥ / ٢٣٤٩) ، رقم (٦٠٣٣) ؛ و رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ــ ، (٤٣٦/١) ، رقم (٦٢٧) ؛ ــ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ــ ، (٤٣٧/١) ، رقم (٦٢٧) ؛ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٩/٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣٥/٨) .

ومن الدعاء المستحب في ذلك أن يدعو الداعي بدعاء عمر رضي الله عنه الذي دعا به لما حارب النصارى وفيه : (اللهُمَّ العَنْ كَفرَةَ أهْلِ الكِتَاب : الذيْنَ يَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِكَ ، وَيُكَذِّبُوْنَ رُسُلَكَ ، وَيُقَاتِلُوْنَ أوْلِيَائَكَ . اللهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَزَلْزِلْ أقْدَامَهُمْ ، وَأنْزِلْ بِهِمْ بَأسَكَ الذيْ لا تَرُدُّهُ عَنْ القَوْمِ المجْرِمِينَ)[1]، وهو دعاء مشروع باتفاق أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ[2] ، لكن قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ « وقوله (اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)[3] إنّما اقتصر على أهل الكتاب ؛ لأنّهم الّذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر ، وأمّا الآن فالمختار أن يقال

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الصلاة ـ باب القنوت ـ ، (٣ / ١١٠) ، رقم (٤٩٦٨) ؛ (٣/ ١١١) ، رقم (٤٩٦٩) ؛ (٣/ ١١٦) ، رقم (٤٩٨٢) ؛ (٣/ ١١٩) ، رقم (٤٩٨٩) ؛ و ابن أبي شيبة في كتاب صلاة التطوع و الإمامة و أبواب متفرقة ـ باب : ما يدعو به في قنوت الفجر ـ ، (٢ / ٢١٣) ، رقم (٥) ؛ وفي كتاب الدعاء ـ باب : ما يدعو به في قنوت الفجر ـ ، (٧ / ١١٥) ، رقم (٦) ؛ ـ باب : القنوت ـ ، (٧ / ١٤٣) ، رقم (١) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ـ باب دعاء القنوت ـ ، (٢/ ٢١١) ، رقم (٢٩٦٢) ، وقال هو صحيح موصول عن عمر رضي الله عنه .

(٢) **القنوت بدعاء عمر** رضي الله عنه مستحب عند الحنفية والحنابلة في الوتر ، وهو كذلك عند الشافعية حيث يشرع القنوت في الوتر ـ وهو يشرع في الأصح في النصف الثاني من رمضان ـ ، ولا يستحب هذا الدعاء عندهم في قنوت الصبح ، أما المالكية فالمستحب عندهم القنوت بدعاء عمر حيث شرع القنوت ، وهو سنة عندهم في الصبح فقط دون الوتر إلا على رواية في النصف الثاني من رمضان ، وخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في موضع الدعاء لا في أصل الاستحباب فقال : « ليس هذا القنوت سنّةً راتبةً لا في رمضان ولا غيره ، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النّازلة ، ودعا في قنوته دعاءً يناسب تلك النّازلة » اهـ .

[انظر : حاشية ابن ابن عابدين (٢/ ٦) ، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٣) ، الفواكه الدواني (١/ ١٨٥) ، أسنى المطالب (١/ ٢٠٤) ، مغني المحتاج (١/ ٤٥٤) ، المغني (١/ ٤٤٨ ، ٤٤٩) ، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٩) ، كشاف القناع (١ / ٤١٩)] .

(٣) هذا اللفظ هو أحد روايات الأثر المتقدم عن عمر رضي الله عنه .

عذّب الكفرة ليعمّ أهل الكتاب وغيرهم من الكفّار ، فإنّ الحاجة إلى الدّعاء على غيرهم أكثر واللّه أعلم » اهـ [1] .



(١) المجموع (٣/٤٧٨) ، وفي روضة الطالبين (١/٣٣١) : وينبغي أن يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة إلى التعميم في أزماننا ، والله أعلم .

المطلب الثالث

الاعتداء في الدعاء العائد إلى التوسل

التّوسّل لغةً : التَّقَرُّبُ ، والوسيلة : هي الّتي يُتَوَصَّلُ بها إلى تحصِيلِ المقْصُودِ . [1].

وينقسم التوسل في الدعاء إلى قسمين :

القسم الأول : التوسل الصحيح ، وهو التوسل بالوسيلة الصحيحة الموصلة إلى المطلوب ؛ وهو على أنواع :

١. أن يتوسل إلى الله – سبحانه وتعالى – بأسمائه الحسنى ، وصفاته العليا .

٢. أن يتوسل إلى الله – سبحانه وتعالى – بالعمل الصالح ، ومنه أن يتوسل إلى الله بالإيمان به وبرسوله ﷺ .

٣. أن يتوسل إلى الله –تعالى– بذكر حاله وما هو عليه من الحاجة .

٤. التوسل إلى الله – عز وجل– بدعاء الرجل الحي الصالح الذي ترجى إجابته .

---

(١) انظر : لسان العرب (٧٢٤/١١) ، القاموس المحيط (١٣٧٩/١) ، مختار الصحاح (٣٠٠/١) ، المصباح المنير (٦٦٠/٢) ، مادة و س ل .

القسم الثاني: - التوسل غير الصحيح وهو : -

أن يتوسل الإنسان إلى الله - تعالى - بما ليس بوسيلة ، أي بما لم يثبت في الشرع أنه وسيلة ؛ لأن التوسل بمثل ذلك من اللغو، والباطل المخالف للمعقول والمنقول . [1]

والاعتداء في باب التوسل في الدعاء له صور ، نبينها في الفروع الآتية :

(١) انظر في موضوع التوسل : قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ، التوسل أنواعه وأحكامه للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/١٤٩-١٦٤) ، تصحيح الدعاء (٢٥٥-٢٥٧) ، الدعاء للعروسي (٢/٦٣١-٦٣٥) .

الفرع الأول : الاعتداء بتسمية الله عز وجل بغير أسمائه في الدعاء :

اتّفق العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ على أنّ التّوسّل إلى اللّه تعالى بأسمائه وصفاته مستحبّ لأيّ شأن من أمور الدّنيا والآخرة [1] ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ﴾ [الأعراف (١٨٠)] ، ولما ورد في السّنّة المطهّرة من الأحاديث الكثيرة التي يتوسّل فيها النّبيّ ﷺ بأسماء الله تعالى وصفاته ومنها :

١. ما رواه الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِك أَسْتَغِيثُ) [2]،

٢. ما رواه أحمد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً ــ وهو حديث الهم والكرب ــ وفيه قوله ﷺ : (أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هو لك سَمَّيْتَ به نَفْسَك ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِك ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِك ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ به فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي ، وَنُورَ بَصَرِي ، وَجَلاءَ

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/١٥١) ، نيل الأوطار (٢/٣٤٢) ، حاشية ابن عابدين (٦/٣٩٦) ، الفواكه الدواني (١/٥٣) ، طرح التثريب (٣/٢١٤) ، كشاف القناع (١/٣٦٨ ، ٣٦٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ــ باب ــ ، (٥/ ٥٣٩) ، رقم (٣٥٢٤) ؛ و صححه الحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء و التكبير و التهليل و التسبيح و الذكر ، (١/ ٦٨٩) ، رقم (١٨٧٥) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٦٠) .

حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي) [1].

لكن ينبغي التَنَبُّهُ إلى أن من آداب الدّعاء أن تصف الله تعالى بما يناسب دعاءك من أسمائه وأوصافه ، بأن تجعلها وسيلة إلى مطلوبك باختيار الاسم المناسب لمطلوبك ، فعند سؤال المغفرة تقول: يا غفور اغفر لي، وليس من المناسب أن تقول : يا شديد العقاب اغفر لي بل هذا يشبه الاستهزاء ، بل تقول : أجرني من عقابك [2]، قال القرطبي ــ رحمه الله تعالى ــ ((﴿ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف (١٨٠)] : أي اطلبوا منه بأسمائه ، فيطلب بكل اسم ما يليق به ، تقول : يا رحيم ارحمني ، يا حكيم احكم لي ، يا رزّاق ارزقني ، يا هادي[3] اهدني ، يا فتاح افتح لي ، يا تواب تب علي)) اهـ [4] .

ومن هنا يظهر خطأ من دعا فقال (وأذل الشرك والمشركين ، برحمتك يا أرحم الراحمين) ؛ إذ كيف يكون الإذلال بالرحمة ، بل الرحمة

---

(١) رواه أحمد (١ / ٦٤٦) ، رقم (٣٧٠٤) ؛ (٢ / ٣٣) ، رقم (٤٣٠٦) ؛ من حديث أنس رضي الله عنه ، و صححه ابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق ــ باب الأدعية ــ ، (٣ / ٢٥٣) ، رقم (٩٧٢) ؛ و الحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء و التكبير و التهليل و التسبيح و الذكر ، (١ / ٦٩٠) ، رقم (١٨٧٧) [وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه فإنه مختلف في سماعه عن أبيه .))] ، وصححه ابن القيم ــ رحمه الله ــ في بدائع الفوائد (١٧٤/١) ، وجلاء الأفهام (١٥٢) .

(٢) انظر : بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (١٠٧/٣) ، سبل السلام (٢٩٠/١) ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين ــ رحمه الله ــ (١/ ١٢٣) .

(٣) **وبعض العلماء** لا يعد الهادي من الأسماء الحسنى [انظر : أسماء الله الحسنى لعبد الله الغصن (٣٤١) ، صفات الله عز وجل لعلوي السقاف (٢٦٢) ، الإنباه مما ليس من أسماء الله] .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٧/٧) .

تكون بها النجاة ، كما في قول موسى الطَّيْلا : ﴿ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [يونس (٨٦)]. [١]

كذلك لا ينبغي للداعي أن يناجي ربه ـ عز وجل ـ بقوله : (يا خالق الحيات والعقارب) ؛ وذلك لأنها مؤذية ، فالدعاء بها كالدعاء بقولك : يا ضار ، بل اسأل الله تعالى في كل مطلوب باسم يكون مقتضيا لذلك المطلوب ، فتكون متوسلاً إليه بذلك الاسم ، والقرآن والأدعية النّبويّة مملوءة بذلك . [٢]

ومن الاعتداء في هذا النوع من التوسل : أن يتوسل الداعي لله تعالى بما لم يسم به نفسه في كتابه أو على لسان نبيّه ﷺ ؛ وذلك لأن أسماء الله عز وجل توقيفية [٣]، قال ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ﴾ [الأعراف (١٨٠)] : « والإلحاد يكون بوجهين : بالزّيادة فيها ، والنّقصان منها ، كما يفعله الجهّال الّذين يخترعون أدعيةً يسمّون فيها الباري بغير أسمائه ويذكرونه بما لم يذكره من أفعاله ، إلى غير ذلك ممّا لا يليق به ؛ فحذار منها » اهـ[٤].

---

(١) انظر : فقه الدعاء للشيخ مصطفى العدوي (٢٩) .

(٢) انظر : بدائع الفوائد (١٧٢/١) ، الأزهية في أحكام الأدعية (٦٩ ، ٩٤) ، سبل السلام (٢٩٠/١) .

(٣) انظر : الإبانة لابن بطة (٦٩/٣) ، شفاء العليل (٢٧٠/١) ، الفواكه الدواني (٥٣/١) ، مغني المحتاج (٣٢٢/٤) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣٥١/٢) ، وانظر لزاماً : بدائع الفوائد (١٧٩/١ ، ١٨٠) .

ومن أمثلة هذا النوع من الاعتداء :

١. ما في كتاب (دلائل الخيرات) [١] : من الدعاء بـــ : (يا أزلي ، يا أبدي ، يا ديمومي ، يا دهري ، يامن لا هـــو إلا هو) ، وهذه من مخاريق هذا الكتاب المضلّل [٢] .

٢. الدعاء بـــ : (يا رب القرآن العظيم) ، وهو من نفثات الجهمية [٣]؛ إذ القرآن كلام الله تعالى ، قال الخطـــابي ــ رحمه الله تعالى ــ « وأول من أنكر ذلك ابن عبـــاس رضي الله عنه فإنه سمع رجلاً يقول عند الكعبة : يا رب القرآن ، فقال : (مَهْ ! إِنَّ القُرْآنَ لا رَبَّ لَهُ ، إِنَّ كَلَّ مَرْبُوْبٍ مَخْلُوْقٌ) [٤] » اهـــ[٥] .



(١) **اسم الكتاب** (دلائل الخيرات وشوارق الأنوار ، في ذكر الصلاة على النبي المختار) ، لأبي عبد الله محمد بن سليمان بن أبي بكر الجزولي ، واختلف في تاريخ وفاته : فذكر البعض أنه توفي سنة (٨٥٤ هـــ) ، وذكر آخرون أنه توفي سنة (٨٧٠ هـــ) [انظر : كشف الظنون (١/ ٧٥٩) ، معجم المطبوعات (١/ ٦٩٧) ، المعجم الشامل (٢/٦٢)] ، وقد ألفت مؤلفات عديدة معاصرة في الرد على ما في هذا الكتاب من ضلالات ، ومن ذلك : (وقفات مع الكتاب المسمى دلائل الخيرات) للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، و (الألفاظ الموضِحات ، لأخطاء دلائل الخيرات) للشيخ عبد الله بن محمد الدويش .

(٢) انظر : تصحيح الدعاء (٣٣١) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٢/٢٣٠) ، وذكر شيخ الإسلام ــ رحمـــه الله ــ في العقيدة الأصفهانية (١/٢١) أنه معروف عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٥) شأن الدعاء (١٧) .

الفرع الثاني : الاعتداء بالدعاء عند قبر رجل صالح رجاء بركته :

من أنواع الاعتداء في الدعاء : التوسل بالدعاء عند قبر الرجل الصالح رجاء الإجابة ، وهو بدعة لا قربة باتّفاق الأئمّة .[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ « وما يفعله بعض النّاس من تحرّي الصّلاة والدّعاء عند ما يقال إنّه قبر نبيّ ، أو قبر أحد من الصّحابة والقرابة ، أو ما يقرب من ذلك ... فهو مخطئ مبتدع ، مخالف للسّنّة ، فإنّ الصّلاة والدّعاء بهذه الأمكنة ليس له مزيّة عند أحد من سلف الأمّة وأئمّتها ، ولا كانوا يفعلون ذلك ، بل كانوا ينهون عن مثل ذلك ، كما نهاهم النّبيّ ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه ـ وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدّعاء به ـ فكيف إذا قصدوا ذلك؟! » اهـ [2] ، وقال ـ رحمه الله تعالى ـ : « ولو قصد الصّلاة عند قبور الأنبياء والصّالحين من غير أن يقصد دعاءهم والدّعاء عندهم ـ مثل أن يتّخذ قبورهم مساجد ـ لكان ذلك محرّماً منهيّاً عنه ، ولكان صاحبه متعرّضاً لغضب اللّه ولعنته ؛ كما قال النّبيّ ﷺ : (اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّه عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)[3]، وقال (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤٧١/١٧) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٤٣٥/٢) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في باب جامع الصلاة ، (١ / ١٧٢) ، رقم (٤١٤) ؛ و عبدالرزاق في المصنف في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على القبور ـ ، (١ / ٤٠٦) ، رقم (١٥٨٧) ؛ و ابن أبي شيبة في كتاب صلاة التطوع و الإمامة و أبواب متفرقة ـ في الصلاة عند قبر النبي ﷺ =

اتَّخذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) [1] يحذّر ما صنعوا ، وقال : (إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجدَ ، ألا فَلا تَتَّخذُوا الْقُبُورَ مَسَاجدَ ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلكَ) [2]. فإذا كان هذا محرّماً وهو سبب لسخط الرّبّ ولعنته ، فكيف بمن يقصد دعاء الميّت والدّعاء عنده وبه واعتقد أنّ ذلك من أسباب إجابة الدّعوات ونيل الطّلبات وقضاء الحاجات ؟ »اهـ [3] .

وهذا الاعتداء من أبشع أنواع الاعتداء في الدعاء ؛ لأنه من الوسائل المفضية إلى الشرك ، قال الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب[4] ــ رحمه الله تعالى ــ « هذه الأمور من أسباب حدوث الشرك

و إتيانه ــ ، (٢ / ٢٦٩) ، رقم (٣) ؛ وفي كتاب الجنائز ــ من كره زيارة القبور ــ ، (٣ / ٢٢٦) ، رقم (٦) ؛ وهو مرسل .

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ــ باب الصلاة في البيعة ــ ، (١ / ١٦٨) ، رقم (٤٢٦) ؛ ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب النهي عن بناء المساجد على القبور و اتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ــ ، (٣٧٧/١) ، رقم (٥٣٠) ؛ من حديث أبي هريرة ﷺ ؛ ولفظه : (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ) دون ذكر النصارى ، وفي لفظ لمسلم : (لعن الله اليهود والنصارى) ؛ وفي المسند : (قاتل الله اليهود والنصارى) [انظر : مسند أحمد رقم (٧٧٧٢ ، ٩٥٤٠ ، ١٠٣٣٧)] .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب النهي عن بناء المساجد على القبور و اتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ــ ، (٣٧٨/١) ، رقم (٥٣٢) ؛ من حديث جندب بن عبد الله ﷺ .

(٣) مجموع الفتاوى (١٦٦/١ ، ١٦٧) .

(٤) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي . فقيه ، أصولي ، مفسر ، محدث . ولد في العيينة من بلاد نجد سنة (١١١٥ هـ) ، ورحل مرتين إلى الحجاز ، ومكث في المدينة مدة ، وقرأ على بعض علمائها ، وقام بالدعوة إلى العقيدة السلفية والعمل بالكتاب والسنة ، وقصد الدرعية فآزره أميرها محمد بن سعود ــ رحمه الله ــ وأجرى الله على أيديهما خيراً عظيماً ، توفي بالدرعية سنة (١٢٠٦ هـ) .

=

، فيشتد نكير العلماء لذلك ، كما صحّ عنه ﷺ أنه قال : (لَعْنَةُ اللَّه عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)[1]، وذكر العلماء أنه يجب التغليظ في هذه الأمور لأنه يفتح باب الشرك » اهـ[2] .

والكلام عن هذا النوع من الاعتداء مبسوط في كتب التوحيد والعقيدة فلتراجع ، والمراد هنا الإشارة فحسب ، والله تعالى أعلم[3] .



[انظر ترجمته في : علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/١٢٥) ؛ معجم المؤلفين (١٠/٢٦٩) ؛ الأعلام (٦/٢٥٧)]

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ــ باب الصلاة في البيعة ــ ، (١ / ١٦٨) ، رقم (٤٢٥) ؛ وفي كتاب الجنائز ــ باب ماجاء في قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما ــ ، (١ / ٤٦٨) ، رقم (١٣٢٤) ؛ وفي كتاب أحاديث الأنبياء ــ باب ما ذكر عن بني إسرائيل ــ ، (٣ / ١٢٧٣) ، رقم (٣٢٦٧) ؛ وفي كتاب المغازي ــ باب مرض النبي ﷺ ووفاته ــ ، (٤ / ١٦١٤) ، رقم (٤١٧٧) ؛ (٤/ ١٦١٥) ، رقم (٤١٧٩) ؛ وفي كتاب اللباس ــ باب الأكسية والخمائص ــ ، (٥ / ٢١٩٠) ، رقم (٥٤٧٨) ؛ و رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب النهي عن بناء المساجد على القبور و اتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ــ ، (١/٣٧٦) ، رقم (٥٢٩) ؛ (١/٣٧٧) ، رقم (٥٣٠) (٥٣١) ؛ من حديث عائشة وابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ .

(٢) فتاوى الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (١/٧٠) المسألة الرابعة عشرة .

(٣) انظر مثلاً : كتاب التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وشروحه للأبواب التالية : (باب : ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين) ، (باب : ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح ، فكيف إذا عبده ؟) ، (باب : ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله) .

الفرع الثالث : الاعتداء بالتوسل بجاه أو حرمة أو حق الأنبياء والصالحين :

من التوسل الذي ليس بصحيح : أن يتوسل الإنسان بجاه النبي ﷺ ؛ وذلك لأن جاه الرسول ﷺ ليس مفيداً بالنسبة إلى الداعي ؛ لأنه لا يفيد إلا الرسول ﷺ ، أما بالنسبة للداعي فليس بمفيد حتى يتوسل إلى الله به ، وقد تقدم أن التوسل اتخاذ الوسيلة الصالحة التي تثمر ، فما فائدتك أنت من كون الرسول ﷺ له جاه عند الله ؟! بل إذا أردت تتوسل إلى الله عز وجل على وجه صحيح فقل : (اللهم بإيماني بك وبرسولك) ، أو (بمحبتي لرسولك) ، وما أشبه ذلك ؛ فإن هذا هو الوسيلة الصحيحة النافعة ، وما يذكره بعض العامّة من قوله : (إذَا سَأَلْتُمْ اللَّـهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي ، فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) فهو حديث كذب موضوع .(١)

ومثل ما تقدم أن يقول : اللّهمّ بجاه فلان عندك ، أو ببركة فلان أو بحرمة فلان عندك : افعل بي كذا وكذا ، فهذا يفعله كثير من النّاس ؛ لكن لم يُنقل عن أحد من الصّحابة والتّابعين وسلف الأمّة أنّهم كانوا يدعون بمثل هذا الدّعاء .(٢)

وقد بين ابن أبي العز الحنفي(٣) ــ رحمه الله تعالى ــ هذه المسألة

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٢/٤٣٨ ، ٤٣٩) ، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ : (٢/ ٣٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٨٣) .

(٣) هو : علي بن علي بن محمد بن أبي العز ، علاء الدين الدمشقي ، الحنفي . فقيه ، كان قاضي القضاة بدمشق ثم بالديار المصرية ثم بدمشق . ولد سنة (٧٣٠ هـ) ، وتوفي سنة (٧٩٢ هـ

بياناً موجزاً واضحاً فقال : « قوله (بحق فلان) ، فإن فلاناً وإن كان له حق على الله بوعده الصادق ، فلا مناسبة بين ذلك وبين إجابة دعاء هذا السائل ، فكأنه يقول : لكون فلان من عبادك الصالحين أجب دعائي ! وأي مناسبة في هذا وأي ملازمة ؟ **وإنما هذا من الاعتداء في الدعاء** ، وقد قال تعالى : ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] ، وهذا ونحوه من الأدعية المبتدعة ، و لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ، ولا عن التابعين ، ولا عن أحد من الأئمة رضي الله عنهم ، وإنما يوجد مثل هذا في الحروز والهياكل التي يكتبها الجهّال والطرقية ، والدعاء من أفضل العبادات ، والعبادات مبناها على السنة والاتّباع ، لا على الهوى والابتداع » اهـ[1] .

وهذا النوع من التوسل أجازه بعض أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ[2] ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك : « وإن كان في العلماء من سوّغه ، فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنّه نهى عنه ؛ فتكون مسألة نزاع ـ كما تقدّم بيانه ـ ، فيردّ ما تنازعوا فيه إلى اللّه ورسوله ، ويبدي كلّ واحد حجّته كما في سائر مسائل النّزاع ، وليس هذا من مسائل العقوبات بإجماع المسلمين »

) . من تصانيفه : (شرح الطحاوية) ، (التنبيه على مشكلات الهداية) .

[انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٨٧/٣) ؛ هدية العارفين (٦/١) ؛ الأعلام (١٢٩/٥) ، معجم المؤلفين (١٥٦/٧)] .

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٢٩٦-٢٩٧) .

(٢) انظر: الدعاء للعروسي (٦٣٦/٢-٦٥٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٤-٢٦) (١٥٦/١٤-١٦٤) .

اهـ[1] .

وبما تقدم تقريره يتبين أن المنع هو الصواب ؛ لأن الدّعاء عبادة ، والعبادة مبناها على التّوقيف والاتّباع ، لا على الهوى والابتداع ، واللّه الهادي إلى سواء السبيل .[2]



(١) مجموع الفتاوى (٢٨٥/١ ، ٢٨٦) ، وقال في (١٠٥/١ ، ١٠٦) : « هذه مسألة خفيّة ليست أدلّتها جليّةً ظاهرةً ، والكفر إنّما يكون بإنكار ما علم من الدّين ضرورةً ، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ، ونحو ذلك » اهـ .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى (٤٢٢/٢) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٦/٥) ، تبيين الحقائق (٣١/٦) ، فتح القدير (٦٤/١٠) ، الدعاء للعروسي (٦٣٦/٢-٦٥٨) .

الفرع الرابع: الاعتداء بالتوسل بما فيه إساءة أدب مع الرب عز وجل:

من الاعتداء في الدعاء أن يتوسل العبد بما لا يليق مما في التوسل به إساءة أدب مع الرب عز وجل ، ولذلك أمثلة منها :

١. أن يطلب العبد من ربه شيئاً ، ثم يذكر أنّه إذا لم يفعله حصل له من الخلق ضير ، وهذا لازمه أنّ الله سبحانه محتاج إلى عباده ، وأنّهم يبلغون ضرّه ونفعه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ : « وهذا ونحوه جهل باللّه ، واعتداء في الدّعاء ، وإن وقع في ذلك طائفة من الشّيوخ » اهـ [١].

٢. قال الخطابي ــ رحمه الله تعالى ــ « ولا يحسن أن يقال : يا رب الكلاب ، ويا رب القردة والخنازير ونحوها من سفل الحيوان ، وحشرات الأرض » اهـ[٢] ، وإساءة الأدب مع الرب عز وجل في هذا الخطاب ونحوه ظاهرة لا تخفى .

٣. سئل شيخنا صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ــ حفظه الله وسدد خطاه ــ عن قول قائل : (يا مجيب دعوى إبليس

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٧١٣ ، ٧١٤) .
(٢) شأن الدعاء (١٥٣) .

أجب دعائي) فأجاب بقوله : ((هذا خـــلاف الأدب ، فكونه ما يدعو إلا بهذا يدل على سوء أو على جهـــل ، ودعوة إبليس أجيبت ابتلاءً وامتحاناً وضلالاً له ، ليعظم إثمه وإضلاله للخلق ليكون أعظم لعذابه ، وهـــذا مـــن الاعتداء في الدعاء ، ومن عدم الأدب مـــع الله –جـــل وعلا–)) اهـــ[1] ، والله تعالى أعلم .



(١) هذا الجواب لشيخنا كان في شرح فضيلته للعقيدة الطحاوية ، وهو شرح مسجل ، و لم يطبع بعد ، يسر الله طباعته ليعم النفع به . وانظر : الدعاء لمحمد الحمد (٩١) .

المبحث الثالث

الاعتداء في الدعاء العائد إلى المطلوب

المطلب الأول

الاعتداء بالدعاء بما يخالف الشرع

الفرع الأول : الاعتداء بالدعاء بطلب المحرم :

من سأل الله المعونة على المحرمات من الكفر والفسوق والعصيان فقد اعتدى في دعائه ؛ لأن من شرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعا : كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ _ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيْعَةِ رَحِمٍ _ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ)[1]، فيدخل في الإثم كل ما يأثم به من الذنوب .[2]

وقد بيّن القرافيّ _ رحمه الله تعالى _ بعض الأمثلة على هذا النوع من الاعتداء فقال : « هو ما استفاد التّحريم من متعلّقه _ وهو المدعوّ به _ لكونه طلباً لوقوع المحرّمات في الوجود ، أما الدّاعي فكقوله : اللّهمّ أمته كافراً ، أو اسقه خمراً ، أو أعنه على المكس الفلانيّ ، أو وطء الأجنبيّة الفلانيّة ، أو يسّر له الولاية الفلانيّة _ وهي مشتملة على معصية

---

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار _ باب بيان أنه يستجاب للداعي مال لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي _ ، (٤/٢٠٩٦) ، رقم (٢٧٣٥) ، وهو في صحيح البخاري في كتاب الدعوات _ باب يستجاب للعبد ما لم يعجل _ (٥/٢٣٣٥) ، رقم (٥٩٨١) بلفظ : (يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، يَقُولُ : دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٢/٣١١) ، مجموع الفتاوى (١/١٣٠)(١٥/٢٢) ، بدائع الفوائد (٣ / ٥٢٤) ، فتح الباري (٨/٢٩٨) ، الأزهية (١٦٣) .

ـ . أو يطلب ذلك لغيره : أمّا لعدوّه كقوله : اللّهمّ لا تمت فلاناً على الإسلام ، اللّهمّ سلّط عليه من يقتله أو يأخذ ماله [1] ، وأمّا لصديقه : فيقول اللّهمّ يسّر له الولاية الفلانيّة ، أو السّفر الفلانيّ ، أو صحبة الوزير فلان أو الملك فلان ـ ويكون جميع ذلك مشتملا على معصية من معاصي اللّه تعالى ـ ، فجميع ذلك محرّم تحريم الوسائل ومترلته من التّحريم مترلة متعلّقه ، فالدّعاء بتحصيل أعظم المحرّمات أقبح الدّعاء ، ويروى : (مَنْ دَعَا لِفَاسِقٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ تَعَالَى) [2]، ومحبّة معصيته تعالى محرّمة فدلّ ذلك على أنّ الدّعاء بالمحرّم محرّم)) اهـ[3].

ومن أمثلة هذا أيضاً : ما يتبجح به بعض (نجوم الفن !) من أهم يسألون الله التوفيق والإعانة قبل الشروع في معاصيهم التي يسموها (فناً) ، فالله المستعان .

ومما يدخل في هذا النوع : أن يكون للداعي فيما يسأل غرض فاسد ، كسؤال المال والجاه والولد والعافية وطول العمر للتفاخر والاستعانة بذلك على قضاء الشهوات ؛ إذ الوسائل لها أحكام المقاصد ،

---

(١) انظر ما يأتي ص ٩٣-١٠١ .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في باب في مباعدة الكفار و المفسدين و الغلظة عليهم ـ فصل و من هذا الباب مجانبه الظلمة ـ ، (٧ / ٥٣) ، رقم (٩٤٣٢) من قول الحسن البصري ـ رحمه الله ـ ، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤٦/٧) من قول سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ ، ولا يصح الحديث مرفوعاً . [انظر : المنار المنيف (٢١١/١) ، المغني عن حمل الأسفار (٤٣١/١ ، ٤٥٤) ،كشف الخفاء (٣٢٥/٢)] .

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق (٢٩٦/٤ ، ٢٩٧) .

ومثل هذا يصدق عليه الحديث المشهور عن النبيِّ ﷺ : أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْته علْماً فَهُوَ يَعْمَلُ فيه بمَعْصيَة اللَّه ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْته اللَّـهُ مَالاً وَلا علْماً . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ لي مثْلَ مَا لفُلان لَعَملْت فيه مثْلَ مَا يَعْمَلُ فُلانٌ ، قَالَ : (فَهُمَا في الْوزْرِ سَوَاءٌ) [1] . [2]



(١) أحمد (٥ / ٢٧٢) ، رقم (١٧٥٦٣) ؛ والترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ـ باب منه ـ ، (٥٦٢/٤) ، رقم (٢٣٢٥) [وقال : « هذا حديث حسن صحيح »]؛ وابن ماجه في كتاب الزهد ـ باب النية ـ ، (١٤١٣/٢) ، رقم (٤٢٢٨) ؛ من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه .

(٢) انظر : الأزهية في أحكام الأدعية (٥٩) .

الفرع الثاني : الاعتداء بالدعاء بما فيه ظلم للغير :

الدعاء بما فيه ظلم للغير محرم ؛ لأنّه سعى في إضرار غير مستحقّ ، فيكون حراماً كسائر المساعي الضّارّة بغير استحقاق ، وذلك مثل أن يقول لغير ظالم : لا أصحّ اللّه جسمه ولا سلّمه اللّه وما جرى مجرى ذلك.[1]

وقد تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم)[2]، والدعاء الذي فيه ظلم للغير من الإثم ، ومما فسر به الاعتداء في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] : أنه الدعاء على المؤمن والمؤمنة بالشر كأن يقول : اللهم أخزه والعنه ونحو ذلك[3] .

وقد وضح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ خطر هذا النوع من الاعتداء بقوله : « مثل أن يدعو على غيره دعاء منهيا عنه : كدعاء بلعامَ بنِ باعوراء على قوم موسى عليه السلام ، وهذا قد يبتلى به كثير من العباد أرباب القلوب ، فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب أو بغض لأشخاص ، فيدعوا لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح فيستجاب له ، ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء كما يستحقها على سائر الذنوب ، فإن لم يحصل له ما يمحو ذلك من توبة أو حسنات ماحية أو شفاعة غيره

---

(١) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق (٢٩١/٤) ، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (١٩٨/٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٩ .

(٣) الدر المنثور (٤٧٥/٣) ، زاد المسير (٢١٥/٣) .

أو غير ذلك و إلا فقد يعاقب : إما بأن يسلب ما عنده من ذوق طعم الإيمان ووجود حلاوته فيترل عن درجته ، وإما بأن يسلب عمل الإيمان فيصير فاسقا ، وإما بأن يسلب أصل الإيمان فيكون كافرا منافقا أو غير منافق)) اهـ [1] .

ومما يدخل في هذا النوع من الاعتداء : الدّعاء بأن لا يرحم الله الباقين أو أن لا يغفر لهم لغير سبب يقتضي ذلك ، وهذا وقع من أعرابيّ زمن النبي ﷺ فأنكره عليه النّبيّ ﷺ ، ففي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي صَلاة ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلاة : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ! فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : (لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا! يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّه) [2]. [3]

أما الدعاء على الظالم فيجوز ، وذلك بأن يقول : اللّهمّ أعني عليه ، اللّهمّ استخرج حقّي منه ، اللّهمّ حل بيني وبينه ، أو يدعو عليه بإنكاد الدنيا ، أو يدعو بعزله ـ سواء كان ظالماً له أو لغيره ـ ، والأولى عدم الدّعاء على من لم يعمّ ظلمه ، فإن عمّ فالأولى الدّعاء ، وينهى عن الدّعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع في معصية .[4]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٣٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ـ باب رحمة الناس والبهائم ـ (٢٢٣٨/٥)،رقم (٥٦٦٤).

(٣) انظر : طرح التثريب (١٣٧/٢) .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٦٤٥/١) ، أنوار البروق في أنواع الفروق (٢٩٤/٤) ، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٢٩٠/١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٧/٢٠ ، ٢٦٨) .

وهنا مسألتان تتعلقان بالدعاء على الظالم ، هما :

المسألة الأولى : هل يجوز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة ؟

الجواب : في المسألة تفصيل : فإذا قصد بالدعاء عليه بذلك أن يموت كافراً ، كان هذا دعاءً محرماً باتفاق أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ.[1]

ولا يقال بأن موسى عليه السلام قد دعا على قومه بالكفر ـ كما في قوله تعالى عنه ـ : ﴿ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ﴾ [يونس (٨٨)] ، إذ الجواب عن ذلك من وجهين :

١. فرّق بين الكافر المأيوس من إيمانه كفرعون ، وبين المؤمن العاصي الذي ترجى له بالجنّة : إمّا ابتداءً ، أو بعد عذاب.[2]

٢. أن هذا من شرع من قبلنا ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : « وكذلك دعاء موسى بقوله : ﴿ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ﴾ [يونس (٨٨)] إذا كان دعاءً

(١) انظر : بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (٣/٢٦٧) ، الأزهية في أحكام الأدعية (١٦١) ، أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٩٤) ، الفتاوى الكبرى (٥/٤٢١) .

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/١٨٣) .

مأموراً به بقي النّظر في موافقة شرعنا لــه » اهـــ [1] ، وأنت إذا تأملت الأدعية المنقولة عــن نبينــا محمــد ﷺ لوجدها لا تتعدى مصائب الدنيا والآجال : كقوله ﷺ : (اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَــيْهِمْ سنِينَ كَسنِي يُوسُفَ) [2]، وقوله : (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِــأَبِي جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيد ابْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَــيْط) [3] فهلكوا جميعاً يوم بدر ، وقوله ﷺ: (اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْــه كَلْبَاً مِنْ كِلابِكَ) [4] وغير ذلك من أدعيته ﷺ ، وليس في واحد منها الدعاء بعدم الإيمان [5]، فتبين أن مثل هــذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/٣٣٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء ــ باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليــه صلاته ــ ، (١ / ٩٤) ، رقم (٢٣٧) ؛ في أبواب سترة المصلي ــ باب المرأة تطــرح عــن المصلي شيئا من الأذى ــ ، (١ / ١٩٤) ، رقم (٤٩٨) ؛ وفي كتاب الجهاد والسير ــ باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر ــ ، (٣ / ١٠٧٢) ، رقم (٢٧٧٦) ؛ في كتاب الجزية ــ باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن ــ ، (٣ / ١١٦٣) ، رقم (٣٠١٤) ؛ وفي كتاب فضائل الصحابة ــ باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشــركين بمكة ــ ، (٣ / ١٣٩٩) ، رقم (٣٦٤١) ؛ و رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ــ باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ــ ، (٣/١٤٢٠) ، رقم (١٧٩٤) ؛ من حــديث عبد الله بن مسعود ﷺ .

(٤) رواه أهل المغازي والسير [انظر مثلاً : دلائل النبوة للأصبهاني (٧٠ ، ٢٢٠) ، الذرية الطاهرة للدولابي (٥٧) ؛ وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ، (٢ / ٥٨٨) ، رقــم (٣٩٨٤) [وقال : « صحيح الإسناد و لم يخرجاه . »] .

(٥) انظر : الأزهية في أحكام الأدعية (١٦٠) .

الدعاء ليس مشروعاً في شرعنا ، والدعاء به من الاعتداء ، فيضاف إلى ما تقدم من أمثلة الاعتداء الذي يكون في الدعاء بالمأثور[1] ، والله تعالى أعلم .

أما إذا قصد الداعي على الظالم بسوء الخاتمة أن يفتن في دينه ـ ومثله أن يدعو عليه بالفتنة في دينه ـ فهذا مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ : فللمالكية فيه قولان ـ والأصح عندهم التحريم ـ[2]، وللشافعية وجهان ـ أصحهما الجواز ـ[3]، وتوقف في ذلك بعض العلماء[4].

والأظهر ـ والله أعلم ـ الجواز ويدل عليه قصة سَعْد بن أبي وَقَّاص ﷺ المشهورة : (لما شَكَاه أَهْلُ الْكُوفَة إِلَى عُمَرَ ﷺ ، فأَرْسَلَ من يَسْأَلُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَدَعْ مَسْجداً إلا سَأَلَ عَنْهُ فكانوا يُثْنُونَ مَعْرُوفاً ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجداً لِبَني عَبْس ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ منْهُمْ يُقَالُ لَهُ : أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكَنَّى أَبَا سَعْدَةَ فقَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْداً لا يَسيرُ بالسَّرِيَّة ، وَلا يَقْسمُ بِالسَّوِيَّة ، وَلا يَعْدلُ فِي الْقَضيَّة . فقَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّه لأَدْعُوَنَّ بثَلاث ـ وكان مجاب الدعوة ﷺ ـ: اللَّهُمَّ إنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذباً ، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً : فَأَطلْ عُمُرَهُ ، وَأَطلْ فَقْرَهُ ، **وَعَرِّضْهُ للْفتَن** . فَكَانَ بَعْدَ ذَلكَ يَقُولُ : شَيْخٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعْد . قَالَ الراوي : فَأَنَا رَأَيْتُه

(١) انظر ما تقدم ص ٦٧ .
(٢) انظر : مواهب الجليل (١/٥٤٥) ، الفواكه الدواني (١/١٨٣) .
(٣) انظر : حاشية الجمل (١/٣٨٩) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/٥٣٢) .
(٤) انظر : حاشية الجمل (١/٣٨٩) ، الأزهية (١٥٩) .

بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنْ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ فَيَغْمِزُهُنَّ)[١]. قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ : « فيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه ، وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث أنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته ، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ، ومن الأول قول موسى عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ ﴾ الآية [يونس (٨٨)] » اهـ[٢] .

لكن الأولى ترك مثل هذا الدعاء ــ سواء بالفتنة في الدين أو بسوء الخاتمة ــ ، كيف وقد تقدم أن أدعية النبي ﷺ لم تكن تجاوز مصائب الدنيا والآجال ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ : « وكذا إن أفسد عليه دينه فلا يفسد هو عليه دينه ، بل يدعو الله عليه فيمن يفسد عليه دينه ، هذا مقتضى التّشبيه والتّورّع عنه أولى » اهـ[٣] ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه :

الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه ــ كأن يدعو على من شتمه أو أخذ ماله بالهلاك ونحوه ــ مما اختلف فيه العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ ، وبيان اختلافهم كما يلي:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان ــ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ــ ، (١ / ٢٦٣) ، رقم (٧٢٢) .
(٢) فتح الباري (٢/٢٤١) ، وانظر : الأزهية (١٥٩) .
(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٤٢١) .

١. ذهب المالكية ـ في المشهور ـ وهو قول بعض الحنفية إلى عدم جواز ذلك [١]، قال القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ : « ولا تدعو عليه بمؤلمة لم تقتضها جنايته عليك ، بأن يجني عليك جنايةً فتدعو عليه بأعظم منها ، فهذا حرام عليك ؛ لأنّك جان عليه بالمقدار الزّائد ، واللّه تعالى يقول : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [البقرة (١٩٤)] » اهـ [٢] .

٢. ذهب الشافعية ـ رحمهم الله ـ إلى جواز ذلك حيث قالوا : « ليس من الدّعاء المحظور ما يقع من الأئمّة في القنوت من قولهم : أهلك اللّهمّ من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك ، أمّا أوّلا فلعدم تعيين المدعوّ عليه فأشبه لعن الفاسقين والظّالمين ، وقد صرّحوا بجوازه فهذا أولى منه ؛ لأنّ الدّعاء به دون اللّعنة ، وأمّا ثانياً فلأنّ الظّالم المعتدي يجوز الدّعاء عليه ولو بسوء الخاتمة » اهـ [٣] .

٣. ذهب الحنابلة ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أن للمظلوم الدعاء على ظالمه بقدر ما يوجبه ألم ظلمه ، فلا يدعو

---

(١) انظر : الفواكه الدواني (١/١٨٣) ، ولم أقف على كلام للحنفية ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة سوى ما ذكره الخادمي الحنفي في بريقة محمودية (٣/٦٥ ، ١٩٨) من عدم جواز ذلك ، ولعله قول الحنفية ، والله تعالى أعلم .

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٩٤)

(٣) انظر : حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) (١/٣٨٩) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/٥٣٢) .

على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ؛ لأنه فوق ما يوجبه ألم ظلمه [1]، وظاهر كلامهم هذا جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه لكن ليس مطلقاً ، بل بالقيد المذكور آنفاً _ وهو أن يكون بقدر ما يوجبه ألم الظلم _ ، والله أعلم .

والأظهر _ والله أعلم _ جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه ، ويدل على الجواز ما رواه مسلم _ رحمه الله _ من قصة سَعِيد بْنِ زَيْد ﷺ _ وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة _ : (لما خَاصَمَتْهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ ﷺ : (أَنَا كُنْت آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ ؟) . قَالَ : مَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ ؟ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : (مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنْ الأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ) . قَالَ مَرْوَانُ : لا أَسْأَلُك بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا . قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ)[2] .

---

(1) انظر : الفتاوى الكبرى (٤٢١/٥) ، كشاف القناع (١٣٣/٤) ، مطالب أولي النهى (٩٨/٤) .

(2) رواه مسلم في كتاب المساقاة _ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها _ ، (١٢٣١/٣) ، رقم (١٦١٠) ؛ وأصل القصة دون دعاء سعيد بن زيد ﷺ في البخاري في كتاب بدء الخلق _ باب ما جاء في سبع أرضين (١١٦٨/٣) ، رقم (٣٠٢٦) .

قال صاحب المفهم[1] : هذا يدل على أن سعيداً استجاز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه ، وفيه إشكال مع قوله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى (٤٠)] ، وقوله : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [البقرة (١٩٤)] ، ووجه الإشكال أنه كما لا يجوز أن يأخذ من الظالم أو الغاصب زيادة على القصاص أو على مقدار ما أخذ، كذلك لا يجوز أن يدعو عليه بزيادة على ذلك ؛ لإمكان الإجابة ، فتحصل الزيادة الممنوعة ، وإنما الذي يجوز أن يدعو به على الظالم أن يقول : اللهم خذ لي حقي منه ، اللهم افعل به ما فعل ، وما أشبه ذلك .

ويجاب عنه بالفرق بين الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه ، وبين أن يفعل به بأكثر مما ظلم فيه : أن الدعاء ليس مقطوعاً بإجابته ؛ فإذا صدر عن المظلوم بحكم حرقته بمظلمته ، وشدة موجدته لم نقل إنه صدر عنه محرّم ، وغاية ذلك أن يكون ترك الأولى ؛ لأنه منتصر و لم يصبر)) اهـ[2] .

ومما يمكن أن يستدل به على الجواز أيضاً : ما رواه مسلم من حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ : (أَنَّ رَجُلا أَكَلَ بِشِمَالِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) هو : الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي . مالكي ، إمام ، فقيه ، محدّث . ولد سنة (٥٧٨ هـ) في قرطبة ـ المدينة الأندلسية الكبيرة ـ ، وتوفي سنة (٦٥٦ هـ) بالإسكندرية . من مصنفاته : (المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) ، (تلخيص صحيح مسلم) ، (مختصر البخاري) .
[انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٦٨-٧٠) ؛ تذكرة الحفاظ (١٤٣٨/٤) ؛ نفح الطيب (٦١٥/٢) ؛ البداية والنهاية (٢١٣/١٣)] .

(٢) المفهم (٤/ ٥٣٧) بتصرف يسير .

ﷺ فَقَالَ : (كُلْ بِيَمِينك) ، قَالَ : لا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : (لا اسْتَطَعْتَ) _ مَا مَنَعَهُ إلا الْكِبْرُ _ قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ) [1]، والله تعالى أعلم .



(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة _ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما _ ، (١٥٩٩/٣) ، رقم (٢٠٢١) .

الفرع الثالث : الاعتداء بالدعاء بطلب ما فيه الضرر:

من الاعتداء في الدعاء أن يدعو الإنسان على نفسه أو غيره بما يعود على المدعو عليه بالضرر في العاجل أو الآجل ، وقد قال تعالى في المتضجر الذي يدعو على نفسه وولده[1] : ﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَـٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ عَجُولًا ﴾ [الإسراء (١١)] ، وقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾ [يونس (١١)] ، وفي صحيح مسلم من حديث أمّ سلمة ــ رضي الله عنها ــ قال رسول الله ﷺ : (لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلا بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ)[2] ــ قاله في قصّة وفاة أبي سلمة حين ضجّ ناس من أهله ــ ، وفي مسلم أيضاً من حديث جابر ﷺ مرفوعاً : (لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلا عَلَى أَوْلادِكُمْ ، وَلا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ)[3] .

ومن الأدلة أيضاً على عدم جواز دعاء الإنسان على نفسه : ما في الصحيحين من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ)[4] ؛

---

(١) انظر : تفسير الطبري (١٥/ ٤٧) ، تفسير القرطبي (١٠/ ٢٢٥) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٠٩) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز ــ باب ما يقال عند المريض والميت ــ ، (٢/ ٦٣٤) ، رقم (٩٢٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ــ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ــ ، (٤/ ٢٣٠٥) ، رقم (٣٠١٤) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء ــ باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو

إذ الظّاهر أنّ المراد بسبّ نفسه في هذا الحديث : هو الدّعاء عليها ؛ لأنّه إذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل ربّما قلب الدّعاء فدعا على نفسه ، أمّا الشّتم فلا محلّ له هنا .[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ « وأما المطلوب المحرم فمثل أن يسأل اللهَ ما يضره في دنياه أو آخرته ـ وإن كان لا يعلم أنه يضره ـ فيستجاب له ، كالرجل الذي عاده النبي ﷺ فوجده مثْلَ الْفَرْخِ فَقَالَ : (هَلْ كُنْتَ تَدْعُو الله بشَيْءٍ) . قال : كنت أقول : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبي به فِي الآخرَة فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيا. قال : (سُبْحَانَ اللَّه ! إنَّكَ لا تَسْتَطِيعُهُ أو لا تُطيقُهُ ، هلا قلت : ربَّنَا آتنَا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[2] » اهـ[3].

وهنا أمران يتعلقان بما ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ :

الأول : ظاهرٌ من كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن مثل هذا الدعاء محرم ، لكن ذكر بعض العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه مكروه فحسب[4]، والأقرب ـ والله أعلم ـ أن ذلك

الخفقة وضوءا ـ ، (١ / ٨٧) ، رقم (٢٠٩) ؛ و رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ـ ، (٥٤٣/١) ، رقم (٧٨٦) .

(١) طرح التثريب (٩٣/٣) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ـ ، (٢٠٦٩/٤) ، رقم (٢٦٨٨) ؛ من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٣٥٢) .

(٤) انظر : غمز عيون البصائر (١٣٢/٤) ، نهاية المحتاج (٥٣٣/٧) .

محرّم ؛ إذ الأصل في النهي أنه على التحريم إلا لصارف[1] ، ولا صارف هنا ؛ فنبقى على الأصل ، والله تعالى أعلم .

الثاني : أورد الطحاوي[2] ـ رحمه الله تعالى ـ اعتراض معترض على الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بحديث : (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ شَرّاً أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3] فقال ـ رحمه الله ـ : « قال هذا القائل : فإذا كان الأمر على ما في هذا الحديث ، فلم لحق اللّوم من سأل ربّه أن يعجّل له العقوبة في الدّنيا ليسلم منها في الآخرة . فكان جوابنا له في ذلك – بتوفيق الله عزّ وجلّ وعونه – أنّ الّذي ذُكر من الحديث الثّاني كما ذُكر ،

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣/ ٣٦٦) ، شرح الكوكب المنير (٣٣٧) ، روضة الناظر (١/ ٢١٧) ، الإبهاج (٢/ ٦٦) ، التبصرة (١/ ٩٩) ، كشف الأسرار (٢/ ٣٣١) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر ، لقب بالطحاوي نسبة إلى قريته طَحَا ـ من صعيد مصر - . حنفي ، برز في علم الحديث والفقه ، ويعده الحنفية من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب . ولد سنة (٢٣٩ هـ) ، وتوفي (٣٢١ هـ) ودفن بالقاهرة . من مصنفاته : (شرح معاني الآثار) ، (مشكل الآثار) ، (اختلاف العلماء) .
[انظر ترجمته في : الجواهر المضية (١/١٠٢) ؛ البداية والنهاية (١١/١٧٤) ؛الأعلام(١/١٩٦)]

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في الصبر على البلاء ـ ، (٤/٦٠١) ، رقم (٢٣٩٦) ؛ من حديث أنس ﷺ ؛ و صححه ابن حبان في صحيحه في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض ـ ، (٧ / ١٧٣) ، رقم (٢٩١١) ؛ و صححه الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز ، (١ / ٥٠٠) ، رقم (١٢٩١) ؛ وفي كتاب الحدود ، (٤ / ٤١٨) ، رقم (٨١٣٣) ؛ وفي كتاب الأهوال ، (٤ / ٦٥١) ، رقم (٨٧٩٩) .

والّذي في الحديث الأوّل غير مخالف لذلك ، غير أنّ رسول اللّه ﷺ اختار لأمّته ـ إشفاقاً عليهم ، ورحمةً لهم ، ورأفةً بهم ـ أن يدعوا اللّه عزّ وجلّ بالمعافاة في الدّنيا ممّا مثل ذلك الرّجل فيه ، وأن يؤتيهم في الآخرة ما يؤمّنهم من عذاب الآخرة ، وهذه الحال فهي أعلى الأحوال كلّها ، فبان بحمد اللّه أن لا تضادّ في شيء من هذه الآثار ، ولا اختلاف واللّه عزّ وجلّ نسأله التّوفيق » اهـ [1].

ومن أمثلة هذا الباب :

١. أن يقول الإنسان : عليه غضب اللّه أو سخطه أو لعنته إن فعل كذا ؛ لأنّه دعاء على نفسه بالعذاب والعقوبة والطّرد عن الرّحمة .[2]

٢. دعاء الوالدين ـ وخاصة الأمهات ـ على أولادهما ولأتفه الأسباب ، وهذا الدعاء قد تكون عاقبته وخيمة عليهما وعلى أولادهما ، وفي الحديث : (ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ المسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ) [3] ، وتقدم حديث :

---

(١) مشكل الآثار(٢٩١/٢) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٣) .

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة ـ باب الدعاء بظهر الغيب ـ ، (٨٩/٢) ، رقم (١٥٣٦) ؛ والترمذي في كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في دعوة الوالدين ـ ، (٣١٤/٤) ، رقم (١٩٠٥) ، وفي كتاب الدعوات ـ باب ما ذكر في دعوة المسافر ـ ، (٥٠٢/٥) ، رقم (

(لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلا عَلَى أَوْلادِكُمْ)[1].

لكن قال بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ : « وينبغي أنّه إذا قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنّه إفادته جاز ؛ كضربه بل أولى ، و إلا كره »[2]، وفيه نظر لمخالفته لظاهر الأحاديث المتقدمة ، ثم الضرب أهون بكثير من دعاء سوء يوافق ساعة إجابة فتكون عاقبته الندم ، ولات ساعة مندم .

٣. دعاء الرجل على امرأته بقوله : (قبحك الله) ـ أي أبعدك[3] ـ ، أو (قبح الله وجهك) ، وفي الحديث لما سئل النبي ﷺ عن حق الزوجة قال : (تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ؛ وَلا تَضْرِبْ الْوَجْهَ ؛ وَلا تُقَبِّحْ ؛ وَلا تَهْجُرْ إلا فِي الْبَيْتِ)[4]، ومعنى (لا تُقَبِّحْ) : أي

٣٤٤٨) ، وابن ماجه في كتاب الدعاء ـ باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ـ (٢/١٢٧٠) ، رقم (٣٨٥٢) ؛ من حديث أبي هريرة ﷺ ؛ وصححه ابن حبان (٦/٤١٦) ـ باب بيان بأن دعوة المسافر لا ترد ما دام في سفره ، وقال القرطبي (١٣/٢٢٣) : وهو حديث صحيح .

(١) تقدم ص ١٠٢ .

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/٥٣٣) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث (٣/٤) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢١٥) .

(٤) رواه أحمد (٥ / ٦١٨) ، رقم (١٩٥٠٩) ؛ (٥ / ٦١٩) ، رقم (١٩٥١١) ؛ (٥ / ٦٢٢) ، رقم (١٩٥٢٠) ؛ (٥ / ٦٢٣) ، رقم (١٩٥٢٣) (١٩٥٢٦) ؛ (٥ / ٦٢٦) ، رقم (١٩٥٤١) ؛ و أبو داود في كتاب النكاح ـ باب في حق المرأة على زوجها ـ ، (١ / ٦٥١) ، رقم (٢١٤٢) ؛ وابن ماجه في كتاب النكاح ـ باب في حق المرأة على الزوج ـ ، (١/٥٩٤) ، رقم (١٨٥٠) ؛ من حديث معاوية بن حيدة ﷺ ؛ وصححه ابن حبان (٩/٤٨٢) ، والحاكم (٢/٢٠٤) ، وكذا صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في إرواء الغليل =

لا تقل لها (قبّحك اللّه) أو (قبح الله وجهك) ، وقيل : لا تشتمها ولا تقل لها قبيحاً ، أو ولا تنسبها إلى القبح ، أو لا تظهر قبائحها ومعايبها بالتّوبيخ والتّعيير ، ولا مانع أن تكون المعاني كلها مرادة في الحديث ، والله تعالى أعلم.(١)

٤. الدّعاء على أحد من المسلمين بالطّاعون ـ ولو كان في ضمنه الشّهادة (٢)ـ أو بشيء من الأمراض ، ونحو لا أصحّ اللّه جسمه ولا سلّمه اللّه ، وكذا الدّعاء عليه بالموت ، كما لا يجوز الدّعاء بالغرق والهدم ونحو ذلك بلا موجب .(٣)

٥. الدعاء على الظالم بذهاب أولاده وهلاك أهله ونحوهم ممّن له تعلّق به ؛ لأذيّته من لم تحصل منه جناية عليه .(٤)

(٩٨/٧) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٢٥١/١) ، سبل السلام (٢٠٧/٣) ، بريقة محمودية (١٥٦/٤) ، عون المعبود (١٢٨/٦) .

(٢) انظر : لحديث أبي هريرة ﷺ ـ المتفق عليه ـ مرفوعاً : (الشُّهَدَاءُ خَمسَةٌ : المطْعُوْنُ ، والمبْطُوْنُ ، والغَرَيْقُ ، وصَاحِبُ الهدْمِ ، وَالشَّهِيْدُ في سَبِيْلِ اللهِ) [رواه البخاري (١/ ٢٣٣) ، رقم (٦٢٤) ؛ (٣/ ١٠٤١) ، رقم (٢٦٧٤) ؛ ومسلم (٣/ ١٥٢١) ، رقم (١٩١٤)]، وحديث أنس ﷺ مرفوعاً : (الطَّاعُوْنُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) [رواه البخاري (٣/ ١٠٤١) ، رقم (٢٦٧٥) ؛ (٥/ ٢١٦٥) ، رقم (٥٤٠٠) ؛ ومسلم (٣/ ١٥٢٢) ، رقم (١٩١٦)] .

(٣) انظر : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١٣٢/٤) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٩٩/٢) .

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٨٣/١) .

فهذه بعض الأمثلة ، وليقس عليها غيرها ؛ إذ ليس المراد استيعاب جميع الصور ، والله تعالى أعلم .



المطلب الثاني

الاعتداء بالدعاء بما يخالف حكمة الله وقدره

من الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ربه ـ عز وجل ـ ما لا يفعله سبحانه ؛ لأنه مناقض لما اقتضته حكمته ـ عز وجل ـ ، فمن ذلك : أن يسأل العبد ربه ما هو محال عقلاً أو عادةً ، وهذا اعتداء في الدعاء باتفاق أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ[1] ، وبه فسر الاعتداء في قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)].[2]

ومن أمثلة الاعتداء بسؤال الله عز وجل ما هو مستحيل عقلاً : أن يطلب العبد من اللّه تعالى أن يجعله في مكانين متباعدين في زمن واحد ـ كأن يشهد الحج وفي نفس الوقت يكون مرابطاً في الثغور ـ، أو يدعو على عدوه أن يكون غير موجود ولا معدوم .[3]

قال القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ عن مثل هذه الأسئلة : ((فهذا سوء أدب على اللّه تعالى ، ولا يُطلب من الملوك إلا ما يعلم أنّه في قدرتهم

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٥٢٢/١) ، الفواكه الدواني (٣٣٥/١) ، حاشية الجمل (٣٨٩/١) ، بدائع الفوائد (٥٢٤/٣) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٦/٧) ، فتح القدير (٢١٣/٢) ، روح المعاني (١٤٠/٨) ، تفسير الثعالبي (٢٤/٢) ، تفسير أبي السعود (٢٣٣/٣) ، تفسير البيضاوي (٢٧/٣) .

(٣) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق (٢٦٦/٤) ، مقال (صور من الاعتداء في الدعاء) في مجلة البيان (٧٣/ ١٢٠) .

، ومن فعل غير ذلك فقد عرّضهم للعجز ، لا سيّما والعبد مـأمور أن لا يطلب إلا ما يتصوّر وقوعه لئلا يكون متهكّماً بالرّبوبيّة ... وطلب مثل هذه الأمور يعدّ في العادة تلاعباً وضحكاً من المطلوب منه ، والله تعالى يجب له من الإجلال فوق ما يجب لخلقه » اهـ[1] .

وما ذكره ـ رحمه الله ـ ظاهر ، وذلك لأن الله عز وجل لا تتعلق قدرته بالممتنع ؛ إذ الممتنع لنفسه ليس بشيء باتفاق الناس ؛ فلا تتعلق به القدرة ، والله على كل شيء قدير ، فلا يخرج ممكن عن قدرته ألبتة [2]، قال السفاريني [3]ـ رحمه الله تعالى ـ في عقيدته:

لَهُ الحَيَاةُ وَالْكَلامُ وَالبَصَرْ سَمْعٌ إِرَادَةٌ وَعِلْمٌ وَاقْتَدَرْ

بِقُدْرَةٍ تَعَلَّقَتْ بِمُمْكِنِ كَذَا إِرَادَةٌ فَعِ وَاسْتَبِنِ[4]

ومن أمثلة الاعتداء بسؤال الله عز وجل ما هو مستحيل عادة : أن يسأل العبد ربه تعالى الاستغناء عن التّنفّس في الهواء ليأمن الاختناق على نفسه ـ وقد دلّت العادة على استحالة ذلك ـ ، أو يسأله أن يهب له

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٦٦ ، ٢٦٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٨/٢٨٣) ، شفاء العليل (١/٥٤ ، ١٤٦ ، ٢١٣) .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، أبو العون ، شمس الدين . حنبلي ، من أعلام القرن الثاني عشر في الفقه والحديث ، ومن المكثرين في التأليف ، اشتهر بالفضل والذكاء ، ودرس وأفتى . ولد سنة (١١١٤هـ) ، وتوفي سنة (١١٨٨هـ) بنابلس . من مصنفاته : (لوامع الأنوار البهية) ، (الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات) ، (غذاء الألباب شرح منظومة الآداب) ، وغيرها .
[انظر ترجمته في : الأعلام (٦/١٤) ؛ معجم المؤلفين (٨/٢٦٢)] .

(٤) البيتان رقم (٣٦ ، ٣٧) ، انظر : شرح العقيدة السفارينية لابن مانع (٦٨) .

ولدا من غير زوجة ولا أمة ، أو يسأل الله جبلاً من ذهب ، أو أن يجعل السماوات أرضا والأرض سماوات ، ونحو ذلك ممّا سؤاله اعتداء لا يحبّه اللّه ولا يحبّ سائله .[1]

والحكمة من تحريم مثل هذا النوع من الاعتداء ذكرها القرافي ــ رحمه الله تعالى ــ بقوله : « يجب على كلّ عاقل أن يفهم عوائد اللّه تعالى في تصرّفاته في خلقه ، وربطه المسبّبات بالأسباب في الدّنيا والآخرة مع إمكان صدورها عن قدرته بغير تلك الأسباب ، أو بغير سبب ألبتّة ، بل رتّب اللّه تعالى مملكته على نظام ، ووضعها على قانون قضاه وقدّره ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ [الأنبياء (٢٣)]، فإذا سأل الدّاعي من اللّه تعالى تغيير مملكته ، ونقض نظامه ، وسلوك غير عوائده في ملكه ، كان مسيئاً الأدب عليه عزّ وجلّ » اهـ [2].

ولا يشكل على المنع من سؤال المستحيل عادة ما يتعلق بمعجزات الأنبياء ، وكرامات الأولياء ؛ إذ هي من خوارق العادات ، وبابها آخر ؛ لذا قال القرافي ــ رحمه الله تعالى ــ : « من المحرّم الّذي لا يكون كفراً : أن يسأل الدّاعي من اللّه تعالى المستحيلات العاديّة إلا أن يكون نبيّاً ؛ فإنّ عادة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام خرق العادة ؛ فيجوز لهم ذلك ــ كما سألوا نزول المائدة من السّماء وخروج النّاقة من الصّخرة الصّمّاء ــ ، أو يكون وليّاً له مع اللّه تعالى عادةً بذلك فهو جار على عادته ، فلا يعدّ

(١) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٦٩) ، مجموع الفتاوى (١٥/٢٢) ، الرد على البكري (١ / ٢٠٦) ، بدائع الفوائد (٣ / ٥٢٤) .
(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٧٠) .

ذلك من الفريقين قلّة أدب ، أو لا يكون وليّاً ويسأل خرق العادة ويكون معنى سؤاله أن يجعله وليّاً من أهل الولاية حتّى يستحقّ خرق العادة ، فهذه الأقسام الثّلاثة ليست حراماً » اهـ(١) .

وما ذكره ـ رحمه الله تعالى ـ صحيح ؛ إذ من أصول أهل السنة والجماعة ـ كما في العقيدة الواسطية(٢) ـ : التصديق بكرامات الأولياء ، وما يجريه الله على أيديهم من خوارق العادات : في أنواع العلوم والمكاشفات ، وأنواع القدرة والتأثيرات ، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : « وكرامات أولياء الله إنما حصلت ببركة اتباع رسوله ، فهي في الحقيقة تدخل في معجزات الرسول » اهـ(٣).

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (٢٦٩/٤) .

(٢) الواسطية مع شرحها للشيخ : صالح الفوزان (٢٠٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧٥/١١) ، وذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بعد هذا عدداً كبيراً من معجزات النبي ﷺ ، وكرامات الصحابة ﷺ ، فمما ذكره من معجزات النبي ﷺ : انشقاق القمر ، وتسبيح الحصا في كفه ، وإتيان الشجر إليه ، وحنين الجذع إليه ، وإخباره بما كان وما يكون ، وإتيانه بالكتاب العزيز ، وتكثير الطعام والشراب مرات كثيرة ، إلى غير ذلك من المعجزات.

ومما ذكر من كرامات الصحابة ﷺ : قصة الصديق ﷺ لما ذهب بثلاثة أضياف معه إلى بيته ، وجعل لا يأكل لقمة إلا ربى من أسفلها أكثر منها ، فشبعوا وصارت أكثر مما هي قبل ذلك ، فرفعها إلى رسول الله ﷺ وجاء إليه أقوام كثيرون فأكلوا منها وشبعوا ، و خبيب بن عدى ـ كان أسيرا عند المشركين بمكة ـ شرفها الله تعالى ـ ، وكان يؤتى بعنب يأكله وليس بمكة عنبة ، وخرجت أم أيمن ـ رضي الله عنها ـ مهاجرة وليس معها زاد ولا ماء ، فكادت تموت من العطش فلما كان وقت الفطر ـ وكانت صائمة ـ سمعت حسا على رأسها ، فرفعته فإذا دلو معلق ، فشربت منه حتى رويت ، وما عطشت بقية عمرها ، وخالد بن الوليد ﷺ حاصر حصنا منيعا ، فقالوا لا نسلم حتى تشرب السم ، فشربه فلم يضره ، إلى غير ذلك مما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ، فليراجع ، ومن الكتب النافعة في هذا الباب : (الصحيح المسند من دلائل =

لكن تبقى ملاحظة على ما ذكره القرافي ـ رحمه الله ـ فيما يتعلق بالفريق الثالث ـ أي من يسأل خرق العادة طلباً للكرامة ـ ، وذلك ببيان أصل عظيم نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي على الجوزجاني ـ رحمهما الله تعالى ـ وهو : « كن طالبا للاستقامة لا طالبا للكرامة ، فإن نفسك منجبلة على طلب الكرامة ، وربك يطلب منك الاستقامة » اهـ[1] ، ويوضِّحه : أن سبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة فهي كل الكرامة ، ثم إذا وقع في طريقه شيء خارق كان كأن لم يقع فما يبالي ، ولا ينقص العبد بعدم خرق العادة له ، إنما ينقص بالإخلال بواجب الاستقامة .[2]

وليس مما يُمْنَع أن يسأل العبد ـ ولو غير صالح ـ ربه عز وجل سؤالاً مطلقاً أن يكشف عنه ضرورة وقعت له ، فينقض الله له عادة ، كما إذا حدث له في بادية جوع أو عطش أو برد شديد ، فدعا الله بكشف ما أصابه من الضر مطلقاً ، فذلك جائز وإن كان في إجابته إياه نقض العادة ، كما قد يفعل الله ذلك به من غير مسألته جزاء له لتوكله وقوة إيمانه .[3]

ومما يدخل في المحال الذي لا يجوز سؤاله طلب (تحصيل الحاصل) ؛ لأن تحصيل الحاصل محال : كقول الرّجل : اللّهمّ اجعلني رجلاً ـ

النبوة) لمحدث الديار اليمنية : مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه الله تعالى ـ .

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٠/١١) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٣٢١/١١) .

(٣) انظر : الأزهية في أحكام الأدعية (٥٧ ، ٥٨) .

وقَصَدَ الذكورة لا خصال الرجولة ـ ، أو قال : اللهم اجعل السّماء فوقنا والأرض تحتنا ، ونحو ذلك ممّا لا فائدة فيه .[1]

ومن طلب تحصيل الحاصل[2] :

- أن يطلب العبد نفي أمر دل السمع على نفيه ، كأن يقول : اللهم لا تهلك هذه الأمة بسنة بعامة ، ولا تسلط عليها عدواً من سوى أنفسها فيستبيح بيضتها ـ فهذان أمران دعا بهما النبي ﷺ وأجيبت دعوته وأخبرنا بذلك[3] ـ .
- أو يطلب العبد ثبوت أمر دل السمع على ثبوته ، كأن يقول : اللّهمّ افرض علينا الصّلاة ، وأوجب علينا الزّكاة.

والحكمة من النهي عن مثل هذا النوع من الدعاء بينها القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : ((لأنّه طلب عري عن الحاجة والافتقار إليه ، ولو أنّ أحدنا سأل بعض الملوك أمراً فقضاه له ، ثمّ سأله إيّاه بعد ذلك عالماً بقضائه له لعدّ هذا الطّلب الثّاني استهزاءً بالملك وتلاعباً به ، ولحسن من ذلك الملك تأديبه ، فأولى أن يستحقّ التّأديب إذا فعل ذلك مع اللّه تعالى)) اهـ .[4]

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/٥٢٢) ، أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٢٧٥) .

(٢) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٢٧٥ ، ٢٧٨) .

(٣) كما رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ـ ، (٤/٢٢١٦) ، رقم (٢٨٨٩) ؛ من حديث ثوبان ﷺ .

(٤) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٧٤) .

لكن يجوز الدعاء بطلب نفي أمر دل السمع على نفيه ، وطلب ثبوت أمر دل السمع على ثبوته ، وذلك في الحالات الآتية :

١. أن يكون الثبوت والنفي فيما دل الشرع على ثبوته أو نفيه مرتباً على دعائنا ، كدعائنا للنبي ﷺ بالوسيلة والفضيلة ، وأن يبعثه الله عز وجل المقام المحمود الذي وعده ؛ لأنه أعطي هذه الأمور مرتبةً على دعائنا ، وأُعلِمَ أنّ دعاءنا يحصِّل له ذلك . فحسن أمرنا بالدّعاء له ؛ لأنه سبب هذه الأمور ، وحسن الإخبار بحصولها ؛ لأنّه أعلم بوقوع سبب حصولها . [1]

٢. أن يكون الدعاء بذلك متضمناً لأمر زائد على ما هو حاصل ، كقولنا في كل ركعة من الصلاة ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة (٦)] ، وفي جواب المشمت للعاطس : (يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) [2] ؛ إذ ليس المراد بالدّعاء بالهداية ما العبد متلبّس به من الإيمان ، بل المراد معرفة تفاصيل أجزائه ، وإعانته على أعماله ، وكلّ مؤمن يحتاج إلى ذلك في كلّ طرفة عين . [3]

٣. أن يكون ثمة فائدة من الدعاء بذلك : كالصلاة على النبي

---

(١) انظر : المصدر السابق (٤/٢٨٠ ، ٢٨١) .
(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب ـ باب إذا عطس كيف يشمت ـ ، (٥ / ٢٢٩٨) ، رقم (٥٨٧٠) ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) انظر : بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (٤/٤٢) .

ﷺ ، ولعن الكفرة والشياطين ، ونحو ذلك ممّا هو ثابت ؛ لما فيه من إظهار الرّغبة بحبّ النّبيّ ﷺ أو حبّ الدّين ، أو النّفرة عن فعل الكافرين .[1]

ولما تقدم ؛ انتقد العلماء _ رحمهم الله تعالى _ على القرافي _ رحمه الله _ جعله الدعاء بخواتيم سورة البقرة _ كقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة (٢٨٦)]_ دعاءً محرماً لأنه من باب تحصيل الحاصل وهو سوء أدب [2] ، وأجابوا عما ذهب إليه بأجوبة لا تخرج عن الحالات الثلاث السابقة :

❖ كأن يكون هذا الدعاء من جملة الأدعية التي هي أسباب تسبب مسبباتها ، وتكون إجابة الله عز وجل لذلك الدعاء بقوله _ كما في الحديث القدسي _ : (قَدْ فَعَلْتُ)[3] مرتبة لمجموع الأمة على دعائنا ، كما أن العبد قد لا يدخل في ذلك بسبب ذنوبه ، فيحتاج لهذا الدعاء لتحصيل هذه الإجابة في حقه ، فلا فيكون دعاؤه بذلك من قبيل تحصيل الحاصل .[4]

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/٥٢٢) .
(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٧٤) .
(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان _ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق _ ، (١/١١٦) ، رقم (١٢٦) ؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنه .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٤/ ١٤٧-١٥١) .

❖ أو يكون المطلوب أمراً زائداً عما هو حاصل ، كما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة (٢٨٦)] ، ويكون قصد الداعي : مشاق الدنيا والأقدار المؤلمة ، لا التكليف بما لا يطاق ، فيكون من باب عدم التحميل القدري لا الشرعي .[١]

❖ أو يكون في الدعاء به فائدة الاعتراف بهذه النّعمة و إظهارها والتّحدّث بها ، على حدّ قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى (١١)] ، [٢] والله تعالى أعلم .

ومما يجدر التنبيه عليه هنا : أنه ليس من طلب تحصيل الحاصل الدعاء بما قد فرغ من الأقدار ؛ إذ لا يكون كذلك إلا « إذا كان موجودا في الخارج وجوده الذي هو وجوده ، ولا ريب أن المعدوم ليس موجودا ، ولا هو في نفسه ثابتاً ، وأما ما عُلِمَ و أُرِيدَ وكان شيئا في العلم والإرادة والتقدير فليس وجوده في الخارج محالاً ، بل جميع المخلوقات لا توجد إلا بعد وجودها في العلم والإرادة »[٣] ، ويأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ مزيد بيان وتوضيح لهذه المسالة في آخر المطلب القادم[٤]، والله

(١) انظر : المصدر السابق (١٤/ ١٥٦) .
(٢) تهذيب الفروق (٤/٣٠١) ، إدرار الشروق (٤/٢٧٤) .
(٣) مجموع الفتاوى (٨/١٨٥) .
(٤) انظر ص١٣٣-١٣٨ .

تعالى أعلم .



المطلب الثالث

الاعتداء بالدعاء بما يخالف ما أخبر الله به ورسوله

من الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ربه ـ عز وجل ـ ما يناقض ما أخبر به سبحانه ، وما أخبر به رسوله ﷺ :كأن يطلب العبد نفي مادل السمع على ثبوته ، أو ثبوت مادل السمع على نفيه : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : « وذلك أنّ ما أخبر اللّه أن يكون فلا بدّ أن يكون ، ولو سأله أهل السّموات والأرض أن لا يكون لم يجبهم ، مثل : إقامة القيامة ، وأن لا يملأ جهنّم من الجنّة والنّاس أجمعين وغير ذلك ...وأيّ اعتداء أعظم وأشنع من أن يسأل العبد ربّه : أن لا يفعل ما قد أخبر أنّه لا بدّ أن يفعله أو أن يفعل ما قد أخبر أنّه لا يفعله » اهـ[1].

ومن أمثلة طلب نفي مادل السمع على ثبوته : أن يقول : اللّهمّ لا تعذّب من كفر بك ، أو يقول : اللّهمّ لا تخلّد فلاناً الكافر في النّار ـ وقد دلّت القواطع السّمعيّة على تخليد كلّ واحد ممّن مات كافراً باللّه تعالى في النار ـ ، أو أن يسأل اللّه تعالى أن يريحه من البعث حتّى يستريح من أهوال يوم القيامة ، أو أن لا يقيم الساعة ، أو ألا يطلع عليه الكرام الكاتبين .[2]

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٣٦٦-٣٦٧) .

(٢) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٦٠) ، الرد على البكري (١ / ٢٠٦) ، الأزهية في أحكام الأدعية (١١ من الملحق) ، روح المعاني (٨/١٤٠) .

ومن أمثلة طلب إثبات مادل السمع على نفيه : أن يقول : اللّهمّ خلّد فلاناً المسلم عدوّي في النّار ــ وقد أخبر اللّه تعالى إخباراً قاطعاً بأنّ كلّ مؤمن لا يخلّد في النّار ــ ، أو يقول : اللّهمّ أحيني أبداً حتّى أسلم من سكرات الموت وكربه ، فيسأل ربه تخليده إلى يوم القيامة ــ وقد أخبر اللّه تعالى عن موته بقوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران (١٨٥) الأنبياء (٣٥) العنكبوت (٥٧)] ــ ، أو أن يقول : اللّهمّ اجعل إبليس محبّاً ناصحاً لي ولبني آدم أبد الدّهر ؛ حتّى يقلّ الفساد وتستريح العباد ــ واللّه سبحانه يقول : ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر (٦)]، أو أن يدعو لكافر أن يدخله الله الجنة ، وألحق بهذه المثل نظائرها.[1]

ومن أمثلة هذا النوع : أن يسأل العبد ربه ما لا يصلح من خصائص الأنبياء ــ وليس هو بنبيّ ــ وربّما هو من خصائص الرّبّ سبحانه وتعالى ، مثل : أن يقول : اللّهمّ اجعلني أوّل من تنشقّ عنه الأرض يوم القيامة لأستريح من غمّها ووحشتها مدّةً من الزّمان قبل غيري ــ وقد ورد في الصّحيح قوله ﷺ : (فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ)[2] ــ ، أو يقول : اللّهمّ اجعلني أوّل داخل الجنّة ــ وقد ورد في الصّحيح أيضاً أنّ رسول اللّه ﷺ أَوَّلُ دَاخِلِ الْجَنَّةِ[3] ــ ، أو أن يسأل لنفسه الوسيلة الّتي لا تصلح إلا لعبد

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٦٠) ،بدائع الفوائد (٣ / ٥٢٤) ، فتح القدير (٢ / ٢١٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الخصومات ــ باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ــ ، (٢ / ٨٥٠) ، رقم (٢٢٨١) ؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان ــ باب في قول النبي ﷺ أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر

من عباد الله ـ وهو محمد ﷺ ـ ، أو يسأل الله تعالى أن يجعله بكلّ شيء عليماً ، أو على كلّ شيء قديراً ، وأن يرفع عنه كلّ حجاب يمنعه من مطالعة الغيوب ، أو يسأل أن يكون عنده خزائن الله يعطي منها ما يشاء ويمنع ما يشاء ، أو أن يرفع الله عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب ، وألحق بهذه المثل نظائرها .(1)

وقد فسر بعض السلف قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] بأنهم الذين يسألون ما لا يصلح من منازل الأنبياء (2)، وهو من التفسير ببعض المعنى .

وهنا مسائل تتعلق بما تقدم :

المسألة الأولى : الدعاء بالمغفرة للكافر :

أمّا بعد وفاته فيحرم الدّعاء للكافر بالمغفرة اتفاقاً ؛ لأن الله جل وعلا أخبر أنّه لا يغفر له ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء (٤٨ ، ١١٦)] ، وقد نهى الله نبيّه ﷺ عن الاستغفار للمشركين والمنافقين كما في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ

الأنبياء تبعاً ـ ، (١/١٨٨) ، رقم (١٩٧) ؛ من حديث أنس رضي الله عنه .

(1) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٨٤ ، ٢٨٥) ، مجموع الفتاوى (١/١٣٠) ، (١٠/٧١٣) ، الرد على البكري (١ / ٢٠٦) ، بدائع الفوائد (٣ / ٥٢٤) .

(2) انظر : تفسير الطبري (٨/٢٠٧) ، تفسير القرطبي (٧ / ٢٢٦) ، تفسير ابن كثير (٢ / ٢٠٢) ، الدر المنثور (٣/٤٧٥) ، تفسير البيضاوي (٣ / ٢٧) ، تفسير أبي السعود (٣ / ٢٣٣) ، فتح القدير (١ / ١٨٥) .

بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة (١١٣)] ، وقال تعالى في حقّ المنافقين : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [المنافقون (٦)] ، وقد جاء الحديث بمعناه ، وأجمع عليه المسلمون .
(١)

أما في حال حياته فقد وقع الخلاف بين أهل العلم ــ رحمهم الله تعالى ــ في جواز الدعاء له بالمغفرة (٢)، وأحسن ما قيل في ذلك : أنه إن أراد بالدّعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببه وهو الإسلام فيجوز و إلا امتنع ، لكن يقيد الجواز بما لم يكن على وجه يشعر بتعظيم الكافر وتحقير غيره :كأن يفعل الكافر فعلا لم يقم به غيره من المسلمين ، فدعا لـه بسبب ذلك ، فأشعر بتحقير ذلك الغير ، والله تعالى أعلم . (٣)

المسألة الثانية : الدعاء بمغفرة جميع ذنوب المؤمنين :

السنة للعبد إذا دعا أن يعمم الدعاء ، فيدعو بالمغفرة لجميع المؤمنين والمؤمنات ، كما قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم (٤١)] ، وكما أمر الله نبيه ﷺ بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد (١٩)]. (٤)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١/١٣٠) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/١٨٧) .

(٢) انظر : الدر المختار (١/٥٢٣) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٦٧) ، مجموع الفتاوى (١/١٣٠) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/١٨٧) .

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٣/٧٥) .

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٢٠) .

فإذا قال الداعي : (اللّهمّ اغفر للمسلمين) أو (لجميع المسلمين ذنوبهم) كان ذلك جائزاً ؛ لصدقه بغفران بعض الذّنوب للكلّ أو البعض ، فلا منافاة فيه للنّصوص الدالة على أنّه لا بدّ من تعذيب طائفة من المؤمنين بسبب ذنوبهم .[1]

وإنما تقع المنافاة لو نص الداعي على غفران جميع الذنوب للمؤمنين ، بأن قال : (اللّهمّ اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين جميع ذنوبهم) ؛ إذ لو غفرت جميع ذنوب المسلمين لما دخل أحد منهم النار ، والنصوص بخلاف ذلك .[2]

لكن العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ اختلفوا في حكم هذا الدعاء على ثلاثة أقوال:

الأول : أنه دعاء محرم لما تقدم من المنافاة ، وبه جزم الشّيخ عزّ الدّين بن عبد السّلام[3] في الأمالي والقرافيّ آخر القواعد[4].

(١) انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥٣٢/١) .
(٢) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق (٢٨٢/٤) .
(٣) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الملقب بسلطان العلماء . شافعي . فقيه ، مجتهد ، أصولي ، محدث ، برع في العلوم الشرعية والعربية . ولد بدمشق سنة (٥٧٧ هـ) ، وتوفي بالقاهرة (٦٦٠ هـ) . من مصنفاته : (التفسير الكبير) ، (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ، (ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام) ، (بداية السول في تفضيل الرسول) ، (الإمام في أدلة الأحكام) .
[انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٨٠/٥) ؛ الأعلام (١٤٥/٤)] .
(٤) انظر : حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/٢) ، أنوار البروق في أنواع الفروق (٢٨٢/٤) .

الثاني : أن هذا الدعاء جائز ؛ وإنما جاز الدعاء بـذلك لأن المقصود منه إظهار فرط شفقة الداعي على إخوانه المؤمنين ، لا مناقضة ما أخبر الله عز وجل به وقضاه . (١)

الثالث : التفصيل : فإذا أراد الداعي مغفرةً تستلزم عدم دخول أحد النار فلا يجوز الدعاء به ، وإن أراد التخفيف منه أو مطلقاً فلا منع منه . (٢)

والأظهر ــ والله أعلم ــ المنع من هذا الدعاء ؛ وذلك لأن في ظاهر اللفظ محذوراً ــ وهو المنافاة المتقدمة لبعض النصوص ــ ، ولوجود ما يغني عنه من عدم التنصيص على جميع الذنوب ، بأن يقول : (اللّهمّ اغفر للمسلمين) أو (لجميع المسلمين ذنوبهم) ــ كما تقدم ــ .

وقد تأملت فيما يدعو به الناس من ذلك فلم أجد فيه ما يُنْكَر ؛ إذ إنهم لا ينصون على تعميم المغفرة جميع الذنوب كما في قولهم : (اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ...الخ) ، وقولهم : (اللهم اغفر لجميع موتى المسلمين ، اللهم اغفر لهم وارحمهم ، وعافهم واعف عنهم ...الخ) ، وإذا نصوا على التعميم لم يكن الدعاء شاملاً لجميع المؤمنين والمؤمنات ، كما في قولهم : (اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا ، وما أسررنا وما أعلنا ...الخ) ، وقولهم : (اللهم اغفر لنا ذنوبنا كلها ، دقها وجلها ... الخ) ، فلا يكون ثمة منافاة للنصوص المتقدمة ،

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٥٢٢ ، ٥٢٣) ، طرح التثريب (٢/١٣٧) .

(٢) انظر : تصحيح الدعاء (٣٢٩) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٤) .

والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : سؤال الله ـ عز وجل ـ العصمة :

مما يدخل في هذا الباب : سؤال العبد ربه ـ عز وجل ـ العصمة من الذنوب والخطايا ؛ وذلك لأن (كُلّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ)(١) ، ولأن العصمة من خصائص الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ .(٢)

لكن في سؤال الله ـ عز وجل ـ العصمة تفصيلاً بيانه فيما يلي :

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ـ باب منه ـ (٤/٦٥٩) ، رقم (٢٤٩٩) ؛ وابن ماجه في كتاب الزهد ـ باب ذكر التوبة ـ ، (٣ / ٥١٧) ، رقم (٤٢٥١) ؛ من حديث أنس ﷺ ؛ و صححه الحاكم في المستدرك في كتاب التوبة و الإنابة ، (٤ / ٢٧٢) ، رقم (٧٦١٧) ، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/١٥٨) : وسنده قوي .

(٢) **خلاصة القول في عصمة الأنبياء** كما يلي : لا خلاف أنّ الكفر على الأنبياء بعد النّبوّة ليس بجائز بل هم معصومون منه ، واختلفوا فيه قبل النّبوّة ، والصّحيح أنّه لا يجوز ، وأمّا المعاصي فلا خلاف أنّهم معصومون من كلّ كبيرة ، كذلك اتّفقوا على أنّ كلّ ما كان طريقه الإبلاغ في القول فهم معصومون فيه على كلّ حال ، وأمّا ما كان طريقه الإبلاغ في الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأسًا وأنّ السّهو والنّسيان لا يجوز عليهم فيه ، وذهب جماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم ، وهذا هو الحقّ ، ثمّ لا بدّ من تنبيههم عليه وذكرهم إيّاه ليسنّوا حكم ذلك ويبيّنوه قبل انخرام مدّتهم ، وليصحّ تبليغهم ما أنزل إليهم ، وكذلك لا خلاف أنّهم معصومون من الصّغائر الّتي تزري بفاعلها وتحطّ منزلته وتسقط مروءته ، واختلفوا في وقوع غيرها من الصّغائر منهم ، فذهب معظم الفقهاء والمحدّثين والمتكلّمين من السّلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم وحجّتهم ظواهر القرآن والأخبار ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ « والقول الّذي عليه جمهور النّاس ، وهو الموافق للآثار المنقولة عن السّلف : إثبات العصمة من الإقرار على الذّنوب مطلقًا ، والرّدّ على من يقول إنّه يجوز إقرارهم عليها ، وحجج القائلين بالعصمة إذا حرّرت إنّما تدلّ على هذا القول ، وحجج النّفاة لا تدلّ على وقوع ذنب أقرّ عليه الأنبياء » اهـ .

[انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٥٣) ، الفتاوى الكبرى (٥/٢٥٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/١٣٧)] .

١. أن يسأل العبد ربه العصمة أو أن يجعله من المعصومين ، ويريد بذلك التوقّي من جميع المعاصي والرّذائل في جميع الأحوال ، فهذا اعتداء في الدعاء لما تقدم .[1]

٢. أن يسأل العبد ربه العصمة ، ويريد بذلك التّحفّظ من الشّيطان ، والتّخلّص من أفعال السّوء ، فهذا مما أجازه كثير من العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ، لكن الأولى تجنب مثل هذا ، لاحتماله الوجه المحذور ، وخروجاً من خلاف من خالف في هذا من العلماء .[2]

٣. أن يسأل العبد ربه العصمة مقيدة[3] :

- كأن يسأل الله ـ عز وجل ـ العصمة من الشرك ـ وهذا كقول إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم (٣٥)] ـ .
- أو أن يسأل الله تعالى العصمة من الأهواء والبدع كما قال الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ في آخر عقيدته : « نسأل الله تعالى أن يثبّتنا على الإيمان، ويختم لنا به ، ويعصمنا من الأهواء المختلفة »

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/١٥) ، بدائع الفوائد (٣ / ٥٢٤) ، حاشية الجمل (٣٨٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢١٣) ، الأزهية (١٧١) .

(٢) انظر : حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣/١) ، حاشية الجمل (٣٨٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢١٣) ، الأزهية (١٧١) .

(٣) انظر : مواهب الجليل (٤٢/١) .

اهـ[1] .

- أو أن يسأل الله تعالى العصمة من كبائر الذنوب ؛ إذ التحرز منها ممكن ، كما قال تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ الآية [النساء (٣١)] .

فهذا النوع من سؤال العصمة جائز لا محذور فيه ، ومن هذا الباب _ فيما يظهر _ أن يكون الإنسان يتكلم في سياق شيء مما تقدم ، أو سياق معصية معينة فيقول : (نسأل الله العصمة) ؛ إذ (ال) هنا للعهد ، فتكون العصمة هنا مقيدة بما سياق الكلام فيه من المعاصي ونحوها ، وقد تأملت استخدام العلماء _ رحمهم الله تعالى _ لطلب العصمة فوجدته _ غالباً _ لا يخرج عن ذلك ؛ إذ غالباً ما يسألون العصمة بعد رد على قول خطأ ، أو بعد ذكرهم معصية معينة ونحو ذلك [2]، ومما يمكن أن يستدل به على جواز مثل هذا : ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : (مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إلا لَهُ بِطَانَتَان : بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْه ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْه ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ

---

(١) انظر : شرح الطحاوية (٢/٧٩١) .

(٢) انظر مثلاً : تفسير القرطبي (٢/٨٧) ، صحيح ابن خزيمة (٣/٥٣) ، الاعتقاد للبيهقي (١/٣٥٣) التمهيد _ وقد أكثر منها _ (٢/١٦٣) وغيرها .

اللَّهُ)[1] ، والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : الصلاة على غير الأنبياء :

مما يدخل في هذا الباب : سؤال العبد ربه ـ عز وجل ـ أن يصلي عليه أو على غيره ـ ممن ليس بنبي ولا ملك ـ ؛ وذلك لأن الصلاة شعار النبيين والملائكة ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ .

وتفصيل القول في سؤال العبد ربه ـ عز وجل ـ أن يصلي عليه أو على غيره كما يلي :

١. الصلاة على الملائكة والأنبياء جميعاً تجوز بلا خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ .[2]

٢. صلاة الرجل على نفسه لا تجوز ، وهي اعتداء في الدعاء ، قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : « ومعلوم أنه لا يسوغ لأحد أن يقول : (اللهم صل علي) ، بل الداعي بهذا معتد في دعائه والله لا يحب المعتدين » اهـ .[3]

---

(١) رواه البخاري في كتاب القدر ـ باب المعصوم من عصم الله ـ ، (٦ / ٢٤٣٨) ، رقم (٦٢٣٧) ؛ وفي كتاب الأحكام ـ باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة الدخلاء ـ ، (٦ / ٢٦٣٢) ، رقم (٦٧٧٣) .

(٢) انظر : جلاء الأفهام (٤٦٣/١) ، الأذكار للنووي (١٧٦) ، الفتاوى الهندية (٤٦/٦) ، مواهب الجليل (٢٣/١) ، أسنى المطالب (٣٦١/١) ، كشاف القناع (٣٥٩/١) .

(٣) جلاء الأفهام (١٦٦/١) ، وظاهر كلامه رحمه الله أن هذه الصورة غير داخلة فيما يأتي من الخلاف ص ١٣١ ، ولم يظهر لي وجه ذلك إلى الآن ، والله تعالى أعلم .

٣. لا نزاع بين العلماء أنّ النّبيّ ﷺ يصلّي على غيره كقوله ﷺ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) [١] . [٢]

٤. الصّلاة على غير الأنبياء على سبيل التّبعيّة لهم جائزة بالإجماع[٣] ، كما نقول في الصلاة : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)[٤]، ومنه أن يقول : (اللهم صل على آل محمد) فهذا يجوز ، ويكون النبي ﷺ داخلا في آله ، فالإفراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى . [٥]

ويمكن أن يدخل في هذا أن تكون الصلاة بلفظ عام يدخل

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة _ باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة _ ، (٢ / ٥٤٤) ، رقم (١٤٢٧) ؛ وفي كتاب المغازي _ باب غزوة الحديبية _ ، (٤ / ١٥٢٩) ، رقم (٣٩٣٣) ؛ وفي كتاب الدعوات _ باب قول الله تعالى وصل عليهم ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه _ ، (٥ / ٢٣٣٣) ، رقم (٥٩٧٣) ؛ _ باب هل يصلي على غير النبي ﷺ _ ، (٥ / ٢٣٣٩) ، رقم (٥٩٩٨) ؛ و رواه مسلم في كتاب الزكاة _ باب الدعاء لمن أتى بصدقة _ ، (٢/٧٥٧) ، رقم (١٠٧٨) ؛ من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٧٤) (٢٧/٤٠٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/٤٧٤) ، جلاء الأفهام (١/٤٧٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٢٣٩) .

(٤) واه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء _ باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) _ ، (٣ / ١٢٣٣) ، رقم (٣١٩٠) ؛ وفي كتاب التفسير _ باب إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً _ ، (٤ / ١٨٠٢) ، رقم (٤٥١٩) (٤٥٢٠) ؛ وفي كتاب الدعوات _ باب الصلاة على النبي ﷺ _ ، (٥ / ٢٣٣٨) ، رقم (٥٩٩٦) ؛ و رواه مسلم في كتاب الصلاة _ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد _ ، رقم (٤٠٥) (٤٠٦) ؛ من حديث كعب بن عجرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهم .

(٥) جلاء الأفهام (١/٤٦٤) ، وانظر : أسنى المطالب (١/٣٦١) .

فيه الأنبياء وغيرهم ، كأن يقول : (اللهم صل على ملائكتك المقربين ، وأهل طاعتك أجمعين) . [1]

٥. من اختلف في نبوّته : كـ (لُقْمَانَ) و(مَرْيَمَ) ـ على الصحيح من أنّهما ليسا بنبيّين ـ لا يكره إفراد الصّلاة والسّلام عليهما ؛ لأنّهما يرتفعان عن حال من يقال فيه : (رضي الله عنه) ؛ لما في القرآن العزيز ممّا يرفعهما ، لكن الأولى أن يقال فيمن لم تثبت نبوته : (رضي اللّه عنه) ؛ لأنّ مرتبته غير مرتبة الأنبياء ، و لم يثبت كونه نبي ، ولو قال : عليه السلام ـ أو عليها ـ فلا بأس بذلك . [2]

٦. اتخاذ الصلاة شعاراً لا يخل به لذكر بعض النّاس ، أو قصد الصلاة على بعض الصّحابة دون بعض بدعة محرمة ؛ إذ في ذلك مضاهاة للنّبيّ ﷺ ، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه : فإنهم حيث ذكروه قالوا : (عليه الصلاة والسلام) ، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه كالصديق رضي الله عنه.[3]

أما ما سوى ذلك فقد اختلف فيه أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ على قولين : [4]

---

(١) انظر : جلاء الأفهام (٤٨١/١) .

(٢) انظر : الأذكار (١٧٨) ، بريقة محمودية (١١/١) ، الفواكه الدواني (٣٦٠/٢) ، أسنى المطالب (٣٦١/١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٦/١١) .

(٣) انظر :مجموع الفتاوى (٤٩٧/٤) ، جلاء الأفهام (٤٨١/١) ، الآداب الشرعية (٣٣٠/١).

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٤٧٣/٢٢ ، ٤٧٤) ، الفتاوى الكبرى (٥٥/١) ، جلاء الأفهام (=

الأول : ذهب جمهور العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى عدم مشروعية الصلاة على غير الملائكة والنبيين ، واستدلوا بأدلة من أبرزها :

١. أنّ هذا شعار للأنبياء إذا ذكروا ، فلا يلحق بهم غيرهم ، فلا يقال : قال أبو بكر صلى الله عليه وسلم ، أو قال : عليّ صلى الله عليه وسلم ، وإن كان المعنى صحيحاً ، كما لا يقال : محمّد عزّ وجلّ ، وإن كان عزيزاً جليلا ؛ لأنّ هذا من شعار ذكر اللّه عزّ وجلّ.

٢. ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عبّاس ﷺ قال : (مَا أَعْلَمُ الصَّلاةَ تَنْبَغِي لأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إلا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)(١).

الثاني : ذهب الحنابلة ـ رحمهم الله تعالى ـ وهو اختيار بعض العلماء إلى جواز ذلك أحياناً ، أو عند ورود سبب ـ كأخذ الصدقة ـ ، واستدلوا بأدلة من أبرزها :

١/٤٥٧-٤٨٢) ، المجموع للنووي (٦/١٤٦) ، الأذكار (١٧٦ ، ١٧٧) ، الآداب الشرعية (١/٣٣٠) ، غذاء الألباب (١/٣٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٢٣٩) .

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ ـ ، (٢ / ٢١٦) ، رقم (٣١١٩) ؛ و ابن أبي شيبة في كتاب صلاة التطوع و الإمامة و أبواب متفرقة ـ في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام ـ ، (٢ / ٤٠١) ، رقم (١) ؛ و البيهقي في شعب الإيمان في الخامس عشر من شعب الإيمان و هو باب في تعظيم النبي ﷺ و إجلاله و توقيره ﷺ ـ ، (٢ / ٢١٥) ، رقم (١٥٨٥) ، وقال الحافظ ابن حجر : (هذا سند صحيح) كما في فتح الباري (١١/ ١٧٠) .

١. أن هذا نوع من الدّعاء ، وليس في الكتاب والسّنّة ما يمنع منه ، بل نصوص الكتاب والسنة دالة على أن الله عز وجل يصلي على عباده : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ [الأحزاب (٤٣)]، وقوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة (١٥٧)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة (١٠٣)] ، ومن السنة خبَر عَبْد اللَّه بْن أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ) فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِه ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) (١) .

٢. ما أخرجه ابن سعد في الطبقات عن علي رضي الله عنه أنه دخل على عمر رضي الله عنه وهو مسجى ، فقال لما انتهى إليه : (صلى الله عليك) ثم قال (ما أحد ألقى الله بصحيفته أحب إلي من هذا المسجى بينكم) (٢) .

والراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ من عدم مشروعية إفراد غير الأنبياء بالصلاة ؛ وذلك

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٩ .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٧٠) ؛ وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، (٣ / ١٠٠) ، رقم (٤٥٢٣) ؛ والأكثر لا يذكرون وجه الشاهد ، ويذكرون أحيانا (رحمة الله عليك) موضع (صلى الله عليك) [انظر مثلاً : مسند أحمد (٨٦٨ ، ٨٦٩)].

لقوة ما استدلوا به ، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فأكثره خارج محل النزاع ، وأصرح أدلتهم قول علي ﷺ ، لكن في ثبوته نظر [١] ، مع كونه معارضاً بقول ابن عباس ﷺ وهو أثر ثابت صحيح [٢]، والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : الدعاء بالبقاء ودوام الأيام :

من سؤال إثبات ما دل السمع على نفيه الدعاء بـ (أدام الله أيامك) ، و (أدام الله بقاءك) ، قال العلامة ابن عثيمين[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ : « قول : (أدام الله أيامك) من الاعتداء في الدعاء ؛ لأن دوام الأيام محال مناف لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن (٢٦)] ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾ [الأنبياء (٣٤)] » اهـ [٤] .

وقريب منه الدعاء بـ (أبقاك الله) ، فعن طلحة بن يحيى قال كنت جالسا عند عمر بن عبد العزيز فدخل عليه عبد الأعلى بن هلال فقال : (أبقاك الله يا أمير المؤمنين ما دام البقاء خيراً لك) ، فقال : (قد

---

(١) انظر : العلل للدارقطني (٨٩/٣ ، ٩٠) ، جلاء الأفهام (٤٧٦/١) .
(٢) انظر : فتح الباري (١١/ ١٧٠) ، فيض القدير (٢٠٥/٤) ، سبل السلام (٧٠٢/٢) .
(٣) هو : محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين ، الوهيبي ، التميمي ، أبو عبد الله . فقيه ، أصولي ، مفسِّر . ولد سنة (١٣٤٧ هـ) ، وتوفي سنة (١٤٢١ هـ) . من مصنفاته : (القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى) ، (الأصول من علم الأصول) ، (شرح الواسطية) ، وغيرها كثير ، وله آلاف الأشرطة العلمية المسجلة .
[انظر ترجمته في : الدر الثمين في ترجمة ابن عثيمين ؛ ابن عثيمين الإمام الزاهد ؛ الجامع لحياة العلامة ابن عثيمين] .
(٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ (٣/ ٦٩) .

فُرِغَ من ذلك يا أبا النَّضْر ، ولكن قل : أَحْيَاكَ اللهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَتَوَفَّاكَ مَعَ الأَبْرَارِ)[1]، وقد كره الدعاء بهذا الدعاء الإمام أحمد بن حنبل[2] ـ رحمه الله تعالى ـ وكان يقول : هذا شيء قد فرغ منه ، وذكر الشّيخ تقيّ الدّين[3] أنّه يكره ذلك وأنّه نصّ أحمد وغيره من الأئمّة .[4]

وهذا الدعاء ـ أي بأبقاك الله ـ ليس محرماً كالذي قبله بل مكروهاً فحسب [5] ؛ وذلك لأن قصد من يقوله ـ غالباً ـ أن يطيل الله بقاء المدعو له لا أن يبقيه أبداً ـ كما هو ظاهر اللفظ ـ ، والدعاء بـ (أطال الله بقاءك) ، و(أطال الله عمرك) جائز لأمرين :

١. ما رُوِيَ أن أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ تَذَاكَرُوا الْعَزْلَ ، فَقَالُوا : لا بَأْسَ به . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى . فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : (لا يَكُونُ مَوْءُودَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ التَّارَاتُ السَّبْعُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ تَكُونَ نُطْفَةً ، ثُمَّ تَكُونَ عَلَقَةً ، ثُمَّ تَكُونَ مُضْغَةً ، ثُمَّ تَكُونَ عَظْماً ، ثُمَّ تَكُونَ لَحْماً ، ثُمَّ تَكُونَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الزهد ـ كلام عمر بن عبد العزيز ـ ، (٨ / ٢٤٢) ،رقم(١٧).

(٢) هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، أبو عبد الله الشيباني . إمام أئمة المحدثين ، وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين ، له من المناقب ما لا يعد ولا يحصى . ولد سنة (١٦٤هـ) ، وتوفي سنة (٢٤١هـ) .

[انظر ترجمته في : حلية الأولياء (١٦١/٩) ؛ تاريخ بغداد (٤١٢/٤) ؛ وفيات الأعيان (٦٢/١) ؛ التهذيب (٧٢/١) ؛ شذرات الذهب(٩٦/٢)] .

(٣) هو : شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

(٤) انظر : الآداب الشرعية (٣٨٦/١) ، وغذاء الألباب (٢٩٦/١) .

(٥) انظر : زاد المعاد (٤٧٣/٢) .

خَلْقاً آخرَ) . فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : (صَدَقْتَ ، أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ) [١] . قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : « وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء » اهـ[٢] .

٢. « أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة » [٣] ، ويدخل في ذلك الدعاء بطول العمر ، وقد جاء ذلك في نصوص الشارع وشوهد أثره [٤] ، فمن ذلك دعاؤه ﷺ لأنس ﷺ بطول العمر بقوله : (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ ، وَاغفِرْ ذَنْبَهُ) [٥] ؛ فعاش أنس ﷺ تسعاً وتسعين سنة [٦]

ولا يشكل على هذا ما رواه مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : (اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ، وَبِأَبِي أَبِي

(١) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٧/٦) ، والتمهيد (١٤٨/٣) وصححه ؛ وفيه ابن لهيعة وقد عنعن ؛ ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢/٣) ، بدون وجه الشاهد .

(٢) زاد المعاد (١٤٦/٥) . وانظر : الآداب الشرعية (٣٩٠/١) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٥٨/١) .

(٤) انظر عدداً من هذه الأدلة في الدعاء للعروسي (٣٥٢/١ ، ٣٥٣) .

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد في باب من دعا بطول العمر ، (١ / ١٨٢) ، رقم (٦٧٠) ؛ وابن أبي شيبة في كتاب الزهد ، (٨ / ٢٤٤) ، رقم (٨) ؛ و أبو يعلى في مسنده ، (٧ / ٢٣٣) ، رقم (٤٢٣٦) ؛ وإسناده صحيح كما في فتح الباري (٢٢٩/٤) ، وأصله متفق عليه ولفظه : (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ) [البخاري (٥٩٧٥ ، ٥٩٨٤) ؛ ومسلم (٦٦٠ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١)] وقد بوب عليه البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات فقال : (باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ، وهذا يدل على صحته عنده ، والله تعالى أعلم .

(٦) التاريخ الكبير للبخاري (٢٧/٢) ، الإصابة (١٢٧/١) .

سُفْيَانَ ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ) . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ : (إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، لا يُعَجِّلُ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ ، وَلا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْراً لَكِ)[1] ؛ إذ قد أجيب عنه بأجوبة منها :[2]

١. أن النبي ﷺ قد علم بالوحي أن أعمار من دعت لهم أم حبيبة ــ رضي الله عنها ــ لا يزاد فيها ؛ فلذلك منعها .

٢. أن النبي ﷺ رأى حرص أم حبيبة ــ رضي الله عنها ــ الشديد على ذلك فمنعها .

٣. أن قصد الخبر التنبيه على أنه لا ينبغي طلب الدنيا إلا لضرورة ، وأن الأفضل للداعي توجيه همته إلى طلب ما ينفعه في الآخرة : من الاستعاذة من عذاب النار ، أو عذاب القبر .

وهذا الجواب الثالث هو أفضل ما قيل في الجواب عن الإشكال السابق .

وليس جيداً ما ذهب إليه شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي ــ رحمه الله ــ مستدلاً بالحديث السابق حيث قال : « فان قيل هل يلزم من

(١) رواه مسلم في كتاب القدر ــ باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر ــ ، (٢٠٥١/٤) ، رقم (٢٦٦٣) .

(٢) انظر : الدعاء للعروسي (٣٥٣/١ ، ٣٥٤) ، فيض القدير (٢٢٥/٢) .

تأثير صلة الرحم في زيادة العمر ونقصانه تأثير الدعاء في ذلك أم لا ؟ فالجواب : أن ذلك غير لازم ، لقوله ﷺ لأم حبيبة ــ رضي الله عنها ــ : (قد سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ) الحديث كما تقدم [١] ، فعلم أن الأعمار مقدرة لم يشرع الدعاء بتغيرها ، بخلاف النجاة من عذاب الآخرة فإن الدعاء مشروع له ، نافع فيه »» اهـ[٢] ، وفيما تقدم بيان واضح لعدم صحة ما ذهب إليه ــ رحمه الله تعالى ــ.

هذا ، والأولى أن يقيد الدعاء بطول العمر أن يكون في طاعة [٣] ، والدعاء بقصر العمر على من يكون في قصر عمره صلاح للمسلمين لظلمه[٤]، قال ابن حجر الهيتمي[٥] ــ رحمه الله تعالى ــ : «« يجوز الدّعاء بطول العمر كما دعا به ﷺ لأنس ، وقيّده بعض المحقّقين بمن في بقائه نفع للمسلمين فيندب له الدّعاء حينئذ ، فإن كان نفعه قاصراً فهو دون الأوّل قال: ومن عداهما قد يصل للكراهة والتّحريم إن اتّصف بضدّهما ، وإن لم يتّصف فقد قال بعضهم : (لا ينبغي لأحد أن يحبّ ما يحبّه إبليس ، فإنّه

(١) ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٢٩) .

(٣) انظر : الآداب الشرعية (٣٨٨/١) .

(٤) انظر : فتاوى ابن الصلاح (١٩٨/١) .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، وكنيته أبو العباس ، ولقب بالهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيتم بمصر حيث . ولد سنة (٩٠٩ هـ) . فقيه شافعي مجتهد . توفي سنة (٩٧٤ هـ) . من مصنفاته : (الفتاوى الفقهية الكبرى) ، (مبلغ الأرب في فضائل العرب) ، (الزواجر عن اقتراف الكبائر) ، (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) .
[انظر ترجمته في : البدر الطالع (١٠٩/١) ؛ معجم المؤلفين (١٥٢/٢) ؛ الأعلام (٢٢٣/١)]

يحبّ طول البقاء) ، والحقّ أنّ الضّابط الرّجوع إلى المتعلّق)) اهـ [(١)].

وينبغي التنبيه على أنه لا يقال بعدم جواز الدعاء بأمر قد فرغ منه ؛ إذ مقادير الأشياء كلّها قد فرغ منها : من السّعادة ، وكونه من أهل الجنّة والنّعيم ، ومن المقرّبين والمطيعين وأضدادها كما لا يخفى .[(٢)]

فالدّعاء عبادة عظيمة ، وله أثر بالغ وفائدة جليلة ، ولولا ذلك لم يأمرنا الحقّ ـ عزّ وجلّ ـ به ، ولم يرغب النّبيّ ﷺ فيه ، ولا تنافي بين الدعاء والقدر [(٣)]، والله عز وجل يمحو ما يشاء ويثبت ، والمحو والإثبات بالنّسبة لما في علم الملك ، وما في أمّ الكتاب هو الّذي في علم اللّه تعالى فلا محو فيه ألبتّة . [(٤)]

فكم رفعت محنة بالدّعاء ، وكم من مصيبة أو كارثة كشفها اللّه تعالى بالدّعاء ، وفي القرآن الكريم جملةٌ من الأدعية استجابها اللّه تعالى بمنّه وفضله وكرمه ، وكان من جملة أسباب النّصر في بدر دعاء النّبيّ ﷺ ، والدّعاء سبب أكيد لغفران المعاصي ، ولرفع الدّرجات ، ولجلب الخير ودفع الشّرّ ، **ومن ترك الدّعاء فقد سدّ على نفسه أبواباً كثيرةً من الخير**[(٥)] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٨) .

(٢) غذاء الألباب (١/ ٢٩٧ ، ٥١٦) .

(٣) انظر هذه المسألة ومذاهب الناس فيها مفصلة في الدعاء للعروسي (١/ ٣٠٩ ، ٣٧٧) ، ومجملة في اقتضاء الصراط (١/ ٣٥٨ ، ٣٥٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوي (٨/ ٥٤٠ ، ٥٤١) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢٠) ، فتح الباري (١٠/ ٤١٦) .

(٥) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٥٩) .

هذا آخر ما يسر الله جمعه من كلام أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ـ ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله ، والحمد لله أولاً وآخراً ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الخاتمة

أوضح من خلال هذه الخاتمة أهم نتائج البحث ، وذلك في النقاطِ التالية :

١) الدّعاء عبادة عظيمة ، وله أثر بالغ وفائدة جليلة ، ولولا ذلك لم يأمرنا الحقّ ــ عزّ وجلّ ــ به ، ولم يرغب النبيّ ﷺ فيه .

٢) نهى اللّه تعالى عن الاعتداء في الدّعاء ، والاعتداء في الدعاء سبب لرده ، لكن قد يستجيب الله سبحانه دعاء الداعي وإن كان فيه اعتداء ؛ لحكمة منه سبحانه : تتعلق بالداعي ، أو المدعو عليه .

٣) الاعتداء في الدعاء قد يعود إلى المطلوب منه ، أو إلى الطلب ، أو إلى المطلوب : فالأول : هو الشرك . والثاني : قد يعود إلى الأداء ــ كرفع الصوت ، أو الدعاء بدون تضرع ــ ، وقد يعود إلى الألفاظ ــ كتعليق الدعاء على مشيئة الله عز وجل ، أو تكثير الكلام الذي لا حاجة له ، أو الدعاء بغير المأثور ــ ، وقد يعود إلى التوسل ــ كتسمية الله عز وجل بغير أسمائه في الدعاء ، أو الدعاء عند قبر رجل صالح رجاء بركته ، أو التوسل بالذات والجاه والحرمة ، أو التوسل بما فيه إساءة أدب مع الرب عز وجل . والثالث : قد يعود إلى ما يخالف الشرع ــ كطلب المحرم ، والظلم والضرر ــ ، وقد يعود إلى ما يخالف حكمة الله وقدره ، وقد يعود إلى ما يخالف ما أخبر الله به ورسوله .

٤) الاعتداء في الدعاء ليس كله محرماً ، بل ما كان منه عائداً إلى الأداء أو الألفاظ فهو على الكراهة ، وما سوى ذلك من أنواع

الاعتداء فهو على التحريم ، وربما وجد بعض الخلاف بين العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ في بعض الجزئيات .

٥) من أعظم الاعتداء والعدوان والذل والهوان أن يدعى غير الله ؛ فإن ذلك هو الشرك ، ويدخل في هذا النوع ــ على الصحيح ــ : أن يدعو الله مستشفعاً بغيره إليه (أي طلب الشفاعة من الأموات) .

٦) السنّة في الدّعاء المخافتة ــ إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر ــ ، والجهر جائز ، والاعتداء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة : كالدعاء الجماعي ، وليس من هذا الباب نقل الدعاء عبر مكبر الصوت في المساجد أثناء الصلاة .

٧) من الاعتداء في الدعاء أن يدعو العبد ربه عز وجل دعاء غير متضرع ، ومن أمثلة الدعاء الذي لا تضرع فيه : الدعاء الذي يكون بالتغني والتلحين والتمطيط ، وليس من التضرع في شيء أن يتشهق الإنسان ويتظاهر بالبكاء بحيث لا يكون ذلك بسبب غلبة البكاء وإنما هو أمر يتعمده ويطلبه .

٨) نهى النبي ﷺ عن تعليق الدعاء بالمشيئة ، والظّاهر ــ والله أعلم ــ أنّ النّهي عن ذلك على سبيل التّنزيه والكراهة لا التحريم ، ومما يشبه هذا الباب : أن يدعو الإنسان ربه على وجه الأختبار والتجربة لينظر أيستجاب له أم لا ؟! والطلب الجازم من الله تعالى إنما يكون في الأمور التي يعلم العبد نفعها ، لا التي لا يتحقق

مصلحتها ونفعها ، ولا يجزم أن حصولها خير له .

٩) من الاعتداء في الدعاء : تكثير الكلام الذي لا حاجة له ، والتطويل في تشقيق العبارات ، والتكلف في ذكر التفاصيل ، والأولى للعبد أن لا يجاوز الدعوات المأثورة ، مع كون الدعاء بغير المأثور جائز بشرط أن لا يتضمن محذوراً لفظاً ومعنى ، وأن لا يوظف مقيداً بحال أو زمان أو مكان .

١٠) صور الاعتداء في الدعاء بغير المأثور تتمثل في : هجر الدعاء بالمأثور ، و اتّخاذ ورد غير شرعيّ واستنان ذكر غير شرعيّ ، وتقصد السجع وتكلفه ، واشتمال الدعاء بغير المأثور على كلمات لا يفهم معناها ، واشتماله على كلمات لا تليق في مناجاة الرب عز وجل .

١١) الدعاء بغير العربية جائز مع الكراهة ـ للقادر على الدعاء بالعربية ـ ، لكن الذي لا يحسن العربية لا ينبغي له أن يتكلف الدعاء بها ؛ فإنه قد يحرف معاني الدعاء ، وربما دعا على نفسه .

١٢) قد يستعمل الداعي الدعاء المأثور ، ويكون في استعماله ذلك متعدياً في دعائه ، ومن ذلك : قصر الدعاء على ما ورد في القرآن الكريم دون ما ورد في السنة ، والدعاء بدعاء لا يناسب حال الداعي ، والدعاء بما ثبت عمّن قبلنا ، لكن ورد في شرعنا ما يمنع من الدعاء به ، ومن ذلك أن يدعو الداعي بدعاء نوح عليه السلام : (رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً) .

١٣) الدعاء على الكفار مشروع مأمور به باتفاق ، فالداعي إذا دعا على الكفار بما فيه عزّ الدّين وذلّ عدوّه وقمعهم كان هذا دعاءً بما يحبّه اللّه ويرضاه ؛ فإنّ اللّه يحبّ الإيمان وأهل الإيمان وعلوّ أهل الإيمان وذلّ الكفّار.

١٤) التّوسّل إلى اللّه تعالى بأسمائه وصفاته مستحبّ لأيّ شأن من أمور الدّنيا والآخرة ، لكن مع مراعاة أن تصف الله تعالى بما يناسب دعاءك من أسمائه وأوصافه ، ومن الاعتداء في هذا النوع من التوسل : أن يتوسل لله تعالى بما لم يسم به نفسه في كتابه أو على لسان نبيّه ﷺ ؛ وذلك لأن أسماء الله عز وجل توقيفية .

١٥) من أنواع الاعتداء في الدعاء : التوسل بالدعاء عند قبر الرجل الصالح رجاء الإجابة ، وهو بدعة لا قربة باتّفاق الأئمّة ، وهذا الاعتداء من أبشع أنواع الاعتداء في الدعاء ؛ لأنه من الوسائل المفضية إلى الشرك .

١٦) من الاعتداء في الدعاء : أن يتوسل الإنسان بجاه أو بركة أو حرمة النبي ﷺ أو غيره ، وفي المسألة نزاع مشهور بين أهل العلم ، لكن تحريمه هو الصواب ؛ لأن الدّعاء عبادة ، والعبادة مبناها على التّوقيف والاتّباع ، لا على الهوى والابتداع .

١٧) من الاعتداء في الدعاء أن يتوسل العبد بما لا يليق مما في التوسل به إساءة أدب مع الرب عز وجل .

١٨) من شرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب

والفعل شرعا : فلا يجوز الدعاء بطلب المحرم أو ما هو وسيلة إليه ، ولا الدعاء بما فيه ظلم للغير ، ولا الدعاء بما يعود على المدعو عليه بالضرر في العاجل أو الآجل .

١٩) الدعاء على الظالم جائز ، والأولى عدم الدّعاء على من لم يعمّ ظلمه ، فإن عمّ فالأولى الدّعاء ، وينهى عن الدّعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع في معصية .

٢٠) الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة فيه تفصيل : فإذا قصد بالدعاء عليه أن يموت كافراً ، كان هذا دعاءً محرماً باتفاق أهل العلم ، أما إذا قصد الداعي على الظالم بسوء الخاتمة أن يفتن في دينه ــ ومثله أن يدعو عليه بالفتنة في دينه ــ فهذا مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم ، والأظهر الجواز ، لكن الأولى ترك مثل هذا الدعاء ؛ إذ إن أدعية النبي ﷺ لم تكن تجاوز مصائب الدنيا والآجال .

٢١) الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه مما اختلف فيه العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ ، والأظهر ــ والله أعلم ــ جوازه .

٢٢) من الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ربه عز وجل ما لا يفعله سبحانه ؛ لأنه مناقض لما اقتضته حكمته عز وجل : كأن يسأل العبد ربه ما هو محال عقلاً أو عادةً . وخوارق العادات من المعجزات و الكرامات بابها آخر .

٢٣) مما يدخل في المحال الذي لا يجوز سؤاله طلب (تحصيل

الحاصل) ؛ لأن تحصيل الحاصل محال ، ومنه : أن يطلب العبد نفي أمر دل السمع على نفيه ، وطلب ثبوت أمر دل السمع على ثبوته ، لكن يجوز الدعاء بذلك في حالات وهي : أن يكون الثبوت والنفي فيما دل الشرع على ثبوته أو نفيه مرتباً على دعائنا ، أو أن يكون الدعاء بذلك متضمناً لأمر زائد على ما هو حاصل ، أو أن يكون ثمة فائدة من الدعاء بذلك ؛ وبذلك يعلم جواز الدعاء بخواتيم سورة البقرة ــ خلافاً لمن منعه ــ .

٢٤) من الاعتداء أن يسأل العبد ربه عز وجل ما يناقض ما أخبر به سبحانه ، وما أخبر به رسوله ﷺ : كأن يطلب العبد نفي ما دل السمع على ثبوته ، أو ثبوت مادل السمع على نفيه ، ومن أمثلة هذا النوع : أن يسأل العبد ما لا يصلح من خصائص الأنبياء ــ وليس هو بنبيّ ــ وربّما هو من خصائص الرّبّ سبحانه وتعالى .

٢٥) يحرم الدّعاء للكافر بعد موته بالمغفرة اتفاقاً ؛ أما حال حياته فقد وقع الخلاف بين أهل العلم ــ رحمهم الله تعالى ــ وأفضل ما قيل : إنّ الداعي إن أراد بالدّعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببه وهو الإسلام فيجوز و إلا امتنع ، لكن يقيد الجواز بما لم يكن على وجه يشعر بتعظيم الكافر وتحقير غيره.

٢٦) السنة للعبد إذا دعا أن يعمم الدعاء ، فيدعو بالمغفرة لجميع المؤمنين والمؤمنات ، لكن لا يقول : (اللّهمّ اغفر للمسلمين أو

لجميع المسلمين جميع ذنوبهم) ؛ إذ لو غفرت جميع ذنوب المسلمين لما دخل أحد منهم النار ، والنصوص بخلاف ذلك .

٢٧) من الاعتداء في الدعاء سؤال العصمة ــ يريد بذلك التّوقّي من جميع المعاصي والرّذائل في جميع الأحوال ــ ؛ لأن العصمة من خصائص الأنبياء ، أما إن أراد بذلك التّحفّظ من الشّيطان ، والتّخلّص من أفعال السّوء ، فهذا مما أجازه كثير من العلماء ، لكن الأولى تجنب مثل هذا ، لاحتماله الوجه المحذور ، وخروجاً من خلاف من خالف في هذا من العلماء .

٢٨) يجوز للعبد أن يسأل ربه عز وجل العصمة مقيدة : كأن يسأل الله ــ عز وجل ــ العصمة من الشرك ، أو من الأهواء والبدع ، أو من كبائر الذنوب . ومن هذا الباب أن يكون الإنسان يتكلم في سياق شيء مما تقدم ، أو سياق معصية معينة فيقول : (نسأل الله العصمة) ؛ إذ (ال) هنا للعهد ، فتكون العصمة هنا مقيدة بما سياق الكلام فيه من المعاصي ونحوها .

٢٩) صلاة الرجل على نفسه لا تجوز ، وهي اعتداء في الدعاء ، ولا يشرع ــ على الصحيح ــ إفراد غير الأنبياء بالصلاة ؛ وذلك لأن الصلاة شعار النبيين والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم .

٣٠) الدعاء بــ (أدام الله أيامك) من الاعتداء في الدعاء ؛ لأن دوام الأيام محال ، والدعاء بــ (أبقاك الله) مكروه ، والدعاء بــ (أطال الله بقاءك) ، و (أطال الله عمرك) جائز ؛ إذ الدعاء

سبب لحصول الخير المطلوب كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة ، ويدخل في ذلك الدعاء بطول العمر ، وقد جاء ذلك في نصوص الشارع وشوهد أثره .

٣١) الأولى أن يقيد الدعاء بطول العمر أن يكـــون في طاعـــة ، والدعاء بقصر العمر على من يكون في قصـــر عمـــره صـــلاح للمسلمين لظلمه .

٣٢) ينبغي التنبُّه إلى أنه لا يقال بعدم جواز الدعاء بأمر قد فـــرغ منه ؛ إذ مقادير الأشياء كلّها قد فرغ منها ، ولا تنافي بين الدعاء والقدر ، ومن ترك الدّعاء فقد سدّ على نفسه أبواباً كثيرةً مـــن الخير ، والله تعالى أعلم .



الفهارس

وتشتمل على :

﴿فهرس الآيات﴾



﴿ فهرس الأحاديث ﴾

الحديث	الصفحة

[أ]

[ل]

[م]



﴿فهرس الآثار﴾



﴿فهرس الأعلام﴾



﴿ فهرس المصادر والمراجع ﴾

[أ]

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد ، ناصر بن مسفر الزهراني ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

(٣) الإحكام ، علي بن محمد الآمدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : د/سعيد الجميلي .

(٤) أحكام القرآن ، ظفر أحمد العثماني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١.

(٦) إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد .

(٧) الآداب الشرعية والمنح المرعية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، مؤسسة قرطبة .

(٨) الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(٩) إدرار الشروق على أنواع الفروق (بحاشية الفروق للقرافي) ، قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف (بابن الشاط) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

(١٠) الأذكار ، يحيى بن شرف النووي ، دار الهدى ، الرياض ، ط ٥ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .

(١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ط ١ ، تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب .

(١٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(١٣) الأزهية في أحكام الأدعية ، محمد بن بهادر الزركشي ، دار الفرقان ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(١٤) الاستذكار ، يوسف بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .

(١٥) أسماء الله الحسنى ، عبد الله بن صالح الغصن ، دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

(١٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .

(١٧) الإصابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م ، تحقيق : علي محمد البجاوي .

(١٨) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث ، أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، ط١ ، تحقيق : أحمد عصام الكاتب .

(١٩) الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ط٣ .

(٢٠) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ ، ط٢ ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

(٢١) الألفاظ الموضّحات لأخطاء دلائل الخيرات ، عبد الله بن محمد الدويش ، بعناية عبد العزيز المشيقح .

(٢٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

[ب]

(٢٣) البحر المحيط ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي ، دار الكتبي ، دمشق ، سوريا .
(٢٤) البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان (أبو حيّان الأندلسي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
(٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
(٢٦) بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م ، ط١ ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد .
(٢٧) البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ط١ ، ١٩٦٦ م .
(٢٨) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
(٢٩) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ، أبو سعيد الخادمي ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٤٨هـ .

[ت]

(٣٠) التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الفكر ، تحقيق : هاشم الندوي .
(٣١) تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٣٢) التبصرة في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو .

(٣٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي .

(٣٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

(٣٦) تذكرة الحفاظ ، الحافظ شمس الدين الذهبي ، وزارة المعارف ، الهند ، تصوير : دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣٧) الترغيب في الدعاء ، عبد الغني المقدسي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٦ هـ ، تحقيق : فواز أحمد مرلي .

(٣٨) الترغيب والترهيب ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .

(٣٩) تصحيح الدعاء ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

(٤٠) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) ، محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٤١) تفسير البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م ، تحقيق : عبد القادر عرفات العشا حسونة .

(٤٢) تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

(٤٣) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، محمد بن جرير بن يزيد ابن خالد الطبري أبو جعفر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

(٤٤) تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

(٤٥) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح

القرطبي أبو عبد الله ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢م ، ط٢ ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني .
(٤٦) تفسير الواحدي (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن ، دار القلم ، الدار الشامية .
(٤٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الحافظ شهاب الدين أحمد ابن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، مؤسسة قرطبة .
(٤٨) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار التوحيد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م .
(٤٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .
(٥٠) تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
(٥١) تهذيب الفروق (بحاشية الفروق للقرافي) ، محمد علي بن حسين المكي المالكي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
(٥٢) التوسل أنواعه وأحكامه للشيخ الألباني _ رحمه الله _ ، كتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٢١ هـ .
(٥٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

[ج]

(٥٤) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر
(٥٥) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي أبو عبد الله، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م ، ط٣ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

(٥٦) جامع العلوم والحكم ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج الشهير بـ (ابن رجب الحنبلي) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

(٥٧) الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ، وليد بن أحمد الحسين ، إصدارات الحكمة ، بريطانيا ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م .

(٥٨) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) ، دار العروبة ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط .

(٥٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، محيي الدين بن أبي الوفاء القرشي ، تحقيق : د.عبد الفتاح الحلو ، نشر : عيسى الحلبي ، ١٣٩٨هـ .

[ح]

(٦٠) حاشية ابن عابدين على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (رد المحتار على الدر المختار) ، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

(٦١) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، أحمد بن قاسم العبادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

(٦٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

(٦٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

(٦٤) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ، علي الصعيدى العدوي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(٦٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدى العدوي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(٦٦) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود

العطار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

(٦٧) حاشية كتاب التوحيد ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ .

(٦٨) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ، دار إحياء الكتب العزبية.

(٦٩) حلية الأولياء ، أبونعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥ هـ .

[د]

(٧٠) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ، عصام عبد المنعم المري ، دار البصيرة ، الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م .

(٧١) الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين عليه) ، محمد بن علي بن محمد الشهير بـ (الحصكفي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٧٢) الدر المنثور ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م .

(٧٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، ط ٦ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

(٧٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، ١٣٤٩هـ .

(٧٥) الدعاء ، حسين بن عودة العوايشة ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

(٧٦) الدعاء ، عبد الله أحمد الخضري ، الدار السلفية ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

(٧٧) الدعاء ، محمد بن إبراهيم الحمد ، دار ابن خزيمة ، ط٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .

(٧٨) الدعاء ، محمد بن عقيل الظاهري ، دار ابن حزم ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

(٧٩) الدعاء آدابه وأسبابه ، عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

(٨٠) الدعاء المأثور وآدابه ، أبوبكر الطرطوشي الأندلسي ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

(٨١) الدعاء ومترلته من العقيدة الإسلامية ، جيلان بن خضر العروسي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .

(٨٢) دلائل النبوة ، إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ ، تحقيق : محمد محمد الحداد .

(٨٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن نور الدين (ابن فرحون المالكي) ، دار التراث ، القاهرة.

[ذ]

(٨٤) الذرية الطاهرة النبوية ، الإمام الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، الدار السلفية ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، تحقيق : سعد المبارك الحسن.

(٨٥) الذكر و الدعاء في ضوء الكتاب والسنة ، د/عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض .

(٨٦) الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب الحنبلي، تصحيح : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ .

(٨٧) ذيول العبر في خبر من غبر ، الحسيني ، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

[ر]

(٨٨) الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : محمد علي عجال .

(٨٩) روح البيان ، إسماعيل حقي البروسوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٧ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
(٩٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الألوسي أبو الفضل ، دار إحياء التراث ، لعربي ، بيروت .
(٩١) روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ .
(٩٢) روضة الناظر، عبد الله بن قدامة المقدسي ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق : د/عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد .
(٩٣) رياض الصالحين ، يحيى بن شرف النووي ، دار أسامة ، عمان ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ .

[ز]

(٩٤) زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ .
(٩٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت - الكويت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، ط ١٤ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط .
(٩٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، أبو العباس أحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

[س]

(٩٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .
(٩٨) سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ،

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
(٩٩) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
(١٠٠) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
(١٠١) السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

[ش]

(١٠٢) شأن الدعاء ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، دار الثقافة العربية ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
(١٠٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد بن مخلوف ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٤٩ هـ .
(١٠٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي ، دار الآفاق الجديدة.
(١٠٥) شرح أصول واعتقاد أهل السنة ، هبة الله اللالكائي ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : د/ أحمد سعد حمدان .
(١٠٦) شرح العقيدة الأصفهانية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، تحقيق : إبراهيم سعيد .
(١٠٧) شرح العقيدة السفّارينية ، محمد بن عبد العزيز بن مانع ، أضواء السلف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : أشرف عبد المقصود .
(١٠٨) شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز الحنفي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٠ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : د/عبد الله التركي ، شعيب الأرناؤوط .
(١٠٩) شرح العقيدة الواسطية ، صالح بن فوزان الفوزان ، مكتبة المعارف ، الرياض

، ط ٦ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(١١٠) شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي المعروف (بابن النجار الحنبلي) ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر.

(١١١) شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .

(١١٢) شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

(١١٣) شرح معاني الآثار، الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(١١٤) شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ، تحقيق : محمد السعيد البسيوني زغلول .

(١١٥) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، محمد بن أبي بكر ابن أيوب (ابن قيم الجوزية) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي

(١١٦) الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة ، عبد الرزّاق بن عبد المحسن العباد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م.

[ص]

(١١٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

(١١٨) صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .

(١١٩) صحيح الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .

(١٢٠) الصحيح المسند من دلائل النبوة ، مقبل بن هادي الوادعي ، مكتبة ابن تيمية ،

القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ .
(١٢١) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
(١٢٢) صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ، علوي بن عبد القادر السقّاف ، دار الهجرة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

[ض]

(١٢٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

[ط]

(١٢٤) طبقات الحنابلة ، محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
(١٢٥) طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، تحقيق : د.الحافظ عبد العليم خان .
(١٢٦) طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود الطناحي ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٦٤م .
(١٢٧) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، دار الفكر، بيروت ، ط١ ، ١٩٥٧ م .
(١٢٨) طرح التثريب في شرح التقريب ، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان العربي .
(١٢٩) طريق الهجرتين وباب السعادتين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار ابن القيم ، الدمام ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر .

[ع]

(١٣٠) العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي ، مدحت بن الحسن آل فرّاج ، دار الكتاب

والسنة ، باكستان ، ط ٢ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
(١٣١) العلل ، ابن أبي حاتم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
(١٣٢) العلل ، علي بن عمر الدارقطني ، دار طيبة ، الرياض ، ط١، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : محفوظ الرحمن السلفي .
(١٣٣) العلل الصغير ، الترمذي ، دار إحياء التراث ، بيروت .
(١٣٤) علماء نجد خلال ثمانية قرون ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .
(١٣٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ .

[غ]

(١٣٦) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني ، مؤسسة قرطبة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
(١٣٧) غريب الحديث ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : عبد المعطي أمين القلعجي .
(١٣٨) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط١ ، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م .

[ف]

(١٣٩) فتاوى ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر .
(١٤٠) الفتاوى الفقهية الكبرى (فتاوى ابن حجر) ، شهّاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، المكتبة الإسلامية .
(١٤١) الفتاوى الكبرى ، الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م .

(١٤٢) الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

(١٤٣) فتح الباري ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ابن رجب الحنبلي) ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م ، تحقيق : طارق عوض الله محمد .

(١٤٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب .

(١٤٥) فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

(١٤٦) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت .

(١٤٧) فتح المجيد ، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤٢٢ هـ .

(١٤٨) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، سليمان بن عمر الجمل ، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .

(١٤٩) الفروع ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

(١٥٠) فقه الدعاء ، مصطفى العدوي ، مكتبة المورد ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .

(١٥١) الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣ م .

(١٥٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، اللكنوي ، دار المعرفة ، بيروت .

(١٥٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(١٥٤) فيض القدير ، عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦ هـ .

[ق]

(١٥٥) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، دار المعرفة ، لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ .
(١٥٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
(١٥٧) القول السديد في مقاصد التوحيد _ ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي _ ط ٢ ، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م .
(١٥٨) القول المفيد على كتاب التوحيد ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

[ك]

(١٥٩) الكافي ، يوسف بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
(١٦٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
(١٦١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب الإسلامي .
(١٦٢) كشف الخفاء ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط ٤ ، تحقيق : أحمد القلاش .

[ل]

(١٦٣) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : د/ مهدي المخزومي ، د/ إبراهيم السامرائي .

[م]

(١٦٤) مؤلفات الإمام المجدد : محمد بن عبد الوهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود

، الرياض ، تحقيق : عبد العزيز زيد الرومي ، د. محمد بلتـاجي ، د. سـيد حجاب .

(١٦٥) المجتبى من السنن ، أحمد بن شعيب أبو عبد الـرحمن النسـائي ، مكتـب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ط٢ ، تحقيـق : عبد الفتاح أبو غدة .

(١٦٦) مجلة البيان العدد ٧٣ .

(١٦٧) المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبعة المنيرية .

(١٦٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسـم ، الرئاسة العامة لشؤون الحرم .

(١٦٩) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب فهـد السليمان ، دار الثريا ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

(١٧٠) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، لبعض علماء نجد ، جمع : عبد السلام بن برجس ، ط ٢ ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .

(١٧١) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بـيروت ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ ، تحقيق : محمود خاطر .

(١٧٢) المخصص ، علي بن إسماعيل النحوي المعروف بـ (ابن سيده) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

(١٧٣) المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، تحقيـق : مصطفى عبد القادر عطا .

(١٧٤) المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتـب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ، تحقيق : محمد عبد السـلام عبـد الشافي.

(١٧٥) مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، دار المـأمون للتـراث ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، تحقيق : حسين سليم أسد .

(١٧٦) المسودة في أصول الفقه ، عبد السلام و عبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل

تيمية ، القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
(١٧٧) مشكل الآثار ، الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الأزدي المصري ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٣٣هـ.
(١٧٨) المصباح المنير ، أحمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم .
(١٧٩) المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
(١٨٠) المصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، دار الفكر .
(١٨١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
(١٨٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، حافظ بن أحمد حكمي ، دار ابن القيم ، الدمام ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ط١ ، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر .
(١٨٣) المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ، د/ محمد بن عيسى صالحية ، معهد المخطوطات العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
(١٨٤) معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
(١٨٥) معجم المطبوعات العربية والمعرّبة ، يوسف الدمشقي ، دار صادر ، بيروت .
(١٨٦) المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
(١٨٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
(١٨٨) المغني عن حمل الأسفار ، الزين العراقي أبو الفضل ، مكتبة طبرية ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق : أشرف عبد المقصود .
(١٨٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، الحافظ أحمد بن عمر القرطبي ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

(١٩٠) المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، دار الكتاب الإسلامي .
(١٩١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني – المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
(١٩٢) الموسوعة الفقهية ، جماعة من العلماء ، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت .
(١٩٣) موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

[ن]

(١٩٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ابن تغري بردي ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الترجمة ، ١٣٩١هـ .
(١٩٥) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي أبو الفرج ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .
(١٩٦) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .
(١٩٧) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، المقري ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ – ١٩٦٨م .
(١٩٨) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
(١٩٩) النهاية في غريب الحديث ، أبو السعادات مبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .
(٢٠٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار التراث ، ط ١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

[هـ]

(٢٠١) هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) ، إسماعيل باشا البغدادي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

[و]

(٢٠٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض .

(٢٠٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلّكان ، دار الثقافة ، بيروت .

(٢٠٤) وقفات مع الكتاب المسمّى (دلائل الخيرات) ، محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .



﴿ فهرس الموضوعات ﴾



تم
بحمد الله